

كتاب الرسالة

للإمام الأعظم أبي عبد الله محمد

أدريس الشافعي رضي الله عنه


وأرضاه وعنايه بمحمد

وآله وصحبه

والآمين

هذه رسالة بحر علم زاخر * طبعته فكانت ثمرة الابصار
حفظت بها لشافعي ما أثر * جعلت شريعة سيد الأبرار
رأسها على المنهج السليمة * ومهابة لم يابدت بوقار
طالها فبعضت بحججها * سحر الجلال على المومنين
جعلت أصول الفقه في فقراتها * وبفضله فاقت على الأقطار
فانفض أخي إلى اكتساب معارف * منها لتخطى بيننا بحلار
وادت على رياض علومها وأشهر عيسر الفضل منها في دجا الأسفار
واقطف زهور العلم من أفنانها * لتفوز بالجنات والانهاد
وتنال من فضل الامام مكارما * ترقى بها في سائر الاقطار

الطبعة الاولى بالمطبعة العلمية سنة ١٣١٢ هجرية



بسم الله الرحمن الرحيم

* قال أبو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب
ابن عيينة بن عبد بن عبد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف

الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور ثم الذين
كفروا يريدون يعدلون والحمد لله الذي لا يؤدي شكر نعمته من نعمه الا بنعمة
منه توجب على مؤدي شكر ماضى نعمه باذاتها نعمة حادثة يجب عليه شكره
بها ولا يبلغ الواصفون كنه عظامته الذي هو كما وصف نفسه وفوق ما يصفه
به خلقه (أحمد) جدا كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله واستعينه
استعانته من لا حول له ولا قوة الا به واستهديه بهداه الذي لا يضل من لاذبه عليه
واستغفره لما أزلت وأخرت استغفاره من يقر بعبوديته ويعلم انه لا يغفر ذنبه
ولا ينجيه منه الا هو وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا
عبده ورسوله بعنه والناس صنفان أحدهما أهل كتاب يدلو امن أحكامهم
وكفروا بالله وأقتتلوا كذباً صاغوه بالسنة فخطوه بحق الله الذي أنزل عليهم

قد كره الله تبارك وتعالى لتبنيه عليه السلام من كفرهم فقال تعالى جل ثناؤه وان
منهم لفرقة يقرأون الكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب
ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم
يحلون ثم قال فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند
الله ليشتروا به ثم قليلا فويل لهم عما كتبت أيديهم وويل لهم عما يكسبون
* (وقال جل ثناؤه) وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن
الله ذلك قولهم بافواههم يضاؤون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله أنى
يؤفكون اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله الآية * (وقال)
تبارك وتعالى ألم نر إلى الذين أتوا تصديقا من الكتاب يؤمنون بالبحث
والطغيان ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا إلى آخر
الآية وصنّف كفروا بالله فابتدعوا ما لم يأذن به الله ونصبوا بأيديهم حجارة
وخشبا وصورا استحسوها ونزوا أسماءا فتعلوها ودعوها آلهة وعبدوها
فإذا استحسنتوا غير ما عبدوا منها ألقوه ونصبوا بأيديهم غيره فعبدوه وأولئك
الذين سخطت طائفة من الأمم سبيلهم في هذا وفي عبادة ما استحسنتوا من
خوت وداية ونجم ونار وغيره فقد كره الله عز وجل لتبنيه صلى الله عليه وسلم جوابا
من جواب بعض من عبد غيره من هذا الصنف فحكى جل ثناؤه عنهم قولهم
انا وجدنا آباءنا على أمة وانا على آثارهم مقتدون (وحكى) جل ثناؤه عنهم
لا تدرن آلهتكم ولا تدرن وداولا سواها ولا يغوث ويعوق ونسرا وقد أضلوا
كثيرا وقال تعالى واذكر في الكتاب ابراهيم انه كان صديقا نبيا اذ قال لا يمه
يا ابت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغنى عنك شيئا وقال واتل عليهم نبيا ابراهيم
اذ قال لا يمه وقومه ما تعبدون قالوا نعبد أصناما فنظّل لها ما كفين قال هل
يععونكم اذ تدعون أو ينفعونكم أو يضرون وقال في جماعتهم يدكهم من
نعمه ويحذروهم ضلالتهم طاعة ومنة على من آمن منهم واذكر وانعمة الله عليكم
اذ كنتم أعداء قال فبين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا وكنتم على شفا حفرة

من النار فانقذكم منها الآية * (قال الشافعي) * فكانوا قبل انقاذهم بجمدة
 صلى الله عليه وسلم أهل كفر في تفرقتهم واجتماعهم بجمعة هم أعظم الأمور الكفر
 بالله وابتداع ما لم يأذن به الله تبارك وتعالى عما يقولون علوا كبيرا الا الله غيره
 سبحانه ويحمده رب كل شيء وخائفة من حي منهم فكما وصف حاله حيا طامعا لا
 قائلا يخط ربه مزادا من معصيته ومن مات فكما وصف قوله وعمله صار الى
 عذابه فلما بلغ الكتاب أجله وحق قضاء الله باظهار دينه الذي اصطفاه بعد
 استعلاء معصيته التي لم يرض فتح أبواب سماواته لامتته كما لم يزل يجري في سابق
 علمه عند نزول قضاؤه في القرون الخالية قضاؤه فانه يقول جل ثناؤه كان
 الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين فكان خيرة المصطفى
 لوجه المنتخب لرسالته المفضل على جميع خلقه بفتح رحمة وختم نبوته
 وأعم ما أرسل به من سلاقيه المرفوع ذكره مع ذكره في الأولى والشافع المشفع
 في الأخرى أفضل خلقه نفسا وأجمعهم لكل خلق رضيه في دين ودنيا وخيرهم
 نسا ودارا محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعرفنا خلقه وتعمه الخاصة
 والعامّة والنفع في الدين والدنيا به فقال لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه
 ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم الى قوله العظيم وقال لتندرام
 القرى ومن حولها وأم القرى مكة ومن فيها قومه وقال وانذر عشيرتک
 الاقربين وقال وانه لذكرك ولقومك وسوف تسئلون * (قال الشافعي) *
 أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد من قوله وانه لذكرك
 ولقومك قال يقال من الرجل فيقال من العرب فيقال من أي العرب فيقال من
 فريش * (قال الشافعي) * وما قال مجاهد من هذا في الآية مستغنى فيه
 بالتنزيل عن التفسير فخص جل ثناؤه وقومه وعشيرته الاقربين في الندارة وعم
 الخلق بها بعدهم وورق بالقرآن ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خص قومه
 بالندارة اذ بعثه فقال وانذر عشيرتک الاقربين وزعم بعض أهل العلم بالقرآن
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف ان الله بعثني ان انذر

عشر في الاقر بين وانتم عشيرتي الاقربون * (قال الشافعي) * اخبرنا سفيان بن
عيينة عن ابن ابي شيح عن مجاهد في قوله ورفعنا لك ذكرك قال لا اذكر الا ذكرت
معي اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله * (قال الشافعي) * يعني
والله اعلم ذكره عند الايمان بالله والاذان ويحتمل ذكره عند تلاوة القرآن وعند
العمل بالطاعة والوقوف عن المعصية لله صلى الله على نبينا محمد كلما ذكره
الذاكرون وغفل عن ذكره العاقلون وصلى الله عليه في الاولين والآخرين
افضل واكثر واذا كان ماصلي على احد من خلقه وز كانوا اياكم بالصلاة عليه
افضل ما زكي احد من امته بصلاته عليه والسلام عليه ورجة الله وبركاته
وجزاه الله عنا افضل ما جزى مرسل عن ارسل اليه فانه انقذنا به من الهلكة
وجعلنا من خيرامة اخرجت للناس دايمن يدينه الذي ارتضاه واصطفى به
ملائكته ومن انعم به عليه من خلقه فلم تمس بنا نعمة ظهرت ولا بطننت لتناجها
حظا من دين ودينا ودفع عنا بها مكرهه فمما وفي واحد منها ما لا وعجده صلوات
الله عليه سببها القائد الى خيرها والهادي الى ارشدها الذائد عن الهلكة
وهو ارد السوء في خلاف الرشيد المنبه للاسباب التي توردها الهلكة القائم
بالنصيحة في الارشاد والانداز فيها فصلى الله على سيدنا محمد وعلى آل محمد كما
صلى على ابراهيم وآل ابراهيم انه جيد مجيد وانزل الله عليه الكتاب فقال وانه
لكتاب عزيز لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد
فقل لهم به من الكفر والعصمى الى الضياء والهدى وبين فيه ما أحل مما
بالتوسعة على خلقه وما حرم لساها واعلم به من حظهم في الكف عنه في الآخرة
والاولى وابتلى طاعتهم بان تعبدتهم بقول وعمل وامسالك عن محارم
جاهموها واثابهم على طاعته من الخلود في جنته والنجاة من نعمته بما
عظمت به نعمته جل ثناؤه واعلمهم ما أوجب على أهل معصيته من خلاف
ما أوجب لاهل طاعته ووعظهم بالاخبار عن كان قباهم من كان أكثر
منهم أموالا واولادا واطول أعمارا وأجد آثارا فاستمروا بخلاقهم في حياة

ديارهم فازفتم عند نزول قضائه من اياهم دون آمالهم ونزلت بهم عقوباته
 عند انقضاء آجالهم ليعتبروا في انقب الاوان ويتفهموا بحلية التبيان
 وينتبهوا قبل رين الغفلة ويعملوا قبل انقطاع المدة حين لا يعتب مذب
 ولا تؤخذ فديته وتجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تؤذ
 لو ان بيتها وبيته امد ابعبدا فكل ما أنزل الله في كتابه جل ثناؤه رجة ووجه علمه
 من علمه وجهه من جهله لا يعلم من جهله ولا يجهل من علمه والناس
 طبقات في العلم موقعهم من العلم بقدر درجاتهم فيه فحق على طلبة العلم بلوغ
 غاية جهدهم في الاستبصار من علمه والصبر على كل عارض دون طلبه
 واخلاص النية لله في استدراك علمه نصا واستنباطا والرغبة الى الله في العون
 عليه فانه لا يدرك خيرا الا بعونه فان من أدرك علم أحكام الله من كتابه نصا
 واستدلالا ووقفه الله للقول والعمل بما علم منه فاز بالفضيلة في دينه ودنياه
 وانتفت عنه الريب وفوربت في قلبه الحكمة واستوجب في الدين موضع
 الامانة ففسأل الله المبتدئ لنا بنعمه قبل استحقاقها المدعيها علينا مع تقصيرنا
 في الاتيان على ما أوجب به من شكره بها الجاعلنا في خير امه أخرجت للناس
 ان يرزقنا فهم ما في كتابه ثم سنة نبيه صلى الله عليه وقولا وعملا يؤدي بها عنا
 حقه ويوجب لنا نافلة مزيدة * (قال الشافعي) * فليست تنزل بأحد من أهل دين
 الله ما زاة الا وفي كتاب الله جل ثناؤه الدليل على سبيل الهدى فيما قال الله تعالى
 كتاب أنزلناه اليك لتخرج الناس من الظلمات الى النور باذن ربهم الى صراط
 العزيز الحميد وقال وأنزلنا اليك الذر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلمهم
 بتهكرون وقال وأنزلنا عليك الكتاب تبينا لكل شئ وهو هدى ورجة الآية
 وقال وكذلك أوحينا اليك روحا من امرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان
 ولا كن جعلناه نور انهدى به من نشاء من عبادنا واذك لتهدى الى صراط مستقيم
 صراط الله الآتية

٧
* (قال الشافعي) والبيان اسم جامع لعان مجتمعة الاصول متشعبة الفروع
فأقبل ما في تلك المعاني المجتمعة المتشعبة انما بيان لمن نحو طيب بها من نزل
القرآن بلسانه متقاربة الاستواء عنده وان كان بعضها أشد تأكيدها من بيان
بعض ومختلفة عنده من يجهل لسان العرب * (قال الشافعي) * فاجماع ما بان الله
تخلقه في كتابه مما تعبد بهم به لما مضى من حكمه جل ثناؤه من وجوه (فمنها)
ما ابانه الله تخلقه نصابا مثل جل فرائضه في أن عليهم صلاة وزكاة وحج وصوما
وأنه حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن وحرم الزنا والخمر وأكل الميتة والدم
ولحم الخنزير وبين لهم كيف فرض الوضوء مع غير ذلك مما بين نصابا ومنه
ما أحكم فرضه بكتابه وبين كيف هو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم مثل عدد
الصلاة والزكاة ووقتهما وغير ذلك من فرائضه التي أنزل في كتابه ومنه ما سن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس فيه لله تعالى نص حكم وقد فرض الله في
كتابه طاعة رسوله والانتهاه الى حكمه فمن قبل عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في فرض الله قبل ومنه ما فرض الله جل ثناؤه على خلقه الاجتهاد في طلبه
وابتلى طاعتهم في الاجتهاد كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض الله عليهم فانه يقول
ولنبأونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلوا أخباركم وقال وليبتلي
الله ما في صدوركم وليمحص ما في قلوبكم وقال عسى ربكم أن يهلك عدوكم الآية
* (قال الشافعي) * فوجههم بالقبلة الى المسجد الحرام فقال لنبيه صلى الله
عليه وسلم قد ترى قلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها الآية
قول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره الآية
وقال ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه للبعث من ربك
الآية * (قال الشافعي) * فدلهم جل ثناؤه اذا عابوا عن عين المسجد الحرام على
صواب الاجتهاد مما فرض عليهم منه بالعقول التي ركبت فيهم المميزتين
الاشياء وأضدادها والعلامات التي نصبها لهم دون عين المسجد الحرام الذي
أمرهم بالتوجه شطره فقال وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات

البر والبحر وقال وعلامات وبالنجيمهم يهتدون * (قال الشافعي) * فكانت
العلامات جبالا ولبلا ونهارا فيها أرواح معروفة الاسماء وان كانت مختلفة
المهاب وشمسها وقران نجومها معروفة المطالع والمغارب والمواضع من الفلك
ففرض عليهم الاجتهاد بالتوجه شطر المسجد الحرام بما دلهم عليه مما وصفت
فكانوا ما كانوا مجتهدين غير مزايين أمره جل ثناؤه ولم يجعل لهم اذا غابت عنهم
عن المسجد الحرام أن يصطلحوا حيث شاؤوا وكذلك أخبرهم عن قضائه فقال
أحسب الانسان أن يترك سدي والسدي الذي لا يؤمر ولا ينهى * (قال
الشافعي) * وهذا يدل على انه ليس لاحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يقول الا بالاستدلال بما وصفت في هذا وفي العدل وفي جزاء الصيد ولا
يقول بما استحسن فان القول بما استحسن شيء يحدثه لا على مثال سابق ومنه
مادل الله خلقه على الحكم به ودلهم على سبيل الصواب فيه في الظاهر فوجههم
بالقبلة الى المسجد الحرام وجعل لهم علامات يهتدون بها للتوجه اليه وأمرهم
أن يشهدوا ذوى عدل والعدل أن يعمل بطاعة الله فكان لهم السبيل الى علم
العدل والذي يخالفه وقد وضع هذا في موضعه وقد وصفت بعلامته رجوت
أن تدل على ما وراءها مما في مثل معناها ان شاء الله تعالى

﴿باب اجماع البيان الاول﴾

﴿قال الشافعي﴾ قال الله جل ثناؤه في الممتع فن تمتع بالعمرة الى الحج فما
استيسر من الهدى فن لم يحد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعت تلك
عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام فكان بيننا عند
من خوطب بهذه الآية أن صوم الثلاث في الحج والسبعة في المرجع عشرة أيام
كاملة ثم قال الله تلك عشرة كاملة فاحتملت أن تكون زيادة في التبيين
واحتملت أن يكون أعلمهم ان الثلاثة اذا جعت الى السبعة كانت عشرة
كاملة وقال وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتمناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين
ليلة فكان بيننا عند من خوطب بهذه الآية ان ثلاثين وعشرا أربعون ليلة

* (قال الشافعي) * وقوله جل ثناؤه أربعين ليلة يحتمل ما احتملت الآية قبلها من أن تكون اذا جعت ثلاثون الى عشرة كانت أربعين وان يكون زيادة في التبيين * (قال الشافعي) * وقال الله جل ثناؤه كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات الآية وقال شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه الآية * (قال الشافعي) * فاقترض عليهم الصوم ثم بين انه شهر والشهر عندهم ما بين الهلالين وقد يكون ثلاثين وتسعا وعشرين فكانت الدلالة في هذا كالدلالة في الآيتين وكان في الآيتين قبله زيادة تبيين جماع العدد * (قال الشافعي) * واشبه الامور بزيادة تبيين جملة العدد في السبع والثلاث وفي الثلاثين والعشرين تكون زيادة في التبيين لانهم لم يزالوا يعرفون بهذين العددين وجماعه كما لم يزالوا يعرفون شهر رمضان

باب البيان الثاني

* (قال الشافعي) * قال الله جل ثناؤه واذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين الآية وقال ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا * (قال الشافعي) * فأتى كتاب الله على البيان في الوضوء دون الاستنجاء بالمحجارة وفي الغسل من الجنابة ثم كان أقل غسل الوجه والاعضاء مرة مرة واحتمل ما هو أكثر منها فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مرة وتوضأ ثلاثا فدل على ان أقل غسل الاعضاء يجزى وان أقل عدد الغسل مرة واحدة واذا أجزاء واحدة والثلاث اختيار ودلت السنة على انه يجزى في الاستنجاء ثلاثة أحجار ودل النبي صلى الله عليه وسلم على ما يكون منه الوضوء وما يكون منه الغسل ودل على ان الكعبين والمرفقين مما يغسل لان الآية تحتمل أن يكونا حديث للغسل وأن يكونا داخلين في الغسل فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للأعقاب من النار دل على أنه غسل لاسم * (قال الشافعي) * وقال الله تعالى ولا يؤيه لكل واحد منهما السدس

ماترك ان كازله ولدا لآية وقال ولكم نصف ماترك أز واجكم ان لم يكن
 لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن الآية ﴿قال الشافعي﴾
 فاستغنى بالتنزيل في هذا عن الخبر وغيره ثم كان لله فيه شرط أن يكون بعد
 الوصية والدين فدل الخبر على أن لا يجاوز بالوصية الثلث

﴿باب البيان الثالث﴾

﴿قال الشافعي﴾ قال الله جل ثناؤه ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا
 موقوتا وقال وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وقال واتموا الحج والعمرة لله ﴿قال
 الشافعي﴾ ثم بين على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم عددا ما فرض من
 الصلوات ومواقيتهم وأسنتها وعدد الزكاة ومواقيتهم وكيف عمل الحج والعمرة
 وحيث يزول هذا ويثبت وتختلف سنته وتتفق ولهذا الشباه كثيرة في القرآن
 والسنة

﴿باب البيان الرابع﴾

﴿قال الشافعي﴾ وكل ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس فيه
 كتاب وفيما كتبناه في كتابنا هذا من ذكر ما سن الله به على العباد من
 تعلم الكتاب والحكمة دليل على ان الحكمة سنة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم مع ما ذكرنا مما افترض الله على خلقه من طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم
 وبين موضعه الذي وضعه الله به من دينه الدليل على ان البيان في الفرائض
 المتصوفة في كتاب الله عز وجل من أحدهم هذه الوجوه منها ما أتى الكتاب
 على غاية البيان فيه فلم يحتج مع التنزيل فيه الى غيره ومنها ما أتى على غاية
 البيان في فرضه وافترض الله طاعة رسوله فيمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن الله كيف فرضه وعلى من فرضه ومتى يزول فرضه ويثبت ويوجب ومنها
 ما بينه من سنة نبيه صلى الله عليه وسلم بلا نص كتاب ﴿قال الشافعي﴾ وكل شيء
 منها يبان في كتاب الله جل ثناؤه فكل من قبل عن الله فرائضه في كتابه قبل
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنته بفرض الله طاعة رسوله صلى الله عليه
 وسلم على خلقه وان ينتهوا الى حكمه فن قبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قمن الله قبل لما افترض الله من طاعته فيجمع القبول لما في كتابه الشريف
رسول الله صلى الله عليه وسلم القبول لكل واحد منهما عن الله وان تفرقت
فروع الاسباب التي قبل بها عنهما كما أحل وحرم وفرض وحدث باسباب مفترقة
كما شاء جل ثناؤه لا يسئل عما يفعل وهم يشاؤون

باب البيان الخامس

قال الشافعي قال الله جل ثناؤه ومن حيث خرجت قول وجهك شطر
المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره قال الشافعي فقرض
عليهم حيث ما كانوا يولوا وجوههم شطره وشطره جهة في كلام العرب
اذا قلت اقصد شطر كذا معروف انك تقول اقصد بعين كذا يعني اقصد
نفس كذا وكذلك تلقاءه جهة أي استقبال تلقاءه وجهته وان كلاهما في واحد
وان كانت بالفاظ مختلفة قال خفاف بن بدبه

ألمن مبلغ عمر ارسولا * وما تغى الرسالة شطر عمرو

وقال ساعد بن جوية الهذلي

أقول لام زنباع أقيمي * صدور العيس شطر بني تميم

وقال لقيط الأيادي

وقد أظلم من شطر نغركم * هول له ظلم تغشاكم قطعا

وقال الشاعر

ان العيب تهادي في مخامرها * فشطرها بصر العينين مسجور

قال الشافعي يريد تلقاءها بصر العينين ونحوها تلقاء جهتها قال الشافعي

وهذا كله مع غيره من أشعارهم يبين معنى ان شطر الشيء فصد عين الشيء اذا كان
معابنا في الصواب واذا كان مغيبا قبل الاجتهاد بالتوجه اليه وذلك أكثر ما يمكنه

فيه قال الشافعي قال الله عز وجل جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات

البر والبحر وقال جل ثناؤه وعلامات وبالنجوم هم يهتدون قال الشافعي

فحق لهم العلامات ونصب لهم المسجد الحرام وأمرهم ان يترجوه واليه وانما

توجههم اليه بالعلامات التي خلقها لهم والعقول التي ركبها فيهم التي استدلووا بها على معرفة العلامات فكل هذا بيان ونعمة منه جل ثناؤه وقال جل ثناؤه وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله وقال جل ثناؤه ممن ترضون من الشهداء ولا يأتى الشهادة إذا مدعوا فإبان أن العدل العامل بطاعته فمن رأوه عاملا بها كان عدلا ومن عمل بخلافها كان خلاف العدل وقال جل ثناؤه ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة فكان المثل على الظاهر أقرب الاشياء شها في العظم من البدن (واتفقت) مذاهب من تسكلم في الصيد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أقرب الاشياء شها من البدن فنظرنا الى ما قتل من ذوات الصيد أى شئ كان من النعم أقرب منه شها فديناه به ولم يحتمل المثل من النعم القيمة فيما له فيه مثل في البدن من النعم الامستكرها باطنا فكان الظاهر الاعم أولى المعنيين بها (قال الشافعي) وهذا الاجتهاد الذي يطلبه المحاكم بالدلالة على المثل وهذا الصنف من العلم دليل على ما وصفت قبل هذا على ان ليس لاحد ابدأ أن يقول فى شئ حل ولا حرم الا من جهة العلم وجهة العلم الخبر فى الكتاب أو السنة أو الاجماع أو القياس (ومعنى هذا الباب) معنى القياس لانه يطلب فيه الدليل على صواب القبلة والعدل والمثل والقياس ما طلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم من الكتاب أو السنة لانهما علم الحق المفترض طلبه كصواب ما وصفت قبله من القبلة والعدل والمثل وموافقته تكون من وجهين أحدهما ان يكون الله أو رسوله صلى الله عليه وسلم حرم الشئ منه منصوصا أو أحله لمعنى فاداو وجدنا ما فى مثل ذلك المعنى فيما لم ينص فيه به بينه كتاب الله ولا سنة أحلناه أو حرمناه لانه فى معنى الحلال أو المحرام أو نجد الشئ يشبه الشئ منه والشئ من غيره ولا نجد شيا أقرب به شها من أحدهما فنلحقه بأولى الاشياء به شها كما قلنا فى الصيد (قال الشافعي) وفى العلم وجهان الاجماع والاختلاف وهما موضوعان فى غير هذا الموضع (وقال

الشافعي رحمه الله ومن جماع علم كتاب الله العلم بان جميع كتاب الله انما نزل بلسان
 العرب والمعرفة بتأنيخ كتاب الله ومنسوخه والغرض في تنزيله والادب
 والارشاد والاباحة والمعرفة بالموضع الذي وضع الله به نبيه صلى الله عليه وسلم
 من الابانة عنه قيمياً أحكم فرضه في كتابه وبينه على لسان نبيه صلى الله عليه
 وسلم وما أراد بجميع قرائنه ومن أراد كل خالقه أم بعضهم دون بعض وما
 اقترض على الناس من طاعته والانتفاء الى أمره ثم معرفة ما ضرب فيها من
 الامثال الدوال على طاعته المبينة لاجتناب معصيته وترك الغفلة عن المحظ
 والازدياد من نوافل الفضل قال الشافعي رحمه الله والواجب على العالمين أن لا
 يقولوا الامن بشيء علموا وقد تكلم في العلم من لو أمسك عن بعض ما تكلم
 فيه منه لكان الامساك أولى به وأقرب الى السلامة ان شاء الله فقال قائل
 منهم ان في القرآن عربياً وعجمياً قال الشافعي رحمه الله والقرآن يدل على أن ليس
 من كتاب الله شيء الا بلسان العرب قال الشافعي رحمه الله ووجدنا في هذا القول
 من قبل ذلك منه تقليداً له وتركاً للسئلة له عن حجة ومسئلة غيره ممن خالفه
 وبالتقليد أغفل من أغفله منهم والله يغفر لنا ولهم ولعل من قال ان في
 القرآن غير لسان العرب وقيل ذلك منه ذهب الى ان من القرآن خاصا يجهل
 بعضه بعض العرب قال الشافعي رحمه الله ولسان العرب أوسع الاسنة مذهبها
 وأكثرها الفاظاً ولا تعلم بحيط بجميع علمه انسان غير نبي الله ولكنه لا يذهب
 منه شيء على طاعتها حتى لا يكون موجوداً فيها من يعرفه والعلم به عند العرب
 كالعلم بالسنة عند أهل العلم بالفقه ولا تعلم رجال جمع السنن فلم يذهب عليه
 منها شيء واذا جمع علم عامة أهل العلم بها اتى على السنن واذا فرق علم كل واحد
 منهم ذهب عليه الشيء منها ثم كان ما ذهب عليه منها موجوداً عند غيرهم في
 العاطبة ات منهم الجامع لا كثره وان ذهب عليه بعضه ومنهم الجامع لا قل مما
 جمع غيره وليس قليل ما ذهب من السنن على من جمع أكثرها دليلاً على أن
 تطاب علمه عند غير أهل طبقته من أهل العلم بل يطاب عند نظرائه ما ذهب

عليه حتى يؤتى على جميع سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يروى
 فينفر درجة العلماء بحججها وهم درجات فيما وعوامتها وهكذا لسان العرب
 عند خاصتها وجامتها لا يذهب منه شيء عليها ولا يطلب عند غيرها ولا يعلم الا من
 قبله عنها ولا يشركها فيه الا من اتبعها في تعلم منها فن قبله منها فهو من أهل
 لسانها وانما صار غيرهم من غير أهل بتركه فاذا صار إليه صار من أهل وعلم
 أكثر اللسان في أكثر العرب أعلم من علم أكثر السنن في أكثر العلماء
 (قال الشافعي) فان قال قائل فقد نجد من الجهم من ينطق بالشئ من لسان
 العرب فذلك يحتمل ما وصفت من تعلمه منهم فان لم يكن عن تعلمه منهم فلا
 يوجد ينطق الا بالقليل منه ومن ينطق بالقليل منه فهو تابع للعرب فيه ولا
 ينكر اذا كان اللفظ قبل تعلمه أو نطق به موضوعا أن يوافق لسان الجهم
 أو بعضها دليل من لسان العرب كما يتفق القليل من السنة الجهم المتباينة في
 أكثر كلامها مع تنافي ديارها واختلاف أسنتها وبعد الأوامر بينها وبين
 من وافقت بغض لسانه منها (قال الشافعي) فان قال قائل ما الحججة في أن
 كتاب الله محض بلسان العرب ولا يخلطه فيه غيره والحججة فيه كتاب الله قال
 الله عز وجل وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه فان قال قائل فان الرسل
 قبل محمد صلى الله عليه وسلم كانوا يرسلون الى قومهم خاصة وان محمد صلى الله
 عليه وسلم بعث الى الناس كافة فقد يحتمل أن يكون بعث بلسان قومه خاصة
 دون السنة الجهم ويكون على الناس كافة أن يتعلموا لسانه أو ما أطا قوامته
 ويحتمل أن يكون بعث بالسنتهم فهل من دليل على أنه بعث بلسان قومه خاصة
 دون السنة الجهم (قال الشافعي) قال الدلالة على ذلك بيينة في كتاب الله في غير
 موضع في اللسان (قال الشافعي) فاذا كانت السنة مختلفة بما لا يفهمه بعضهم
 عن بعض فلا بد من أن يكون بعضهم تبعا لبعض وان يكون الفضل في اللسان
 المتبع على التابع وأولى الناس بالفضل في اللسان من لسانه لسان النبي صلى
 الله عليه وسلم ولا يجوز والله أعلم أن يكون أهل لسانه اتباعا لأهل لسان غير لسانه

في حرف واحد يدل كل لسان تبسح للسانه وكل أهل دين قبله فعليه التبسح دينه
وقد بين الله ذلك في غير آية من كتابه قال الله عز وجل وانه لتنزيل رب العالمين
نزل به الروح الامين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين وقال
وكذلك انزلناه حكما عربيا وقال وكذلك اوحينا اليك قرآنا عربيا لئلا تنذرهم
الغري ومن حولها وقال حم والسكاب المبين انا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم
تعقلون وقال قرآنا عربيا غير ذي عوج لعلهم يتقون (قال الشافعي) وقام
حجته بأن كتابه عربي في كل آية ذكرناها ثم أكد ذلك بأن نفي عنه جل ثناؤه
كل لسان غير لسان العرب في آيتين من كتابه فقال جل ثناؤه ولقد تعلم أنهم
يقولون انما يعلمه بشر لسان الذي يلحدون اليه أعمى وهذا لسان عربي مبين
وقال ولو جعلناه قرآنا أعمى لقالوا لولا فصلت آياته أعمى وعربي (قال
الشافعي) وعرفنا قدره بما خصنا به من كتابه فقال لقد جاءكم رسول من
انفسكم الآية وقال هو الذي بعث في الامم من رسولا منهم الآية (قال
الشافعي) وكان مما عرف الله نبيه صلى الله عليه وسلم من انعامه عليه أن قال
وانه لذكر لك واقومك فخص قومه بالذكر معه بكتابه وقال وانذر عشيرتک
الاقربين وقال ولتنذر أم القرى ومن حولها وأم القرى مكة وهي بلده وبلد
قومه فجعلهم في كتابه خاصة وأدخلهم مع المنذرين عامة وقضى أن
ينذروا بلسانهم العربي لسان قومه منهم خاصة (قال الشافعي) فعلى كل مسلم
أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده حتى يشهده أن لا اله الا الله وأن محمدا
عبده ورسوله ويتلوه كتاب الله وينطق بالذكر فيما افترض عليه من التكبير
وأمر به من التسبيح والشهد وغير ذلك فما ازداد من العلم باللسان الذي
جعل الله لسان من ختم به نبوته وأنزل به آخر كتبه كان خيرا له كما عليه ان يتعلم
الصلاة والذکر فيها ويأتى البيت وما أمر بآياته ويتوجه لما وجهه
ويكون تبعا فيما افترض عليه ويندب اليه لامتبوعا (قال الشافعي) وانما
بدأت بما وصفت من ان القرآن نزل بلسان العرب دون غيره لانه لا يعلم من

ايضاح جل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب وكثرة وجوده ووجاع
 معانيه وتفرقها ومن علمه انتفت عنه الشبهة التي دخلت على من جهل
 لسانها فكان تنبيه العامة على ان القرآن نزل بلسان العرب خاصة نصيحة
 للمسلمين والنصيحة لهم فرض لا ينبغي تركه أو ادراك نافلة خير لا يدعها الآمن
 سفة نفسه وترك موضع حفظه فكان يجمع مع النصيحة لهم القيام بايضاح
 الحق وكان القيام بالحق ونصيحة المسلمين طاعة الله وطاعة الله جامعة للخير
 (وقال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن زياد بن علاقة قال سمعت جرير
 ابن عبد الله البجلي يقول بايعة النبي صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم
 وأخبرنا سفيان بن عيينة عن سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد الليثي عن
 عيم الداري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة الدين
 النصيحة الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولكاتبه ولنبيه ولأئمة
 المسلمين وعامتهم (وقال الشافعي) وإنما خاطب الله بكاتبه العرب بلسانها
 على ما تعرف من معانيها وكان ما تعرف من معانيها اتساع لسانها وأن
 فطرته أن يخاطب بالشيء منه عما يظهر ايراديه العام الظاهر ويستغنى
 بأولها - فذا منه عن آخره وعما يظهر ايراديه العام ويدخله الخاص فيستبدل
 على هذا ببعض ما خوطب به فيه وعما يظهر ايراديه الخاص وظاهر ايراديه
 في سياقه أنه يراد به غير ظاهره وكل هذا وجود علمه في أول الكلام
 أو وسطه أو آخره وتبدئ الشيء من كلامه تبيين أول لفظها فيه عن
 آخره وتبدئ الشيء من كلامه تبيين آخر لفظها فيه عن أوله وتكلم
 بالشيء تعرفه بالمعنى دون الايضاح باللفظ كما تعرف الاشارة ثم يكون هذا
 عندها من أعلى كلامها لانفراد أهل علمها به دون أهل جهالتها وتسمى الشيء
 الواحد بالاسماء الكثيرة ويسمى بالاسم الواحد المعاني الكثيرة وكانت
 هذه الوجوه التي وصفت اجتماعها في معرفة أهل العلم منها به وان اختلفت
 أسباب معرفتها معرفة واضحة عندها ومستنكر عند غيرها فن جهل هذا

من لسانها ويطأها أنزل الكتاب وجاءت السنة فتكاف القول في علمها
تكاف بما جهل به من تكاف ما جهل وما لم تشبه معرفته كانت موافقته
الصواب ان واقفه من حيث لا يعرفه غير محمودة والله أعلم وكان بخطائه غير
معدور ادتلق فيما لا يصحط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه

(باب بيان ما نزل من الكتاب عام ايراديه العام ويدخله الخصوص)

(قال الشافعي) قال الله جل ثناؤه الله خالق كل شيء وهو على كل شيء وكيل
وقال جل ثناؤه خالق السموات والارض وقال وما من دابة في الارض الا على
الله رزقها فهذا عام لا خاص فيه (قال الشافعي) فكل شيء من السماء وارض
وذى روج وشجر وغير ذلك فالثالث خلقه وكل دابة فعلى الله رزقها ويعلم مستورها
ومستودعها وقال الله ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان
يتخفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه وهذا في معنى الآية التي
قبلها وانما اراد به من أطلق الجهاد من الرجال وايس لاحد منهم ان يرغب
بنفسه عن نفس النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الجهاد اولم يطقه في هذه الآية
الخصوص والعموم وهذا في معنى الآية قبلها وقال جل ثناؤه والمستضعفين
من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية
الظالمة اهلها الآية (قال الشافعي) وهكذا قول الله جل ثناؤه حتى اذا اتيا
اهل قرية استطعما اهلها فابوا ان يصيغوهما وفي هذه الآية دلالة والله أعلم
على انه لم يستطعما كل اهل القرية فهي في معناها وفي القرية الظالم
اهلها خصوص لان كل اهل القرية لم يكن ظالما قد كان فيهم المسلم ولكنهم
كانوا فيها مكثورين وكانوا فيها الاقل (قال الشافعي) وفي القرآن تظالمون
لهذا يكتب في هذا ان شاء الله منها وفي السنة له تظالم وموضوعه في مواضعها

(باب بيان ما نزل من الكتاب عام الظاهر وهو يجمع العام والخاص)

(قال الشافعي) قال الله جل ثناؤه يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى
وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقال جل ثناؤه

كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات
 فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر
 وقال جل ثناؤه ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا * (قال الشافعي) *
 فيبين في كتاب الله أن في هاتين الآيتين العموم والخصوص وأما العموم
 منهما ففي قوله تعالى أنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل
 لتعارفوا فكل نفس مخلوقة من ذكر وأنثى وكلها شعوب وقبائل والخاص منها في قول
 الله أن أكرمكم عند الله أتقاكم لأن التقوى إنما تكون على من عقلها وكان
 من أهلها من البالغين من بني آدم دون المخلوقين من الدواب سواهم ودون
 المغلوبين على عقولهم منهم والأطفال الذين لم يبلغوا عقل التقوى منهم فلا
 يجوز أن يوصف بالتقوى وخلافها إلا من عقلها وكان من أهلها أو خالفها
 فكان من غير أهلها * (قال الشافعي) * والكتاب يدل على ما وصفت وفي
 السنة دلالة عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن
 النائم حتى يستيقظ والصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق * (قال الشافعي) *
 وهكذا التنزيل في الصوم والصلاة على البالغين العاقلين دون من لم يبلغ ومن
 بلغ ممن غلب على عقله ودون المحيض في أيام حيضهن

• (باب بيان ما نزل من الكتاب عام الظاهر يراد به الخاص) *

* (قال الشافعي) * قال الله جل ثناؤه الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا
 لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا احسبنا الله ونعم الوكيل * (قال الشافعي) * فاذا
 كان من مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا غير من جمع لهم من الناس وكان
 المخبرون لهم ناسا غير من جمع لهم وغير من معه ممن جمع عليه وكان الجامعون
 لهم ناسا فالدلالة في القرآن بيّنة بما وصفت من انه إنما جمع لهم بعض الناس
 دون بعض والعلم محيط ان لم يجمع لهم الناس كلهم ولم يخبرهم الناس كلهم ولم
 يكونوا هم الناس كلهم * (قال الشافعي) * ولكنه لما كان اسم الناس يقع على ثلاثة

تفرو على جميع الناس وعلى من بين جميعهم وثلاثة منهم كان صحباً في لسان
العرب أن يقال الذين قال لهم الناس وإنما الذين قالوا لهم ذلك أربعة نفر
إن الناس قد سمعوا الكم يعنون المنصرفين عن أحد وإنما هم جماعة غير كثير
من الناس المجامعون منهم غير المجموع لهم والخبرون للمجموع لهم غير
الطائفتين والأكثر من الناس في بلدانهم غير الجماعين ولا المجموع لهم ولا
المخبرين وقال الله جل ثناؤه يا أيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له أن الذين
تدعون من دون الله لن يخلقوا ذباباً ولو اجتمعوا له وإن يسلبهم الذباب شيئاً
لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب (قال الشافعي) فمخرج اللفظ
عام على الناس كلهم وبين عند أهل العلم بلسان العرب منهم أنه إنما يراد
بهذا اللفظ العام المخرج بعض الناس دون بعض لأنه لا يخاطب به هذا الأمت
يدعون من دون الله الها آخر تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً ولأن فيه من
المؤمنين المغلوبين على عقولهم وغير البالغين من لا يدعوه معه الها (قال
الشافعي) وهذه في معنى الآية قبلها عند أهل العلم باللسان والآية قبلها
أوضح عند غير أهل العلم لكثرة الدلالات فيها (قال الشافعي) قال الله
جل ثناؤه ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس فالعلم يحيط إن شاء الله أن
الناس كلهم لم يحضروا عرفة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورسول الله صلى الله عليه وسلم المخاطب بهذا ومن معه ولكن صحب من
كلام العرب أن يقال أفيضوا من حيث أفاض الناس يعني بعض الناس
(قال الشافعي) وهذه الآية في معنى الآيتين قبلها وهي عند العرب
سواء والآية الأولى أوضح عند من يجهل لسان العرب من الثانية والثالثة
أوضح عندهم من الثالثة وليس يختلف عند العلماء من العرب وضوح هذه
الآيات مع أن أقل البيان عندها كان من أكثره إنما يريد السامع فهم
قول القائل فاقبل ما يفهمه به كاف عنده (قال الشافعي) وقال الله عز وجل
وقودها الناس والحجارة فدل كتاب الله على أنه إنما أراد وقودها بعض الناس

لقول الله جل ثناؤه ان الذين سبقتمهم مننا الحسنى اولئك عنها مبغضون

باب الصنف الذي يبين سياقه معناه

قال الشافعي قال الله جل ثناؤه واسألهم عن القرية التي كانت

حاضرة البحر اذ يعدون في السبت اذ تأتهم حين انهم يوم سبتهم شرما ويوم

لا يسبتون لا تأتهم كذلك نيلوهم بما كانوا يفسقون قال الشافعي فاستأ

جل ثناؤه ذكر الامر بمسئلتهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر فلما قال

اذ يعدون في السبت الى آخر الآية دل على انه انما اراد اهل القرية لان

القرية لا تكون عادية ولا فسقة بالعدوان في السبت ولا غيره وانه انما اراد

بالعدوان اهل القرية الذين ابلاهم بما كانوا يفسقون وقال وكصصنا من

قرية كانت ظالمة وانما فاعبدها قوما آخرين فلما احسوا باسنا اذ اهدمنا

بركضون قال الشافعي وهذه الآية في مثل معنى الآية قبلها قد ذكر

قسم القرية فلما ذكر انها ظالمة بان السامع ان الظالم انما هو اهلها دون

منازلها التي لا تطم ولما ذكر القوم المنشئين بعدها وذكر احسانهم اليها

عند القسم احاط العلم انه انما احس اليها من يعرف اليها من الآدميين

باب الصنف الذي يدل لفظه على باطنه دون ظاهره

قال الشافعي قال الله جل ثناؤه وهو يحكي قول اخوة يوسف لا يهيم وما

شهدنا الا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين واسأل القرية التي كافها والعبر التي

اقبلنا فيها وانا الصادقون قال الشافعي فهذه الآية في مثل معنى الآيات

قبلها لا تختلف عند اهل العلم باللسان انهم انما يخاطبون اباهم بمسئلة اهل

القرية واهل العبر لان القرية والعبر لا يثبتان عن صدقهم

باب ما نزل عامادلت السنة خاصة على انه يراد به الخاص

قال الشافعي قال الله جل ثناؤه ولا يويه لكل واحد منهما السدس مما

ترك الى قوله فان كان له اخوة فلامه السدس وقال ولكم نصف ما ترك

ازواجكم الى قوله فلهن الثمن مما تركتم فابان ان للوالدين وللأزواج ما سمي

في الحالات وكان عام الخرج فدللت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على
 انه انما اراد به بعض الوالدين والمولودين والاذواج دون بعض وذلك ان
 يكون دين الوالدين والمولودين والزوجين واحدا ولا يكون الوارث منهما قاتلا
 ولا مملوكا وقال من بعد وصية يوصي بها اودين فان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان الوصايا يقتصر بها على الثلث لا يتعدى ولا هبل الميراث الثلثان
 واثبات ان الدين قبل الوصايا والميراث وان لا وصية ولا ميراث حتى يستوفي اهل
 الدين دينهم وثبوت دلالة السنة ثم اجماع الناس لم يكن ميراث الامن بعد وصية
 اودين ولم تعد الوصية ان تكون مبداءة على الدين او تكون والدين سواء
 * وقال الله جل ثناؤه اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى قوله
 الى الكعبين فقصد جل ثناؤه قصد القدمين بالغسل كما قصد الوجه واليدين
 فكان ظاهر هذه الآية انه لا يجزئ في القدمين الا ما يجزئ في الوجه من الغسل
 او الرأس من المسح وكان يحتمل ان يكون اريد بغسل القدمين او مسحهما
 بعض المتوضئين دون بعض فلما مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين
 وامر به من ادخل رجله في الخفين وهو كامل الطهارة دللت سنة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم على انه انما اريد بغسل القدمين او مسحهما بعض المتوضئين
 دون بعض

باب

* قال الشافعي * قال الله جل ثناؤه والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
 جزاء بما كسبا نكالا من الله ورسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا قطع في
 عمر ولا كفر فدل ذلك على ان لا يقطع الامن سرق من حزر وبين ان لا يقطع
 الامن بلغت سرقة ربع دينار فصاعدا * وقال الله جل ثناؤه الزانية والزاني
 فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقال في الاماء فاذا احصن فان اتين
 بفاحشة فعلهن نصف ما على المحصنات من العذاب فدل القرآن على انه انما
 اراد يجلد المائة الاحرار دون الاماء فلما رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 التيب من الرناة ولم يجلده دللت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان

المراد بجاء المائة من الزناة المحران البكران وعلى ان المراد بالقطع في السرقة
 من سرق من حرز وبلغت سرقة ربع دينار دون غيرها مما من لزمه اسم سرقة
 أوزنا * (قال الشافعي) * قال الله جل ثناؤه واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله
 خمسة وللرسول ولذي القربى الآية فلما أعطى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بني هاشم وبنو المطالب سهم ذى القربى دلت سنة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم على أن ذال القربى الذين جعل الله لهم سهم من الخمس بنو هاشم
 وبنو المطالب دون غيرهم وكل قرشي ذو قرابة وبنو عبد شمس مساوية بني
 المطالب في القرابة وهم معا بنو أم وأب وان انفرد بعض بني المطالب بولادة من
 بني هاشم دونهم فلما لم يكن السهم لمن انفرد بالولادة من بني المطالب دون من لم
 تصبه ولادة بني هاشم منهم دل ذلك على انهم انما أعطوا خاصة دون غيرهم
 لقرابة حزم النسب مع كسوتهم معا مجتمعين في نصر النبي صلى الله عليه وسلم
 بالشعب وقبيله وبعده وما أراد الله بهم خاصة ولقد ولدت بنو هاشم في
 قريش فما أعطى أحدهم بولادتهم من الخمس شيئا وبنو نوفل مساو يتهم في
 حزم النسب وان انفردوا بأنهم بنو أم دونهم (قال الشافعي) * قال الله جل
 ثناؤه واعلموا انما غنمتم من شيء وان لله خمسة وللرسول الآية (قال الشافعي) *
 فلما أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم السلب لقاتل في الاقبال دلت سنة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان الغنيمة الخموسة في كتاب الله عز وجل غير
 السلب اذا كان السلب مغنوما في الاقبال دون الاسلاب المأخوذة في غير
 الاقبال وأن الاسلاب المأخوذة في غير الاقبال غنيمة تخمس مع ما سواها من
 الغنيمة بالسنة (قال الشافعي) * ولولا الاستدلال بالسنة وحكمنا بالظاهر
 قطعنا كل من لزمه اسم سرقة وضر بنا مائة كل من زني بكرا أو نيبا وأعطينا
 سهم ذى القربى من بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم قرابة ثم خالص ذلك
 الى طوائف من العرب لان له فيهم وشائج أرحام وخصنا السلب لانه من المغنم
 مع ما سواه من الغنيمة

﴿باب بيان ما فرض الله في كتابه من اتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم﴾
 ﴿قال الشافعي﴾ وضع الله رسوله صلى الله عليه وسلم من دينه وفرضه وكتابه
 الموضع الذي أبان جل ثناؤه أنه جعله عمالدينه بما افترض من طاعته وحرم
 من معصيته وأبان من فضيلته بما قرن من الايمان برسوله مع الايمان به • فقال
 جل ثناؤه ما آمنوا بالله ورسوله ولا تقولوا ثلاثة انتهوا حير الهم انما الله واحد
 سبحانه أن يكون له ولد • وقال الله جل ثناؤه انما المؤمنون الذين آمنوا بالله
 ورسوله واذا كانوا معاه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنه فجعل كمال ابتداء
 الايمان الذي ما سواه تبع له الايمان بالله ثم برسوله معه فلو آمن عبده ولم يؤمن
 برسوله لم يقع عليه اسم كمال الايمان أبدا حتى يؤمن برسوله صلى الله عليه وسلم
 معه وهو كذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل من امتحنه للايمان
 ﴿قال الشافعي﴾ أخبرنا مالك بن أنس عن هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار
 عن عمر بن الحكم قال أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارة فقلت
 يا رسول الله على رقبة أفأعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أين الله فقالت في السماء فقال من أنا قالت أنت رسول الله فقال أعتقها ﴿قال
 الشافعي﴾ وهو معاوية بن الحكم كذلك رواه غير مالك وأظن ما لكارجه
 الله لم يحفظ اسمه ﴿قال الشافعي﴾ ففرض الله عز وجل على الناس اتباع وحيه
 وسنن رسوله صلى الله عليه وسلم فقال في كتابه ربنا وابتعث فيهم رسولا
 منهم يتلوا عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم انك أنت العزيز
 الحكيم وقال كما أرسلنا فيكم رسولا مناكم بآياتنا ويزكيكم ويعلمكم
 الكتاب والحكمة ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون وقال لقد من الله على المؤمنين
 اذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب
 والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين وقال وهو الذي بعث في الاميين
 رسولا منهم الآية وقال واذا ذكر وانعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب
 والحكمة يعظكم به وقال وانزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن

تعلم وكان فضل الله عليك عظيما وقال ولذ كرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله
 والحكمة الآية (قال الشافعي) * فذكر الله عز وجل الكتاب والقرآن
 القرآن وذكر الحكمة فسمعت من أروى من أهل العلم بالقرآن يقول
 الحكمة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) * وهذا يشبه ما قال
 والله أعلم لان القرآن ذكر واتبعت الحكمة وذكر الله جل ثناؤه فتتبع على خلقه
 بتعليمهم الكتاب والحكمة فلم يميز والله أعلم أن الحكمة ههنا الآية
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك انها مقر وتتم مع كتاب الله وان الله افترض
 طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحتم على الناس اتباع أمره فلا يجوز أن
 يقال لقول انه فرض الكتاب الله ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وذلك لما وصفنا من أن الله جل ثناؤه جعل الايمان برسول الله صلى الله عليه وسلم
 مقرونا بالايمان به سنة رسوله صلى الله عليه وسلم مبينة عن الله عز وجل معنى
 ما أراد ودليلا على خاصه وطامه ثم قرن الحكمة بكتابها واتبعها آياه ولم
 يجعل هذا الا حتم خلقه غير رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب فرض الله طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم مقرونة بطاعة الله

ومذكورة وحدها

قال الشافعي قال الله جل ثناؤه وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى
 الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد
 ضل سبلا مبينا وقال يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول
 وأولى الأمر منكم فان تنازعت في شيء فردوه الى الله والرسول (قال الشافعي)
 فقال بعض أهل العلم أولو الأمر أمراء سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم
 وهكذا أخبرنا عدد من أهل التفسير وهو يشبه ما قال والله أعلم لان من كان
 حول مكة من العرب لم يكن يعرف اماره وكانت تأنف أن تعطى بعضها بعضا
 طاعة الامارة فلما دانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالطاعة لم تكن ترى
 ذلك يصلح لتفسير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأمر وان يطيعوا أولى

الأمر الذين أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طاعة مطلقاً بل طاعة مستتقي
فيها لهم وعليهم فقال إن تنازعتهم في شيء فرددوا إلى الله يعني إن اختلفتم في
شيء فرددوا إلى الشافعي وهذا إن شاء الله كما قال في أولى الأمر لأنه يقول فإن
تنازعتهم في شيء يعني والله أعلم بهم وأمرؤهم الذين أمر وأبوا عنهم فرددوا إلى
الله والرسول يعني والله أعلم إلى ما قال الله والرسول إن عرفتموه فأنتم تعرفوه
سألتهم الرسول عنه إذا وصلتكم إليه أو من وصل منكم إليه لأن ذلك الفرض
الذي لا منازعة لكم فيه لقول الله عز وجل وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى
الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم وقال الشافعي ومن تنازع
من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم رد الأمر إلى قضاء الله ثم قضاء رسوله صلى
الله عليه وسلم فإن لم يكن فيما تنازعو فيه قضاء نصابيهما ولا في واحد منهما
ردوه قياساً على أحدهما كما وصفت من ذكر القبلة والعدل والمثل مع ما قال الله
في غير آية مثل هذا المعنى قال الله جل ثناؤه ومن يطع الله والرسول
فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
وحسن أولئك رفيقاً وقال يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله
باب ما أمر الله جل ثناؤه به من طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم
قال الشافعي قال الله جل ثناؤه إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله
فوق أيديهم فمن نكث فإنما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله
فسبؤته أجراً عظيماً قال الشافعي قال الله ومن يطع الرسول فقد أطاع الله
واعلمهم أن يبعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعثه وكذلك أعلمهم أن طاعته
طاعته وقال فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في
أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً قال الشافعي إنزلت هذه الآية فيما
بلغنا والله أعلم في رجل خاصم الزبير في أرض فقصى النبي صلى الله عليه وسلم
بها الزبير وهذا القضاء سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حكم منصوص
في القرآن قال الشافعي والقرآن يدل والله أعلم على ما وصفت لأنه لو كان قضاء

بالقرآن كان حكما منصوصا بكتاب الله وأشبهه ان يكونوا اذا لم يسلموا المحكم
 كتاب الله تصاعير مشكل الامرانهم ليسوا بمؤمنين اذ ردوا حكم التنزيل اذا لم
 يسلموا له * وقال جل ثناؤه لا تجعلوا ادعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا قد
 يعلم الله الذين يتسللون منكم لو اذا فلما حذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم
 فتنة أو يصيبهم عذاب أليم وقال واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا
 فريق منهم معرضون وان يكن لهم الحق يأتوا اليه مدعين الى قوله فأولئك
 هم الفائزون **وقال الشافعي** فاعلم الله الناس في هذه الآية ان دعاءهم
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم بينهم دعاء الى حكم الله لان الحكم بينهم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سلوا الحكم النبي صلى الله عليه وسلم فانما سلوا
 له بفرض الله وأنه أعلمهم أن حكمه حكمه على معنى اقتراضه حكمه وما سبق
 في علمه جل ثناؤه من اسعاده اياه بعصمته وتوفيقه وما شهد به من هدايته
 واتباعه أمره فاحكم فرضه بالزام خلقه طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم واعلامهم
 انها طاعته فجمع لهم ان أعلمهم ان الغرض عليهم اتباع أمره وأمر رسوله صلى
 الله عليه وسلم معا وان طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم طاعته ثم أعلمهم أنه فرض
 على رسوله صلى الله عليه وسلم اتباع أمره جل ثناؤه

باب ما أبان الله خلقه من فرضه على رسوله اتباع ما أوحى اليه وما شهد به
 به من اتباع ما أمره به ومن هداه وانه هاد لمن اتبعه *

وقال الشافعي قال الله جل ثناؤه لنبيه صلى الله عليه وسلم يا أيها النبي اتق الله
 ولا تطع الكافرين والمنافقين ان الله كان عليما حكيما واتبع ما يوحى اليك من
 ربك ان الله كان بما تعملون خبيرا وقال تعالى واتبع ما يوحى اليك من ربك
 لا اله الا هو وأعرض عن المشركين وقال ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها
 وذا تتبع أهواء الذين لا يعلمون **وقال الشافعي** فاعلم الله رسوله صلى الله عليه
 وسلم هنته عليه بما سبق في علمه من عصمته اياه من خلقه فقال يا أيها الرسول بلغ
 ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس

﴿قال الشافعي﴾ وشهد له جل ثناؤه باستقامته كما أمره به والهدى في نفسه
 وهداية من اتبعه فقال وكذلك أوجينا اليك روحاً من أمرنا ما كنت تدري
 ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نورا لنهدي به من نشاء من عبادنا وانك
 لتهدى الى صراط مستقيم صراط الله الذي له ما في السموات وما في الارض
 وقال ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم ان يضلوك وما يضلون
 الا انفسهم وما يضر ونك من شيء وانزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك
 ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيماً ﴿قال الشافعي﴾ قاين الله جل ثناؤه
 ان قد فرض على نبيه صلى الله عليه وسلم اتباع امره وشهد له بالا بلاغ عنه وشهد
 به لنفسه ونحن نشهد له به تقر بالي الله بالايمان به وتوسلا اليه بتصديق كلماته
 ﴿قال الشافعي﴾ أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن أبي عبيد عن عمر بن أبي عمرو
 مولى المطلب عن المطلب بن حنطب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 ما تركت شيأ مما أمركم الله به الا وقد أمرتكم به ولا تركت شيأ مما نهاكم الله عنه الا
 وقد نهيتكم عنه ﴿قال الشافعي﴾ وما أعلمنا الله مما سبق في علمه وحتم قضاءه
 الذي لا يرد من فضله عليه ونعمته أنه منعه من أن يمهوا به أن يضلوه فأعلمه
 انهم لا يضر ونه من شيء وفي شهادته له بأنه يهدي الى صراط مستقيم صراط الله
 والشهادة بتأدية رسالته واتباع امره وفيما وصفت من فرضه طاعته وتأكيده
 اياها في الآسى التي ذكرت ما أقام الله به الحججة على خلقه بالتسليم لحكم رسوله
 واتباع امره ﴿قال الشافعي﴾ وما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ليس لله
 فيه حكم فحكم الله سنه وكذلك أخبرنا الله في قوله وانك لتهدى الى صراط مستقيم
 ﴿قال الشافعي﴾ وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كتاب الله وسن فيما
 ليس فيه بعينه نص كتاب وكل ما سن فقد اذننا الله اتباعه وجعل في اتباعه
 طاعته وفي العزود عن اتباعه معصيته التي لم يذرها خلقا ولم يجعل له من
 اتباع سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخرجا لما وصفت وما قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ﴿قال الشافعي﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة قال أخبرنا سالم أبو

النضر مولى عمر بن عبيد الله سمع عبيد الله بن أبي رافع يحدث عن أبيه أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر
 من أمرى مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه
 قال سفيان وحدثني محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله برسالة
 قال الشافعي في الأريكة السرير **وقال الشافعي** في وسنت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم مع كتاب الله وجهان أحدهما نص كتاب الله فاتبعه رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كما أنزل الله والآخرة بين رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه عن
 الله معنى ما أراد بالجملة وأوضح كيف فرضها أطاماً مخصصاً وكيف أراد أن يأتي
 به العباد وكلاهما اتبع فيه كتاب الله **وقال الشافعي** فلم أعلم من أهل العلم
 مخالفاً في أن سنن النبي صلى الله عليه وسلم من ثلاثة وجوه ما جعوا منها على
 وجهين والوجهان مجتمعان ويتفرقان أحدهما ما أنزل الله فيه نص كتاب فيين
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما نص للكتاب والآخرة مثل ما أنزل الله فيه
 جملة كتاب فيين عن الله معنى ما أراد وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما
 والوجه الثالث ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ليس فيه نص كتاب فمنهم
 من قال جعل الله بما افترض من طاعته وسبق في علمه من توقيفه لرضاه أن
 يسن فيما ليس له فيه نص كتاب ومنهم من قال لم يسن سنة قط الا ولها أصل في
 الكتاب كما كانت سنته لتبين عبداً الصلاة وعملها على أصل جملة فرض الصلاة
 وكذلك ما سن فيه من البيوع وغيرها من الشرائع لان الله قال لا تأكلوا أموالكم
 بينكم بالباطل وقال وأحل الله البيع وحرم الربى ما أحل وحرم فأنما بين فيه
 عن الله كما بين الصلاة ومنهم من قال بل جاءته به رسالة الله فأنبت سنته بفرض
 الله ومنهم من قال ألقى في روعه كل ما سن وسنته الحكمة التي ألقى في روعه
 عن الله عز وجل قال فكان ما ألقى في روعه سنته عن الله **وقال الشافعي**
 أخبرنا عبيد العزيز بن محمد الدناوردي عن عمر بن أبي عمرو مولى المطلب
 ابن حنطب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركت شيئاً مما أمركم الله به الا

وقد أمرتكم بمولا تركت شأماً مما تكلم الله عنه الا وقد نهيتكم عنه الا وان الروح
الامين قد ألقى في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستوفى رزقها فاذا جاوزا في الطلب
﴿قال الشافعي﴾ فكان ما ألقى في روعي سنة وهي الحكمة التي ذكرها
الله عز وجل وما نزل به عليه كتاب فهو كتاب الله وكل جاءه من نعم الله جل
مناؤه كما أراد الله وكما جاءه به النعم يجمعها النعمة وتتفرق بانها في أمور بعضها
غير بعض ﴿قال الشافعي﴾ ونسأل الله العصمة والتوفيق وأي هذا
كان فقلبين الله أنه فرض فيه طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجعل
لأحد من خلقه عذراً بخلاف أمر عرفه من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأن قلبه جعل الله بالناس كلهم الحاجة اليه في دينهم وأقام عليهم حجة بما دلهم
عليه من تبيين سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم معاني ما أراد الله بفرائضه في
كتابه ليعلم من عرف منها ما وصفنا أن سنته صلى الله عليه وسلم اذا كانت سنة
مبينه عن الله معني ما أراد الله من مفروضه فيما فيه كتاب يتلونه وفيما ليس فيه
نص كتاب أخرى وهي كذلك أين كانت لا يختلف حكم الله ثم حكم رسول الله صلى
الله عليه وسلم بل هو لازم بكل حال ﴿قال الشافعي﴾ وكذلك قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حديث أبي رافع الذي كتبتاه قبل هذا ﴿قال الشافعي﴾
وسأذكر مما وصفنا من السنة مع كتاب الله والسنة فيما ليس فيه نص كتاب
بعض ما يدل على جلاله ما وصفنا منه ان شاء الله ﴿قال الشافعي﴾ فأول
ما ابتدئ به من ذكر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ذكر كتاب الله ذكر
الاستدلال بسنته ثم علم الناسخ والمنسوخ من كتاب الله ثم ذكر الفرائض
المنصوصة التي من رسول الله صلى الله عليه وسلم معها ثم ذكر الفرائض الجمل
التي أبان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل كيف هي وموافقها
ثم ذكر العام من أمر الله الذي أراد به العام والعام الذي أراد به الخاص ثم ذكر
سنته فيما ليس فيه نص كتاب

﴿باب ابتداء النسخ والمنسوخ﴾

قال الشافعي **﴿** ان الله جل ثناؤه خلق الخلق لما سبق في علمه مما اود بخلقهم
 وبهم لامعقب محكمه وهو سريع الحساب وانزل عليهم الكتاب تبيانا
 لكل شيء وهدى ورحمة وفرض فيه فرائض اثبتها واخرى نسخها رجة لخلقهم
 بالتحقيق عنهم وبالتوسعة عليهم زيادة فيما ابتدأهم به من نعمه واثابهم
 على الانتهاء الى ما اثبت عليهم جنته والنجاه من عذابه فعمتهم رجته فيما
 اثبت ونسخ قوله الحمد على نعمه **﴿** قال الشافعي **﴿** واما ان الله لهم انه انما نسخ
 ما نسخ من الكتاب بالكتاب وان السنة لا تكون ناسخة للكتاب وانما هي
 تبسح للكتاب بمثل ما نزل به نصا ومفسرة بمعنى ما نزل الله منه جلا * قال الله
 جل ثناؤه واذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن
 غير هذا او بدله قل ما يكون لي ان ابده من تلقاء نفسي ان اتبع الا ما يوحى الي
 اني اخاف ان عصيت ربي عذاب يوم عظيم **﴿** قال الشافعي **﴿** واخبر الله انه
 فرض على نبيه صلى الله عليه وسلم اتباع ما يوحى اليه ولم يجعل له تبديله من
 تلقاء نفسه وفي قوله قل ما يكون لي ان ابده من تلقاء نفسي بيان ما وصفت من
 انه لا يسخ كتاب الله الا كتابه كما كان المبتدئ لفرضه فهو المزيل المثبت لما
 يشاء منه جل ثناؤه ولا يكون ذلك لاحد من خلقه وكذلك قال محمد والله ما يشاء
 ويثبت وعنده ام الكتاب **﴿** قال الشافعي **﴿** وقد قال بعض اهل العلم في هذه
 الآية والله اعلم دلالة على ان الله جعل لرسوله صلى الله عليه وسلم ان يقول من
 تلقاء نفسه بتوقيفه فيما لم ينزل به كتابا والله اعلم **﴿** قال الشافعي **﴿** وقد قيل
 في قول الله محمد والله ما يشاء يعوق فرض ما يشاء ويثبت فرض ما يشاء * قال
 الشافعي * وهذا يشبه ما قيل والله اعلم وفي كتاب الله دلالة عليه * قال الله
 عز وجل ما ننسخ من آية او ننسخها من آية او ننسخها من آية او ننسخها من آية ما ننسخ
 القرآن وما نغيره الا بقدر ما يكون الا بقرآن مثله وقال واذا بدانا آية مكان آية
 والله اعلم بما ينزل قالوا انما انت مغتر * قال الشافعي * وهكذا سنة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفسخها الا سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم

ولو أحدث الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر سن فيه غير ما سن فيه رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما أحدث الله إليه حتى يتبين للناس أن له سنة
 فامحة لاتي قبلها مما يخالفها وهذا مذكور في سنته صلى الله عليه وسلم * (قال
 الشافعي) * فان قال قائل فقد وجدنا الدلالة من القرآن على أن القرآن ينسخ
 القرآن لانه لا مثل للقرآن فأوجدنا ذلك في السنة * (قال الشافعي) * فيما
 وصفت من فرض الله على الناس اتباع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 دليل على أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قبلت عن الله عز وجل
 فمن اتبعها فبكتاب الله اتبعها ولا نجد خيرا الزمه الله خلقه نصا بينا الا كتابه
 ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم واذا كانت السنة كما وصفت لاشبه لها من قول
 خلق من خلق الله لم يجز أن ينسخها الا مثلها ولا مثل لها غير سنة رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لان الله لم يجعل لآدمي بعده ما جعل له بل فرض الله على خلقه
 اتباعه فالزمهم امره والحلق كلهم له تبع ولا يكون للتابع أن يخالف ما فرض
 عليه اتباعه ومن وجب عليه اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن
 له خلافها ولم يعم مقام أن ينسخ شيئا منها فان قال أفيجتمل أن يكون له سنة
 مأثورة قد نسخت ولا تؤثر السنة التي نسختها فلا يجتمل هذا وكيف يجتمل أن
 يؤثر ما وضع فرضه ويترك ما يلزم فرضه ولو جاز هذا خرجت عامة السن
 من أيدي الناس بأن يقولوا لعلها منسوخة وليس ينسخ فرض أبدا الا
 أثبت مكانه فرض كما نسخت قبله بيت المقدس فاثبت مكانها الكعبة وكل
 منسوخ في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا * فان قال قائل
 هل تنسخ السنة بالقرآن * قيل لو نسخت السنة بالقرآن كانت للنبي صلى
 الله عليه وسلم فيه سنة تبين أن سنته الاولى منسوخة بسنته الاخرى حتى تقوم
 الحجة على الناس بان النبي ينسخ بمثله * (قال الشافعي) * فان قال قائل
 ما الدليل على ما تقول مما وصفت فما وصفت من موضعه من الابانة عن الله
 معنى ما أراد الله بفرائضه خاصا وعماما وصفت في كتابي هذا وانه لا يقول

أبد الشيء إلا بحكم الله ولو نسخ الله مما قال حكما من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سنه سنة ولو جاز أن يقال قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نسخ سنته بالقرآن ولا تؤثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السنة الناسخة لجاز أن يقال فيما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيوع كلها قد يحتمل أن يكون حرمها قبل أن ينزل عليه وأحل الله البيع وحرم الربا وفيمن ربحم من الزناة قد يحتمل أن يكون الربح منسوخا لقول الله الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وفي المسح على الخفين نسخت آية الوضوء المسح وجاز أن يقال لا يدرأ القطع عن سارق سرق من غير حرز وسرقته أقل من ربع دينار لقول الله والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما إلا أن اسم السرقة يلزم من سرق قليلا أو كثيرا ومن حرز وغير حرز ومجاز رد كل حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يقال له لم يقله إذا لم يجبه نصاب مثل التنزيل وجاز رد السنن بهذين الوجهين فتركت كل سنة معها كتاب جلة يحتمل سنته أن توافقه وهي لا تكون أبدا لاموافقة له وإذا احتمل اللفظ فيما روي عنه خلاف اللفظ في التنزيل بوجه أو احتمل أن يكون في اللفظ عنه أكثر مما في اللفظ في التنزيل بوجه وإن كان محتملا أن يخالفه من وجه وكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم تدل على خلاف هذا القول وموافقة ما قلنا وكتاب الله البيان الذي يشتق به من العمى وفيه الدلالة على موضع رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتاب الله جل ثناؤه ودينه واتباعه له وقيامه بتبيينه عن الله عز وجل ﴿باب النامح والمنسوخ الذي يدل الكتاب على بعضه والسنة على بعضه﴾
* (قال الشافعي) * كان مما نقل بعض من سمعت منه من أهل العلم أن الله تعالى أنزل فرضا في الصلاة قبل فرض الصلوات الخمس فقال يا أيها المزمحل قم الليل الا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلا ثم تخلى هذا في السورة معه فقال ان ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه ومائة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار علم أن لن تحصوه

فتاب عليكم فاقروا ما تيسر منه واقسموا بالصلاة أو توالى الزكاة ﴿قال الشافعي﴾
ولما ذكر الله بعد أمره بقيام الليل نصفه الا قليلا أو الزيادة عليه فقال أدنى من
ثلثي الليل ونصفه وثلاثة وطائفة من الذين معك تخفف فقال علم أن سيكون
منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يتغوزون من فضل الله وآخرون
يقاتلون في سبيل الله فاقروا ما تيسر منه فكان بيننا في كتاب الله نسخ قيام
الليل ونصفه والتقصان من النصف والزيادة على النصف بقول الله واقروا
ما تيسر منه ﴿قال الشافعي﴾ ثم احتمل قول الله فاقروا ما تيسر منه معنيين
أحدهما أن يكون فرضا ثابتا لانه أزيل به فرض غيره والآخر أن يكون
فرضا منسوخا أزيل به غيره كما أزيل به غيره وذلك لقول الله جل ثناؤه ومن
الليل فتهجد به نافلة لك الآية فاحتمل قوله ومن الليل فتهجد به نافلة لك
أن يتهجد بغير الذي فرض عليه مما تيسر منه ﴿قال الشافعي﴾ فكان الواجب
طلب الاستدلال بالسنة على أحد المعنيين فوجدنا سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم تدل على أن لا واجب من الصلاة الا الخمس فصرنا الى ان الواجب
الخمس وأن ما سواها من واجب من صلاة قبلها منسوخ بها استدلالا بقول الله
عز وجل فتهجد به نافلة لك وانها ناسخة لقيام الليل ونصفه وثلاثة وما تيسر
فلسنا نحب لاحد ترك أن يتهجد بما يسره الله عليه من كتابه مصليا به وكيفية
أكثر فهو أحب البنا * (قال الشافعي) * أخبرنا مالك بن أنس عن عمه أبي
سهيل بن مالك عن أبيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء عرابي من أهل نجد
فأثر الرأس يسمع دوى صوته ولا تفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسأل عن
الاسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال
هل على غيرها قال لا الا أن تطوع قال ودكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم
صيام شهر رمضان فقال هل على غيره قال لا الا أن تطوع فادبر الرجل وهو
يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أفطح ان صدق * (قال الشافعي) * وروى عبادة بن الصامت عن النبي صلى

الله عليه وسلم انه قال تجس صلوات كتبهن الله على خلقه فمن جاءهن لم يضيع
 منهن شيئا استحقاقا واصتهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة
 ﴿باب فرض الصلوات الذي دل عليه الكتاب ثم السنة على من يزول عنه
 بالعدو وعلى من لا تكتب عليه صلواته بالمعصية﴾

﴿قال الشافعي﴾ قال الله جل ثناؤه ويسألونك عن الحيض قل هو أذى
 فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تفر بوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من
 حيث أمركم الله ﴿قال الشافعي﴾ افترض الله الطهارة على المصلي في الوضوء
 والغسل من الجنابة فلم يكن لغير طاهر صلاة ولما ذكر الله الحيض فأمر باعتزال
 النساء فيه حتى يطهرن فاذا تطهرن أتبن استدلنا على أن تطهرن بالماء بعد
 زوال الحيض لان الماء موجود في الحالات كلها في المحضر فلا يكون للحائض
 طهارة الا بالماء بعد زوال الحيض اذا كان موجودا لان الله تبارك وتعالى
 انما ذكر التطهر بعد أن يطهرن وظهره من بعد زوال الحيض في كتاب الله
 تعالى ثم سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ﴿قال الشافعي﴾ أخبرنا مالك عن
 عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة وذكرة حرامها مع النبي صلى الله
 عليه وسلم وأنها حاضت فأمرها أن تقضي ما يقضى الحاج غير أن لا تطوف بالبيت
 ولا تصلي حتى تطهر ﴿قال الشافعي﴾ واستدلنا بهذا على ان الله انما أراد
 بفرض الصلاة من اذا توضأ أو اغتسل طهر فاما الحائض فلا تطهر بواحد منهما
 وكان الحيض شيا خلق فيه الم تحمله على نفسها فتكون عاصية به فزال عنها
 فرض الصلاة أيام حيضها فلم يكن عليها قضاء ما تركت منها في الوقت الذي
 يزول عنها فيه فرضها ﴿قال الشافعي﴾ وقلنا في المعنى عليه والمغلوب على
 عقله بالعارض من أمر الله الذي لا جنابة له فيه قياسا على الحائض ان الصلاة
 عندهم رفوعة لانه لا يعقلها مادام في الحال التي لا يعقل فيها ﴿قال الشافعي﴾ وكان
 عاما في أهل العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر الحائض بقضاء الصلاة وطاما
 انها أمرت بقضاء الصوم ففرقنا بين الفرضين استدلنا بالجماع وصفتم من نقل

أهل العلم واجتماعهم فكان الصوم مفارقاً للصلاة في ان للمسافر تأخيرها عن
 شهر رمضان وليس له تركه يوم لا يصلي فيه صلاة السفر وكان الصوم شهراً
 من اثني عشر شهراً وكان في احد عشر شهراً خلياً من فرض الصوم ولم يكن
 أحدهم من الرجال مطيقاً بالفعل للصلاة خلياً من الصلاة في السكر **وقال**
الشافعي * قال الله جل ثناؤه ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا
 ما تقولون ولا جنباً الآية **وقال الشافعي** * فقال بعض أهل العلم نزلت هذه
 الآية قبل تحريم الخمر **وقال الشافعي** * فدل القرآن والله أعلم على ان لا صلاة
 لسكران حتى يعلم ما يقول اذ بدأ بتهيه عن الصلاة وذكراً معها الجنب فلم يختلف
 أهل العلم أن لا صلاة لجنب حتى يتطهر * **قال الشافعي** * وان كان نهى
 السكران عن الصلاة قبل تحريم الخمر فهو حين حرم الخمر أولى أن يكون منهيها
 عن ممانه خاص من وجهين أحدهما أن يصلي في الحال التي هو فيها منهي
 والآخرا ان يشرب المحرم * **قال الشافعي** * والصلاة قول وعمل وامسك
 فاذا لم يعقل القول والعمل والامسك ولم يأت بالصلاة كما أمر فلا تجزئ عنه
 وعليه اذا أفاق القضاء * **قال الشافعي** * وبقارق المغلوب على عقله بامر الله
 الذي لا حيلة له فيه السكران لانه أدخل نفسه في السكر فيكون على السكران
 القضاء دون المغلوب على عقله بالمعارض الذي لم يجتلبه على نفسه فيكون عاصياً
 باجتلابه * **قال الشافعي** * ووجه الله جل ثناؤه رسوله صلى الله عليه وسلم
 للقبلة في الصلاة الى بيت المقدس فكانت القبلة التي لا يحل قبل نسخها
 استقبال غيرها ثم نسخ الله جل ثناؤه قبلة بيت المقدس ووجهه الى البيت
 الحرام فلا يحل لاحد استقبال بيت المقدس أبداً مكتوبة ولا يحل له أن
 يستقبل غير البيت الحرام **وقال الشافعي** * وكل كان حقا في وقته فكان
 التوجه الى بيت المقدس أيام وجهه الله اليه نبيه صلى الله عليه وسلم حقا ثم
 نسخه فصار الحق في التوجه الى البيت الحرام أبداً لا يحل استقبال غيره في
 مكتوبة الا في بعض الخوف أو نافلة في سفر استدل بالكتاب والسنة * **قال**

(الشافعي) * وهكذا كل ما نسخ الله ومعنى نسخ ترك فرضه كان حقا في وقته
 وتركه كان حقا في وقته اذا نسخ الله جل ثناؤه فيكون من أدرك فرضه مطعما
 به ويتركه ومن لم يدرك فرضه مطعما باتباع الفرض النسخ له * قال الله
 جل ثناؤه لنبينا صلى الله عليه وسلم قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك
 قبلة ترضاها فاقول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
 شطره الآية * (قال الشافعي) * فان قال قائل فإين الدلالة على انهم حولوا الى
 قبلة بهد قبلة ففي قول الله جل ثناؤه سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن
 قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم
 * (قال الشافعي) * أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
 قال بينما الناس بقباه في صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قد أنزل عليه الدلالة قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها
 وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة * (قال الشافعي) * أخبرنا
 مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول صلى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس
 ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين * (قال الشافعي) * والاستدلال بالكتاب
 في صلاة الخوف قول الله جل ثناؤه فان خفتم فرجالا أو ركبانا وليس يصلي
 المكتوبة أن يصلي راكبا الا في خوف ولم يذكر الله أن يتوجه للقبلة وروى
 ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقال في روايته فان كان
 خوفا أشد من ذلك صلوا رجلا أو ركبانا مستقبلي القبلة وغيره مستقبليها * (قال
 الشافعي) * وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم النافلة في السفر على راحلته
 أينما توجهت به حفظ ذلك عنه جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وغيرهما
 وكان لا يصلي المكتوبة معسافرا الا بالارض متوجها للقبلة * (قال الشافعي) *
 أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقه عن
 جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته ووجهه

به قبل المشرق في غزوة بني أنمار * (قال الشافعي) * قال الله جل ثناؤه
 يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون
 يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا القامن الذين كفروا بانهم قوم
 لا يفقهون ثم آيات في كتابه انه وضع عنهم ان يقوم الواحد بقتال العشرة
 وأثبت عليهم ان يقوم الواحد بقتال الاثني فقال الا ان خفف الله عنكم
 وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم
 الف يغلبوا الفين باذن الله والله مع الصابرين * (قال الشافعي) * أخبرنا
 سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس انه قال لما نزلت هذه الآية
 ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين كتب عليهم ان لا يفر العشرون
 من المائتين فانزل الله الآية الا ان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن
 منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين فكتب ان لا يفر المائة من المائتين * (قال
 الشافعي) * وهذا كما قال ابن عباس ان شاء الله وقد بين الله هذا في الآية
 وليست تحتاج الى تفسير * (قال الشافعي) * قال الله جل ثناؤه واللاقي يأتي
 الفاحشة من نسائك فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن
 في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا والذنان يأتياها منكم
 فاذوهما وان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما ان الله كان توابا رحيم * (قال
 الشافعي) * ثم نسخ الله الحبس والاذى في كتابه فقال الزانية والزاني فاجلدوا
 كل واحد منهما مائة جلدة * (قال الشافعي) * فدخلت السنة على ان جلد المائة
 للزانيين البكرين * (قال الشافعي) * أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن
 يونس بن عبيد عن الحسن بن عباد بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة
 وتغريب عام والتيب بالتيب جلد مائة والرجم * (قال الشافعي) * وأخبرنا
 الثقة من أهل العلم عن يونس بن عبيد عن الحسن بن حطان بن عبد الله
 الرقاشي عن عباد بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم منسلة * (قال

(الشافعي) * فدللت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن جلد المائة ثابت
 على البكرين المحمرين ومنسوخ عن الثيبين وأن الرجم ثابت على الثيبين
 المحمرين * (قال الشافعي) * أخبرنا مالك وسفيان عن ابن شهاب عن عبيد الله
 ابن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لرجل في ابنه وزني علي ابنك جلد مائة وتغريب عام * (قال الشافعي) *
 لأن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر
 بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم أول ما نزل
 فنسخ به الحبس والأذى عن الزانيين فلما رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما عز أولم يجلدوا وأمر أنيس أن يغدو على امرأة الأسلمى فإن اعترفت رجمها دل على
 نصح الجاهل عن الزانيين المحمرين والثيبين وثبت الرجم عليهم إلا أن كل شيء أبدي
 بعد أول فهو آخر * (قال الشافعي) * ودل كتاب الله ثم سنة رسول الله صلى
 الله عليه وسلم على أن الزانيين المملوكين خارجان من هذا المعنى * قال الله جل
 ثناؤه في المملوك وإذا أحصن فإن أتيت بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات
 من العذاب والنصف لا يكون إلا من الجلد الذي يتبعه نصف ما الرجم الذي
 فيه قتل فلان نصف له لأن المرجوم قد يموت في أول حجر يرمى به فلا يزداد عليه
 ويرمى بالف أو أكثر فيزداد حتى يموت فلا يكون له ذلك نصف محدود أبدا والحديد
 موقفة بلا اتلاف نفس والاتلاف غير موقت بعد ضرب أو تحديده قطع وكل
 هدام معروف ولا نصف للرجم معروف * (قال الشافعي) * أخبرنا مالك عن ابن
 شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وعن زيد بن خالد
 الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال
 إن زنت فأجلدوها ثم إن زنت فأجلدوها ثم إن زنت فأجلدوها ثم يبعوها ولو
 بضعير قال ابن شهاب لا أدري أبعده الثالثة أو الرابعة والضعير المجلد * قال
 الشافعي * وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زنت أمة أحدكم فتيين
 زناها فليجلدها ولم يقل بربحها ولم يختلف المسلمون في أن لا رجم على مملوك في

الزنا ﴿قال الشافعي﴾ واحصان الامة اسلامها ﴿قال الشافعي﴾ وانما قلنا هذا استدلالا بالسنة ولجماع أكثر أهل العلم ولما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ازنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجأها ولم يقل محصنة كانت أو غير محصنة استدلالنا على ان الاحصان ههنا الاسلام دون النكاح والحرية والتحصين على ان قول الله في الاماء فاذا احصن فان أتبن بقاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب اذا أسلمن لا اذا نكحن فأصبن بالنكاح ولا اذا اعتقن وان لم يصبين ﴿فان قال قائل﴾ أراك توقع الاحصان على معان مختلفة قيل نعم جماع الاحصان أن يكون دون التحصين مانع من تناول المحرم فالاسلام مانع وكذلك الحرية مانعة وكذلك الزوج والاصابة مانع وكذلك الحبس في البيوت مانع وكل ما منع أحصن * قال الله جل ثناؤه وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم وقال لا يقاتلونكم جميعا الا في قرى محصنة يعني ممنوعة ﴿قال الشافعي﴾ وآخر الكلام وأوله يدلان على أن معنى الاحصان المذكور عام في موضع دون غيره اذا الاحصان ههنا الاسلام دون النكاح والحرية والتحصين بالحبس والعفاف وهذه الاسماء التي يجمعها اسم الاحصان

﴿باب الناسخ والمنسوخ الذي تدل عليه السنة والاجماع﴾

* (قال الشافعي) * قال الله جل ثناؤه كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين * (قال الشافعي) * وقال الله جل ثناؤه والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لآلهم مما تركوا مما تركوا للمتقين * (قال الشافعي) * وأتزل الله جل ثناؤه ميراث الوالدين ومن ورت بهنهما ومعهما من الاقربين وميراث الزوج عن زوجته والزوجة من زوجها ﴿قال الشافعي﴾ فكانت الآياتان محتملتين لان تثبت الوصية للوالدين والاقربين والوصية للزوجة والميراث مع الوصايا يأخذون بالميراث والوصايا ومحتملة بان تكون

المواريث ناسخنا الوصية يا **﴿قال الشافعي﴾** قلما احتملت الايمان ما وصفتها كمن
 على اهل العلم طلب الدلالة من كتاب الله عز وجل فلما لم يجدوا له نصافي كتاب
 الله عليه وسلم في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان وجدوه فيما قبلوا عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فعن الله قبوله مما افترض من طاعته **﴿قال الشافعي﴾**
 ووجدنا اهل الفتيا ومن حفظنا عنه من اهل العلم بالمغازي من قريش
 وغيرهم لا يختلفون في ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح لا وصية لوارث
 ولا يقتل مؤمن بكافر ويأثرونه عن حفظ واعنه من لقوا من اهل العلم
 بالمغازي فكان هذا نقل عامة عن عامة وكان اقوى في بعض الامور من نقل
 واحد عن واحد وكذلك وجدنا اهل العلم عليه مجتمعين **﴿قال الشافعي﴾**
 وروي بعض الشاميين حديثا ليس مما يشتهه اهل الحديث فيه ان بعض رجاله
 مجهولون ورويتاه عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعا وانما قبلناه كما وصفتنا
 من نقل اهل العلم بالمغازي واجماع العامة عليه وان كما قد ذكرنا الحديث
 فيه واعتمدنا على حديث اهل المغازي طاموا اجماع الناس **﴿قال الشافعي﴾**
 اخبرنا سفيان بن عيينة عن سليمان الاحول عن مجاهد ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لا وصية لوارث **﴿قال الشافعي﴾** واستدل لنا بما وصفت من نقل
 عامة اهل المغازي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان لا وصية لوارث على ان
 المواريث ناسخة لا وصية للوالدين والزوجة مع الخبر المنقطع عن النبي صلى
 الله عليه وسلم واجماع العامة على القول به **﴿قال الشافعي﴾** وكذلك قول
 اكثر العامة ان الوصية للاقربين منسوخة زائل فرضها اذا كانوا وارثين
 قبل الميراث وان كانوا غير وارثين فليس بفرض ان يوصى لهم الا ان طاموسا وفليلا
 معه قالوا نسخت الوصية للوالدين وثبتت للقرابة غير الوارثين فن اوصى بغير
 قرابة لم تجز **﴿قال الشافعي﴾** فلما احتملت الاية ما ذهب اليه طاموس من
 ان الوصية للقرابة ثابتة اذ لم تكن في خبر اهل العلم بالمغازي الا ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال لا وصية لوارث وجب عندنا على اهل العلم طلب الدلالة على

بخلاف ما قال طاووس في الآية أو موافقته فوجدنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم حكم في ستة مملوكين كانوا الرجل لا مال له غيرهم فأعتقهم عند الموت فجزأهم
الشيء صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء فأعتق اثنين وأرق أربعة * (قال
الشافعي) * أخبرنا بذلك عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي
المهلب عن عمر ابن الحصين عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث * (قال
الشافعي) * فكانت دلالة السنة في حديث عمران بن الحصين بينة ثابتة بان
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل عتقهم في المرض إذا مات المعتق في المرض
وصية * (قال الشافعي) * والذي أعتقهم رجل من العرب والعرب في الغنائم من
لا قرابة بينه وبينه من الجهم فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم لهم الوصية فدل
ذلك على أن الوصية لو كانت تبطل لغير قرابة بطلت للعبيد المعتقين لأنهم ليسوا
بقرابة للمعتق ودل ذلك على أن الوصية لم يمت إلا في ثلث ماله ودل على أن يرد
ما جاور الثلث في الوصية ودل على إبطال الاستسعاء واثبات القسم والقرعة
فبطلت الوصية للوالدين لأنهما وارثان وثبت ميراثهما ومن أوصى له الميت
من قرابة وغيرهم جازت الوصية إذا لم يكن وارثا وأوصى إلى الوصي لقرابته
* (قال الشافعي) * وفي القرآن ناسخ ومنسوخ غير هذا مفرق في مواضعه في
كتاب أحكام القرآن وإنما وصفت منه جلا يستدل بها على ما كان في مثل
معناها ورأيت أنها كافية في الأصل مما سكت عنه وأسأل الله العصمة والتوفيق
* (قال الشافعي) * وأتبع ما كتبت منها علم القرائن التي أنزلها الله
مفسرات وجلا وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم معها وفيها يعلم من علم هذا
من علم الكتاب الموضع الذي وضع الله به نبيه صلى الله عليه وسلم من كتابه
ودينه وأهل دينه ويعلمون أن اتباع أمره طاعة الله وأن سنته تبع لكتاب الله
فيما أنزل وأنها لا تخالف كتاب الله أبدا ويعلم من فهم هذا الكتاب أن البيان
يكون من وجوه لا من وجه واحد يجمعها أنها عند أهل العلم بينة غير مشبهة
البيان وعند من يقصر علمه مختلفة البيان

باب الفرائض التي أنزلها الله عز وجل نصا

قال الشافعي قال الله جل ثناؤه والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة
شهداء فأجلدوهم ثمانين جلدة قال الشافعي المحصنات ههنا البوالغ
المحراث وهدايدل على أن الاحصان اسم جامع لمعان مختلفة وقال والذين
يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادة إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع
شهادات بالله أنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من
الكاذبين ويدرأ عنها العذاب إن شهد أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين
والخامسة أن غضب الله عليهم إن كان من الصادقين قال الشافعي فلما فرق
الله بين حكم الزوج والقاذف سواء فدل القاذف سواء إلا أن يأتي بأربعة شهداء
على ما قال وأخرج الزوج باللعان من المحمد دل ذلك على أن قذف المحصنات
الذين أريدوا بالجلد قذف المحراث البوالغ غير الأزواج وفي هذا دليل على
ما وصفت من أن القرآن عربي يكون منه ظاهره صاماً وهو مراد به الخاص
لأن واحدة من الآيتين نسخت الأخرى ولكن كل واحدة منهما على ما حكم
الله به فيفرق بينهما حيث فرق الله ويجمعان حيث جمع الله فأدلت عن الزوج
خرج من المحكم كما يخرج الأجنبيون بالشهود وإذا لم يلتعن وزوجه حرة بالغة
حد قال الشافعي وفي الجحلاف وزوجه أنزلت آية اللعان فلا عن النبي
صلى الله عليه وسلم بينهما فحكي اللعان بينهما سهل بن سعد الساعدي
وحكاه ابن عباس وحكي ابن عمر حضور اللعان عند النبي صلى الله عليه وسلم فما
حكي منهم واحد كيف كان لفظ النبي صلى الله عليه وسلم في أمرهما باللعان وقد
حكوا معاً أحكاماً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليست نصافي القرآن منها
تفرقه بين المتلاعنين ونفيه الولد وقوله إن جاءت به كذا فهو للذي يتهمه به
فجاءت به على تلك الصفة وقال إن أمره لبين لولا ما حكم الله وحكي ابن عباس إن
النبي صلى الله عليه وسلم قال عند الخامسة قفوه وانها موجهة قال الشافعي
واستدل لنا على أنهم لا يحكون بعض ما يحتاج إليه من الحديث ويدعون بعض

ما يحتاج اليه منه واولاه ان يحكى من ذلك كيف لا عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بينهما الا علما بان احدا قرأ كتاب الله يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انما لا عن كما انزل الله فاكتفوا بايانه الله اللعان بالعدد والشهادة لكل واحد
 منهم ما دون حكاية لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين لا عن بينهما **قال**
الشافعي في كتاب الله غاية الكفاية من اللعان وعدده **قال الشافعي** ثم
 حكى بعضهم عن النبي صلى الله عليه وسلم في الفرقة بينهما كما وصفت وقد
 وصفتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كتاب الله قبل هذا **قال**
الشافعي وقال الله جل ثناؤه كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم
 لعلكم تتقون اياما معدودات وقال من شهد منكم الشهر فليصمه **قال الشافعي**
 ثم بين اي شهر هو وقال شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس
 وبينات من الهدى والفرقان من شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا
 او على سفر فعدة من ايام آخر **قال الشافعي** فاعلمت احدا من اهل العلم
 بالحديث قبلنا تكلف ان يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الشهر
 المفروض صومه شهر رمضان الذي بين شعبان وشوال لمعرفتهم بشهر رمضان
 من الشهور واكتفي منهم بان الله جل ثناؤه فرضه وقد تكلفوا حفظ صومه
 في السفر وفطره وتكفوا كيف قضاؤه وما أشبهه هذا مما ليس فيه نص
 كتاب ولا علمت احدا من غير اهل العلم احتاج الى المسئلة عن شهر رمضان اي
 شهر هو ولا هل هو واجب ام لا **قال الشافعي** وهو كما انزل الله عز وجل
 من جل فرائضه في ان عليهم صلاة وزكاة وجماع على من اطاقه وتحريم الرنا
 والقتل وما أشبه هذا **قال الشافعي** وقد كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 في هذا سن ليست نصا في القرآن ابان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله
 معنى ما اراد بها وتكلم المسلمون في اشياء من قرونها لم يسن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فيها سنة منصوصة منها قول الله عز وجل في الزوج يطلق امرأته
 التطليقة الثالثة فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها

فلا جناح عليه - ما ان تراجمها **قال الشافعي** **﴿** فاحتمل قوله حتى تشكح زوجها
 غيره أن يتزوجها زوجها غيره وكان هذا المعنى الذي يسبق إلى من خوطب به
 انها اذا عقلت عليها عقدة النكاح فقد نكحت واحتمل حتى يصيبها زوج
 غيره لان اسم النكاح يقع بالاصابة ويقع بالعقد معها فلما قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لامرأة طلقها زوجها ثلاثا ونكحها بعده رجل لا تحلين له
 حتى تنوق عسلته ويزوق عسلتك يعني يصيبك زوج غيره والاصابة النكاح
 فان قال قائل فاذكر الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرت قيل له اخبرنا
 سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى
 الله عليه وسلم ان امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
 ان رفاعة طلقني فبنت طلاقي وان عبد الرحمن بن الزبير تزوجني وانما معي مثل
 هدية الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أتريدن ان
 ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوق عسلته ويزوق عسلتك **قال الشافعي** **﴿**
 فيمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احلال الله اياها للزوج المطلق ثلاثا بعد
 زوج بالنكاح اذا كان مع النكاح اصابة من الزوج

باب القرائن المنصوصة التي سن رسول الله صلى الله عليه وسلم معها **﴿**

قال الشافعي **﴿** قال الله جل ثناؤه اذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
 وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين وان كنتم جنبا
 فاطهروا وقال ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ابا ان طهارة الجنب
 الغسل دون الوضوء **قال الشافعي** **﴿** وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الوضوء كما انزل الله فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه وغسل رجليه
 إلى الكعبين **قال الشافعي** **﴿** اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم
 عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة
قال الشافعي **﴿** اخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه انه قال لعبد الله
 ابن زيد وهو وجد عمرو بن يحيى هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم قد طابوضوءه فأفرغ على
 يديه فغسل يديه مرتين مرتين ثم تغمض واستنشق ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم
 غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح برأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ
 بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه حتى رجع ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ
 منه ثم غسل رجليه **قال الشافعي** فكان ظاهر قول الله عز وجل فأغسلوا
 وجوهكم وأيديكم إلى المرافق أقل ما يقع عليه اسم الغسل وذلك مرة واحتمل أكثر
 من مرة فمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مرة فوافق ذلك ظاهر
 القرآن وذلك أقل ما يقع عليه اسم الغسل واحتمل أكثر من ذلك وسنه مرتين
 وثلاثاً فلما سنه مرة استدلنا على أنه لو كانت مرة لا تجزئ منه لم يتوضأ مرة ويصلي
 وإن ما جاوز مرة اختياراً لا فرض في الوضوء لا يجزئ أقل منه **قال الشافعي**
 وهذا مثل ما ذكرت من الفرائض قبله لو ترك الحديث فيه استغنى فيه
 بالكتاب وحين حكى الحديث فيه دل على اتباع الحديث كتاب الله تعالى
قال الشافعي ولعلمهم أن أحكوا الحديث فيه لأن أكثره توضأ رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً فأرادوا أن الوضوء ثلاثاً اختياراً لأنه واجب
 لا يجزئ أقل منه ولما ذكر في أن من توضأ وضوءاً وهذا وكان ثلاثاً ثم صلى
 ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له فأرادوا طلب الفضل في الزيادة في الوضوء
 وكانت الزيادة فيه نافلة **قال الشافعي** وغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في الوضوء المرفقين والكعبين وكانت الآية محتملة أن يكونا مغسولين وأن
 يكونا مغسولاً اليهما ولا يكونان مغسولين ولعلمهم حكوا الحديث ابانة لهذا
 أيضاً وأشبه الأمرين بظاهر الآية أن يكونا مغسولين **قال الشافعي** فهذا
 بيان السنة مع بيان القرآن وسواء البيان في هذا وفيما قبله ومستغنى فيه بفرضه
 بالقرآن عند أهل العلم ومختلفان عند غيرهم **قال الشافعي** وسن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغسل من الجنابة غسل الفرج والوضوء
 كوضوء الصلاة ثم الغسل فكذلك أحبتنا أن نعمل **قال الشافعي** ولم أعلم

مخالفا حفظت عنه من أهل العلم في أنه كيف ما جاء يغسل وأتى على الأسباج
اجزأه وإن اختار وأغيره لأن القرض الغسل فيه ولم يحدد تحديداً الوضوء
وقال الشافعي رحمه الله وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يجب منه الوضوء
وما الجنابة التي يجب بها الغسل إذا لم يكن بعض ذلك منصوصاً في الكتاب
بواب ما جاء في القرض المنصوص الذي دللت السنة على أنه إنما يريد به

الخاص

• (قال الشافعي) * قال الله جل ثناؤه يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم
في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو
يرثها إن لم يكن لها ولد وقال للرجل نصيب مما ترك الوالدان والأقربون
ولللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً
وقال ولا يورثه الأب والابن والجد منهم ما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له
ولد ورثه أبواه فلأمه الثلث الآية وقال ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم
يكن لهن ولد وإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين
بها أو دين وقال ولهن الربع مما تركن إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد
فالهن الثلث مما تركن من بعد وصية يوصون بها أو دين مع أي الموارث
كلها • (قال الشافعي) * فدللت السنة على أن الله إنما أراد من سمي له
الموارث من الأخوة والأخوات والولد والأقارب والوالدين والأزواج
وجميع من سمي له فريضة في كتابه خاصاً من سمي وذلك أن يجتمع دين
الوارث والموروث فلا يخلقان ويكونان من أهل الإسلام أو ممن له عقد من
المسلمين يثمن به على دمه وماله أو يكونان من المشركين فيتوارثان بالشرك
• (قال الشافعي) * الشرك كله شيء واحد يرث التصرف من إليه وودي
والإله وودي من الجاهل والمرتد فإنه لا يرث ولا يورث وماله في • (قال
الشافعي) * أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن شهاب عن علي بن
حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم * (قال الشافعي) * وان يكون
الوارث والموروث حرين مع الاسلام * (قال الشافعي) * اخبرنا سفيان بن
عيينة عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من باع عبدا وله مال فإله للبائع الا ان يشترطه المبتاع * (قال
الشافعي) * فلما كان بيننا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد لا يملك
مالا وان ماله ملك العبد فانما يملكه لسيده وان اسم المالك له انما هو اضافة
اليه لانه في يديه لا أنه مالك له ولا يكون مالكه وهو لا يملك نفسه وهو
مملوك يباع ويوهب ويورث فكان الله جل ثناؤه انما نقل ميراث ملك
الموتى الى الاحياء فلكوا منها ما كان للموتى مال كين وان كان العبد ابا وغيره
من سميت له فريضة فكان لو اعطيا مملوكا سيده عليه لم يكن السيد ابي
الميت ولا وارثا سميت له فريضة فكانوا اعطينا العبد ابا انما اعطينا
السيد الذي لا فريضة له فو رثنا غير من ورثه الله فلم نورث عبد الما وصفت
ولا أحد الم تجمتع فيه المحرمية والاسلام والبراءة من القتل حتى لا يكون قاتلا
* (قال الشافعي) * وذلك انه روى مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن
شعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شيء * (قال الشافعي) *
فلم نورث قاتلا من قتل وكان اخف حال القاتل عمدا ان يبيع الميراث عقوبة مع
تعرض سخط الله ان يمنع ميراث من عصي الله بالقتل * (قال الشافعي) * وما
وصفت من أن لا يرث المسلم الا المسلم المحر غير قاتل عمدا مالا اختلاف فيه بين
أحد من أهل العلم حفظت عنه ببلدنا ولا غيره * (قال الشافعي) * وفي اجاءهم
على ما وصفنا من هذا حجة يلزمهم ان لا يتفرقوا في شيء من سنن رسول الله صلى
الله عليه وسلم لان سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قامت هذا المقام فيما
لله فيه فرض منصوص فدلت على أنه على بعض من لزمه اسم ذلك الفرض
دون بعض كانت فيما كان مثله من القرآن هكذا وكانت فيما سن النبي صلى الله
عليه وسلم فيما ليس لله فيه حكم منصوص هكذا فأولى أن لا يشك طالم في لزومها

وأن يعلم أن أحكام الله تم أحكام رسوله صلى الله عليه وسلم لا تختلف وانها
تجزي على مثال واحد * (قال الشافعي) * قال الله جل ثناؤه لا تأكلوا أموالكم
بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم وقال ذلك بأنهم قالوا انما
البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا * (قال الشافعي) * ثم نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع تراضى بها المتبايعان فحرمت مثل
الذهب بالذهب الامتلاء بمثل ومثل الذهب بالورق أحدهما نقد والاخر
نسبة وما كان في معنى هذا مما ليس في التبايع به مخاطرة ولا امر يجهله
البائع ولا المشتري فدللت السنة على أن الله جل ثناؤه أراد باحلال البيع ما لم
يحرم منه دون ما حرم على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ثم كانت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم في بيع سوى هذا سنن منها العبد يباع وقد داس البائع للمشتري
بعب فالمشتري رده وله الخراج بضمائه ومنها أن من باع عبدا وله مال فماله
للبائع الا ان يشترطه المبتاع ومنها ان من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع الا
أن يشترطه المبتاع لزم الناس الاخذ بها بما ألزمهم الله من الانتهاء الى أمره
هو باب جل الفرائض التي أحكم الله فرضها بكتابه وبين كيف فرضها على لسان
نبيه صلى الله عليه وسلم

* (قال الشافعي) * قال الله جل ثناؤه ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا
موقوتا وقال واقموا الصلاة وآتوا الزكاة وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم خذ
من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها وقال ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سهيلا * (قال الشافعي) * فاحكم الله فرضه في كتابه في الصلاة
والزكاة والحج وبين كيف فرضه على لسان نبيه فاخبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان عدد الصلوات المفروضات خمس واخبر ان عدد الظهر والعصر
والعشاء في الحضرة أربع أربع وعقد المغرب ثلاث وعقد الصبح ركعتان وسن
فيها كلها قراءة وسن أن الجهر فيها بالقراءة في المغرب والعشاء والصبح وان
الخافتة بالقراءة في الظهر والعصر وسن أن الغرض في الدخول في كل صلاة

بتكبير والمخروج منها بتسليم وأنه يؤتى فيها بتكبير ثم قراءة ثم ركوع ثم
سجدتين بعد الركوع وما سوى هذا من حدودها وسن في صلاة السفر قصر
كل ما كان أربعاً من الصلوات إن شاء المسافر وأثبت المغرب والصبح على
حاله ما في الحضر والسفر وأنها كلها إلى القبلة مسافراً كان أو مقيماً إلا في حال
من الخوف واحدة وسن أن النوافل في مثل حالها لا تحل إلا بطهور ولا تجوز
إلا بقراءة وما تجوز به المكتوبات من السجود والركوع واستقبال القبلة
في الحضر وفي الأرض وفي السفر وإن لاراكب أن يصلي في السفر النافلة حيثما
توجهت به دابته * (قال الشافعي) * أخبرنا ابن أبي قديك عن ابن أبي دثيب
عن عثمان بن عبد الله بن سراقه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في غزوة بني النضير كان يصلي على راحلته متوجهاً قبل المشرق * (قال
الشافعي) * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن الزبير عن جابر بن
عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه لا أدري أسماء بن النضر
أوقال صلى في سفره * (قال الشافعي) * وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صلاة الأعياد والاستسقاء سنة الصلوات في عدد الركوع والسجود وسن
في صلاة الكسوف فزاد فيها ركعة على عدد ركوع الصلوات فجعل في كل
ركعة ركعتين * (قال الشافعي) * وأخبرنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن
عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأخبرنا مالك
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأخبرنا
مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله فذكر عن عائشة وابن عباس في هذه الأحاديث صلاة النبي صلى
الله عليه وسلم بلفظ مختلف واجتمع في حديثهم ما مما على أنه صلى صلاة
الكسوف ركعتين في كل ركعة ركعتين * (قال الشافعي) * وقال الله جل ثناؤه
في الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً فينزل الله صلى الله
عليه وسلم عن الله تلك المواقيت وصلّى الصلوات لوقتها فوصى يوم الأحزاب

فلم يقدر على الصلاة في وقتها فأخبرها للمعتمد حتى صلى الظهر والعصر والمغرب
والعشاء في مقام واحد * (قال الشافعي) * أخبرنا محمد بن اسماعيل بن أبي
فديك عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن
أبيه قال حسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل
حتى كفيينا وذلك قول الله جل ثناؤه وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا
عزيزا قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم باللائق أمره فأقام الظهر فصلاها
فأحسن صلاتها كما كان يصلها في وقتها ثم أقام العصر فصلاها كذلك ثم أقام
المغرب فصلاها كذلك ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضا قال وذلك
قبل أن ينزل الله في صلاة الخوف فان خفتم فرجالا أو ركباناً * (قال الشافعي) *
فبين أبو سعيدان ذلك قبل أن ينزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم الآية التي
ذكرت فيها صلاة الخوف فرجالا أو ركباناً * (قال الشافعي) * والآية التي ذكر
فيها صلاة الخوف قول الله تعالى وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن
تقصرُوا من الصلاة إن خفتم أن يقتلكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا
لكم عدواً مبيناً وقال وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم
معك وليأخذنوا أسلحتهم وإذا سجدوا فليكونوا من وراءكم ولتأت طائفة
أخرى ليصلاوا فليصلوا معك * (قال الشافعي) * وأخبرنا مالك بن أنس عن يزيد
ابن رومان عن صالح بن خوات عن علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
الخوف يوم دات الرقاع أن طائفة صفت معه وطائفة وجاء العدو فصلى بالذين
معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاء العدو وجاءت
الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا فاتموا
لأنفسهم ثم سلم بهم * (قال الشافعي) * وأخبرني من سمع عبد الله بن عمر بن حفص
بن غزوان عن أبيه عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه
خوات بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث يزيد بن رومان
* (قال الشافعي) * وفي هذا دلالة على ما وصفت قبل هذا في هذا الكتاب من أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سن سنة فأحدث الله اليه في تلك السنة سبحان
أو مخرجا إلى سنة منها سن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تقوم الحجة على
الناس بها حتى يكونوا انما صاروا من سنته إلى سنتيه التي بعدها * (قال
الشافعي) * فسخ الله عز وجل تأخير الصلاة عن وقتها في الخوف إلى أن يصلوها
كما أنزل الله جل ثناؤه وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقتها ونسخ رسول
الله صلى الله عليه وسلم سنته في تأخيرها بفرض الله في كتابه ثم بسنته صلاحها
رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقتها كما وصفت * (قال الشافعي) * وأخبرنا
مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أراه عن النبي صلى الله عليه وسلم قد ركع صلاة
الخوف فقال إن كان خوفا أشد من ذلك صلوا رجلا أو ركبا مستقبلي القبلة
وغير مستقبليها * (قال الشافعي) * وأخبرنا رجل عن ابن أبي ذئب عن الزهري
عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه ولم يشك أنه عن أبيه
وأنه مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم * (قال الشافعي) * فدللت
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما وصفت من أن القبلة في المكتوبة على
فرضها أبدا إلا في الموضع الذي لا يمكن فيه الصلاة إليها وذلك عند المسايغة
والهرب وما كان في المعنى الذي لا يمكن فيه الصلاة وثبتت السنة في هذا أن
لا يترك الصلاة في وقتها كيفما أهكنت المصلي

باب في الزكاة

* (قال الشافعي) * قال الله تعالى أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وقال الله
والمقيم الصلاة والمؤتون الزكاة وقال فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم
ساهون الذين هم يراؤون ويمنعون الماعون * فقال بعض أهل العلم هي الزكاة
المفروضة * (قال الشافعي) * وقال الله جل ثناؤه خذ من أموالهم صدقة
تطهرهم وتركيهم بها * (قال الشافعي) * فكان مخرج الآية عام على
الأموال وكان يحتمل أن يكون على بعض الأموال دون بعض فدللت السنة
على أن الزكاة في بعض المال دون بعض فلما كان المال أصنافا منه المشتملة

وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأبل والعم والبقر وأمر فيما بلغنا بالأخذ
من البقر خاصة دون الماشية سواها ثم أخذ منها بعدد مختلف كما قضاه الله على
لسانه فكانت للناس ماشية من خيل وجر وبعال وغيرها فلما لم يأخذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم منها شيئاً وسن ان ليس في الخيل صدقة استدل لنا
على ان الصدقة فيما أخذ منها وأخبرنا بالأخذ منه دون غيره * (قال الشافعي) *
وكان للناس زرع وغراس فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من النخل
والعنب الزكاة بخرص غير مختلف ما أخذ منها ما أخذ منها - ما مع العشر اذا
سقياب سماء أو عين ونصف العشر اذا سقياب غرب * (قال الشافعي) * وقد أخذ
بعض أهل العلم من الزيتون قياساً على النخل والعنب * (قال الشافعي) * ولم
يزل للناس غراس غير النخيل والعنب والزيتون كثير من الحوز واللوز والتين
وغيره فلما لم يأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم منه شيئاً ولم يأمر بالأخذ منه
استدل لنا على ان الله فرض الصدقة فيما كان من غراس في بعض الغراس
دون بعض * (قال الشافعي) * وزرع الناس الحنطة والشعير والذرة وأصنافا
سواها فحفظنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاخذ من الحنطة والشعير
والذرة وأخذ من كان قبلنا من الدخن والسلت والعلس والارز والعلس
هي حبة عندهم وكل ما أنبتته الناس وجعلوه قوتاً خبزاً أو عصيدة أو سويقاً
وأدماً مثل الحمص والقطاني فهي تصلح أن تكون خبزاً أو سويقاً وأدماً تباعاً
ان مضى وقياساً على ما ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ منه الصدقة
وكان في معنى ما أخذ منه النبي صلى الله عليه وسلم لان الداس أنبتوه ليقوتوه
* (قال الشافعي) * وكان للباس نبات غيره فلما لم يأخذ منه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم علمناه ولم يكن في معنى
ما أخذ منه وذلك مثل الثغاء (١) والاشبيوش والكزبرة وحب العصفرو ما أشبهه
فلم يكن فيه - هزكاة فدل ذلك على أن الزكاة في بعض الزرع دون بعض * (قال
الشافعي) * وفرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الورق صدقة وأخذ

(١) الثغاء ويزر الشاد والاشبيوش وهو بزر القطن اهـ من هاهنا الاصل

المسلمون في الذهب بعده صدقة ما يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغنا
واما قياسا على ان الذهب والورق نقد الناس الذي اکتزوه واجازوه اثمانا
على ما يتبايعون به في البلدان قبل الاسلام وبعبارة (قال الشافعي) وللناس
تبرغيره من نحاس وحديد ورصاص فلما لم يأخذ منه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا أحد بعده زكاة تركناه اتباعا بتركه وانه لا يجوز ان يقاس بالذهب
والورق اللذين هما الثمن عام في البلدان على غيرهما لانه في غيره معناه
لا زكاة فيه ويصلح ان يشتري بالذهب والورق غيرهما من التبر الى اجل
معلوم بوزن معلوم (قال الشافعي) وكان الياقوت والزبرجدا أكثر ثمن من
الذهب والورق فلما لم يأخذ منهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأمر بالاخذ
منهما ولا من بعده علمناه وكانا مال الخصاص وما لا يقوم به على أحد من شيء
استملكه الناس لانه غير نقد لم يؤخذ منهما (قال الشافعي) ثم كان ما نقلت
العامية عن العامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في زكاة الماشية والتقد
انه أخذها في كل سنة مرة (قال الشافعي) وقال الله جل ثناؤه وآوا
حقه يوم حصاده فسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤخذ مما فيه زكاة من
نبات الارض الغراس وغيره على حكم الله جل ثناؤه يوم يحصد لا وقت له غيره
(قال الشافعي) وسن في الركاز الخمس فدل على انه يوم يوجد لا وقت له غيره
* (قال الشافعي) * أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب
وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وفي الركاز الخمس * (قال الشافعي) * ولولا دلالة السنة كان ظاهر القرآن
ان الاموال كلها سواء وان الزكاة في جميعها الا في بعض هادون بعض * (قال
الشافعي) * وفرض الله جل ثناؤه الحج على من يجد السبيل فذكر عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان السبيل الزاد والراحلة وأخبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمواقيت الحج وكيف التلبية فيه وما سن وما يتقى المحرم من لبس
التياب والطيب وأعمال الحج سواء من عرفقة والمزدلفة والرعي والحلاق

والطواف وما سوى ذلك * (قال الشافعي) * فلأن أمرالم يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كتاب الله إلا ما وصفنا مما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه معنى ما أنزل الله جملة وأنه إنما استدرك ما وصفت من فرض الله الأعمال وما يحل وما يحرم وما يدخل به فيه ويخرج منه ومواقبته وما سكت عنه سوى ذلك من أعماله قامت الحجة عليه بأن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قامت هذا المقام مع فرض الله في كتابه مرة أو أكثر قامت كذلك أبدا واستدل أنه لا يخالفه سنة أبدا كتاب الله وإن سنته وإن لم يكن فيما نص كتاب لازمة بما وعفت من هذا مع ما ذكرت في سواء مما فرض الله من طاعة رسوله ووجب عليه أن يعلم أن الله لم يجعل هذا الخلق غير رسوله صلى الله عليه وسلم وأن يجعل قول كل أحد وفعاله أيدا تبعا لكتاب الله ثم سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأن يعلم أن عالما أن روى عنه قولا يخالف فيه شيئا من فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ولو علم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخالفها وانتقل عن قوله إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم إن شاء الله وإن لم يفعل كان غير موسع له فكيف والمجيب في مثل هذا الله قائمة على خلقه بما فرض من طاعة النبي صلى الله عليه وسلم وأبان من موضعه الذي وضعه به من وحيه ودينه وأهل دينه * (قال الشافعي) * قال الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا وقال والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وقال واللاتي يمتن من الحيض من نساكن إن ارتبتم فعهن ثلاثه أشهر واللاتي لم يحضن وأولات الأجل أجلهن أن يضعن حملهن * (قال الشافعي) * وقال بعض أهل العلم قد أوجب الله على المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا وذكر أن أجل الحامل أن تضع حملها فإذا جعت أن تكون حاملا متوفى عنها أتت بالعدين معا كما أجدها في كل فرضين جعل لاهلها أتت بهما معا * (قال الشافعي) * فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسبعة بنت الحارث ووضعت بعد وفاة زوجها بأيام قد حلت فتزوجي دل هذا على أن

العدة في الوفاة والعدة في الطلاق بالاقراء والشهو وانما ار يديه من لاجل به
 من النساء وان الحمل اذا كان فالعدة سواء ساقطة قال الله حرمت عليكم امهاتكم
 وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم
 اللاقي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاقي
 في جواركم من نسائكم اللاقي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح
 عليكم وحلائل ابناءكم الذين من اصلا بكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد
 سلف ان الله كان عفورا رحيفا والمهصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم
 كتاب الله عليكم واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم الآية (وقال
 الشافعي) فاحتمت الآية معنيين أحدهما ان ماسى الله من النساء محرما
 يحرم وما سكت عنه حلال بالصمت عنه ولقول الله واحل لكم ما وراء ذلكم
 وكان هذا المعنى هو الظاهر من الآية وكان ينفى الآية ان تحريم الجمع
 لمعنى غير تحريم الامهات فكان ماسى الله حلالا حلالا وما سعى حراما حراما وما
 نهى عن الجمع بينه من الاختين كما نهى عنه وكان في نهيه عن الجمع بينهما
 دليل على انه انما حرم الجمع وان كل واحدة منهما على الانفراد حلال في الاصل
 وما سواه من الامهات والبنات والعمات والنحلات محرمات في الاصل
 فكان معنى قوله واحل لكم ما وراء ذلكم من مسمى تحريمه في الاصل ومن هو
 في مثل حاله بالرضاع ان ينكحوهن بالوجه الذي أحل به النكاح
 فان قال قائل في ما دل على هذا قيل فان النساء المباحات لا يجعل أن ينكح
 منهن أكثر من أربع ولو نكح خمسة فسبح النكاح ولا يجعل منهن واحدة الا
 بنكاح صحيح وقد كانت الخامسة من الحلال بوجه وكذلك الواحدة بمعنى
 قول الله جل ثناؤه واحل لكم ما وراء ذلكم بالوجه الذي أحل به النكاح وعلى
 الشرط الذي أحله به لا مطلقا فيكون نكاح الرجل المرأة لا يحرم عليه نكاح
 عمته ولا نحلها بكل حال كما حرم الله امهات النساء بكل حال فتكون العمة
 والنحالة داخلتين في معنى من أحل بالوجه الذي أحلها به كما يجعل له نكاح امرأة

اذا تارق رابعة وكانت العمدة اذا فو رقت ابنة اخيها حات **﴿ قال الشافعي ﴾**
 وقال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم قل لا اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم
 يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل
 لغير الله به **﴿ قال الشافعي ﴾** فاحتملت الآية معنيين احدهما ان لا يحرم
 على طاعم يطعمه ابد الاما استثنى الله وهذا المعنى الذي اذا و اوجه رجل
 مخاطبا به كان الذي سبق اليه انه لا يحرم غير ما هيى الله محرما وما كان هكذا
 فهو والذي يقول له اظهر المعاني واعها واغلبها والذي لو احتملت الآية معاني
 سواه كان هو المعنى الذي يلزم اهل العلم القول به الا ان تأتى سنة للنبي صلى
 الله عليه وسلم تدل على معنى غيره مما تحتمله الآية فنعقول هذا معنى ما اراد الله
 جل ثناؤه **﴿ قال الشافعي ﴾** ولا يقال بخاص في كتاب الله ولا سنة الا بدلالة
 فيما اوفى واحدهما ولا يقال بخاص حتى يكون الآية تحتمل ان يكون
 اريد بها ذلك الخاص فاما ما لم تكن محتملة له فلا يقال فيها بما لم تحتمل الآية
 ويحتمل قول الله جل ثناؤه قل لا اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه
 من شئ سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه دون غيره ويحتمل مما كنتم
 تأكلون وهذا اولى معانيه به استدلالا بالسنة عليه دون غيره **﴿ قال الشافعي ﴾**
 اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة
 الخثني ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذى ناب من السباع **﴿ قال الشافعي ﴾**
 الشافعي **﴿ وأخبرنا مالك عن اسماعيل بن ابي حكيم عن عبيدة بن سفيان
 الحضرمي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذى ناب من
 السباع حرام **﴿ قال الشافعي ﴾** قال الله والذين يتوفون منكم ويذرون
 أزواجا يتريصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فاذا بلغن اجلهن فلاجناح
 عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف الآية فذكر الله ان على المتوفى عنهن عدة
 وانهن اذا بلغن اجلهن ان يفعلن في انفسهن بالمعروف ولم يذكروا شيئا تجتنبه في
 العدة **﴿ قال الشافعي ﴾** وكان ظاهرا الآية ان تمسك المعتدة في العدة عن**

الازواج فقط مع اقامتها في بيتها بالكاتب وكانت تحتمل ان تمسك عن الازواج وان يكون عليها في الامساك عن الازواج امساك عن غيره مما كان مباحا لها قبل العدة من طيب وزينة وغيرها فلما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم على المعتدة من الوفاة الامساك عن الطيب وغيره كان عليها الامساك عن الطيب وغيره بفرض السنة والامساك عن الازواج والسكنى في بيت زوجها بالكاتب ثم السنة * (قال الشافعي) * واحتملت السنة في هذا الموضع ما احتملت في غيره من أن تكون السنة بينت عن الله تعالى كيف اما كها كما بينت الصلاة والزكاة والحج واحتملت أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي من فيما ليس فيه نص حكم الله عز وجل

باب الدليل في الاحاديث

قال الشافعي قال لي قائل فانا نجد من الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث مثلها في القرآن نصا واخرى في القسرات مثلها جملتها وفي الاحاديث مثلها منها اكثر مما في القسرات واخرى ليس منها في القرآن شيء واخرى متفقة واخرى مختلفة واخرى ناسخة ومنسوخة واخرى مختلفة ليس فيها دلالة على ناسخ ولا منسوخ واخرى ليس فيها نهي النبي صلى الله عليه وسلم فتقولون ما نهي عنه حرام واخرى فيها الرسول الله صلى الله عليه وسلم نهى فتقولون نهيه وامره على الاختيار لا على التحريم ثم نجدكم تذهبون الى بعض المختلفة من الاحاديث دون بعض وتجدكم تقيسون على بعض حديثه ثم يختلف قياسكم عليها وتركون بعضها فلا تقيسون عليه فاجتكم في القياس وتركه ثم تفرقون بعد ذلك من يترك من حديثه الشيء ويأخذ بمثل الذي ترك أو أضعف اسنادا منه قال الشافعي فقلت له كل ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كتاب الله من سنته فهو موافقة كتاب الله في النص بمثله وفي الجملة بالتعيين عن الله والتعيين يكون أكثر تفسيراً من الجملة وما سن مما ليس فيه نص كتاب الله في فرض الله طاعته طاعة في أمره اتباعناه

وأما النسخة والمنسوخة من حديثه فهي كما نسخ الله المحكم من كتابه
 بالمحكم وكذلك غيره من كتابه عامة في أمره فكذلك سنة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم تسع بسنته وذكرت له بعض ما كتبت في كتابي قبل هذا من إيضاح
 ما وصفت وأما المختلفة التي لا دلالة على أنها نسخة ولا أنها منسوخة فكل أمره
 متفق صحيح لا اختلاف فيه ورسول الله صلى الله عليه وسلم عربي اللسان
 والدار فقديم قول القول عامير يديه العام وما يريديه الخاص كما وصفت
 لأن في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هذا ويستل عن
 الشيء فحبيب على قدر المسئلة ويؤدي الخبر عنه الخبر منقضا والخبر مختصرا
 والخبر فيأتي ببعض معناه دون بعض ويحدث عنه الرجل الحديث قد أدرك
 جوابه ولم يدرك المسئلة فيدله على حقيقة الجواب بعرفته السبب الذي يخرج
 عليه الجواب ويسن في الشيء بسنته وفيما يخالفه أخرى فلا يخلص بعض
 السامعين بين اختلاف الحالتين اللتين سن فيهما ويسن سنة في نص
 معناه بعض فيحفظها حافظ آخر ويسن في معنى يخالفه في معنى ويحمله في
 معنى سنة غيره الاختلاف الحالتين فيحفظ غيره تلك السنة فاذا أدى كل ما
 حفظه رأه بعض السامعين اختلافه وليس منه شيء مختلف ويسن بلفظ مخرجه
 عام جملة بتحريم شيء أو تحليه له ويسن في غيره خلاف الجملة فيستدل على أنه لم
 يرد ما حرم ما أحل ولا ما أحل ما حرم ولكل هذا تظير فيما كتبنا من جل أحكام
 الله ويسن السنة ثم ينسخها بسنته ولم ندع أن يبين رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كل ما نسخ من سنته بسنته ولكن ربما ذهب على الذي سمع من رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بعض علم الناسخ أو علم المنسوخ فقط أحدهما دون
 الذي سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم الآخر وليس يذهب ذلك على
 عامتهم حتى لا يكون فيهم وجود ما طلب وكل ما كان كما وصفت أمضى على
 ما سنه صلى الله عليه وسلم وفرق بين ما فرق بينه منه وكانت طاعته في تشعيبه
 على ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة واحدة وأحبه منه ولم يقل ما فرق

بين كذا وكذا لان قول ما فرق بين كذا وكذا فيما فرق بينه رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يعدوان يكون جهلا عما قاله أو ارتيا بأشرا من الجهل وليس
فيه إلا طاعة الله باتباعه ومالم يوجد فيه إلا الاختلاف فلا يعدوان يكون
لم يحفظ متقصيا كما وصفت قبل هذا فبعد مختلفا ويبيب عن من يبيب تبينه
ما علمنا في غيره أو وهما من محدث ولم نجد عنه صلى الله عليه وسلم شيئا مختلفا
فكشفتنا الأوجدها له وجهها يحتمل به ان لا يكون مختلفا وان يكون داخلا
في الوجوه التي وصفت لك أو نجد الدلالة على الثابت منه دون غيره بثبوت
الحديث فلا يكون الحديثان اللذان نسبا الى الاختلاف متكافئين فنصير
الى الاثبات من الحديثين أو يكون على الاثبات منهما دلالة من كتاب الله أو
سنة نبيه صلى الله عليه وسلم والشواهد التي وصفنا قبل هذا فنصير الى الذي هو
أقوى وأولى أن يثبت بالدلائل ولم نجد عنه حديثين مختلفين الأولهما مخرج
أو على أحدهما دلالة باحدهما وصفنا اما بما وافقته كتاب الله أو غيره من سنة أو
بعض الدلائل وماتهمى عنه صلى الله عليه وسلم فهو على التحريم حتى يأتي دلالة
عنه صلى الله عليه وسلم على انه أراد به غير التحريم قال الشافعي رحمه الله وأما القياس
على سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصله وجهان ثم يتفرع في أحدهما
وجوه قال وما هما قلت ان الله تعالى تعبد خلقه في كتابه وعلى لسان نبيه صلى
الله عليه وسلم عما سبق في قضاؤه ان يتعبد بهم به وكما شاء لا معقب لحكمه فيما
تعبد بهم به مما دلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على المعنى الذي له تعبد بهم
به أو وجوه في الحبر عنه ولم ينزل في شيء في مثل المعنى الذي له تعبد خلقه
فأوجب على أهل العلم ان يسلكوه سبيل السنة اذا كان في معناها وهذا
الذي يتفرع تفرعا كثيرا (والوجه الثاني) ان يكون أحل لهم شيئا بجملة
وحرم منه شيئا بعينه فيهلون الحلال بالجملة ويحرمون الشيء بعينه ولا يقيسون
عليه الا على اقل الحرام لان الاكثر منه حلال والقياس على الاكثر أولى ان
يقاس عليه من الاقل وكذلك ان حرم جملة واحدة وأحل بعضها وكذلك ان

فرض شيئاً وخص رسول الله صلى الله عليه وسلم التحقير في بعضه **وقال**
 الشافعي **﴿**وأما القياس وإنما أخذناه استدلالاً بالكتاب والسنة والأثر
وقال الشافعي ﴿وأما إن تخالف حديثاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتاً
 عنه فأرجو أن لا يؤخذ بذلك علينا إن شاء الله وليس ذلك لأحد ولكن
 قد يجهل الرجل السنة فيكون له قول يخالفها إلا أنه قد دخلها وقد يغفل
 المرء ويخطئ في التأويل **﴿**قال الشافعي **﴿** فقال لي قائل قتل لي كل صنف مما
 وصفت مثلاً لا تجمع لي فيه الآياتان على ما سألت عنه بأمر ولا تكثر علي فأنساه
 وأبدأ بالناسخ والمنسوخ من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأذكر منها
 شيئاً مما معه القرآن وإن كررت بعض ما ذكرت **وقال الشافعي ﴿** فقلت له كان أول
 ما فرض الله على رسوله صلى الله عليه وسلم في القبلة أن يستقبل بيت
 المقدس للصلاة فكان بيت المقدس القبلة التي لا يحل لأحد أن يصلي إلا
 إليها في الوقت الذي استقبلها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما نسخ الله
 قبلة بيت المقدس ووجه رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس إلى الكعبة
 كانت الكعبة القبلة التي لا يحل لمسلم أن يستقبل بالمكتوبة في غير حال من
 الخوف غيرها ولا يحل أن يستقبل بيت المقدس أبداً وكل كان حقاً في وقته
 بيت المقدس من حين استقبله النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن حول عنه
 الحق في القبلة ثم البيت الحرام الحق في القبلة إلى يوم القيامة وهكذا كل
 منسوخ في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم **وقال الشافعي ﴿** وهذا مع
 إيمانه لك النسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة دليل لك على أن النبي صلى
 الله عليه وسلم إذا سئد سنة حوله الله جل ثناؤه عنها إلى غيرها من أخرى يصير
 إليها الناس بعد التي حول عنها ثلاثاً يذهب على عامتهم الناسخ فيثبتون على
 على المنسوخ ولثلاثين سنة على أحد بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 فيكون في الكتاب شيء يراه بعض من جهل اللسان أو العلم وقع السنة مع
 الكتاب وإبانتها معانيه أن الكتاب يفسخ السنة **وقال الشافعي ﴿** وقال أفيمكن

أن تخالف السنة في هذا الكتاب قلت لا وذلك ان الله جل ثناؤه أقام على خلقه
 الحجة من وجهين أصلهما في الكتاب كتابه ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم
 يفرضه في كتابه أتباعها فلا يجوز أن ينسب رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة
 لازمة فتدسخ ولا يبرئها عنها وانما يعرف الناس بالآخر من الأمرين وأكثر
 الناس في كتاب الله اعلموا بما عرف بدلالة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا
 كانت السنة تدل على ناسخ القرآن وتفرق بينه وبين منسوخه لم يكن ان
 تدسخ السنة بقرآن الا حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القرآن سنة
 تدسخ سنته الاولى لتذهب الشبهة على من أقام الله عليه الحجة من خلقه قال
 أقرأيت لو قال قائل حيث وجدت القرآن ظاهرهما ووجدت سنة تحتمل ان
 تبين عن القرآن وتحتمل ان تكون بخلاف ظاهره علمت أن السنة منسوخة
 بالقرآن قال الشافعي رحمه الله فقلت له لا يقول هذا عالم قال ولم قلت اذا كان الله
 فرض على نبيه اتباع ما أنزل اليه وشهد له بالهدى وفرض على الناس طاعته
 وكان اللسان كما وصفت قبل هذا محتملا للمعاني وأن يكون كتاب الله ينزل عامرا
 به الخاص وخاصا برأيه العام وفرض اجلة وبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقامت السنة مع كتاب الله هذا المقام لم تكن سنة لتخالف كتاب الله ولا تكون
 السنة الا تبعا لكتاب الله بمثل تنزيهه أو مينة معني ما أراد الله وهي بكل حال
 متبعة كتاب الله قال أفتوجدني الحجة بما قلت في القرآن فذكرت له بعض
 ما وصفت في كتاب السنة مع القرآن من ان الله جل ثناؤه فرض الصلاة
 والزكاة والحج فبين رسول الله كيف الصلاة وعددها ومواقيتها وسنتها وفي
 كم الزكاة من المال وما يسقط عنه من المال ويثبت عليه ووقتها وكيف عمل
 الحج وما يجتنب فيه ويباح قال ودكرت له قول الله جل ثناؤه والسارق
 والسارقة فاقطعوا أيديهما والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة
 جلدة وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لماسن القطع على من بلغت سرقة
 ربع دينار فصاعدا واجلد على المحرمين البكرين البالغين دون اثنين

المحررين والمملوكين دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الله أباد بها
 الخاص من الزناة والسراق وان كان مخرج الكلام عاما في الظاهر غير
 السراق والزناة فقال فهذا عندي كما وصفت أفصح حجة على من روى أن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال ما جاءكم عنى فأعرضوه على كتاب الله فأوافقوه
 فاناقلته وما خالفه فلم اذله **وقال الشافعي** فقلت له ما روى هذا أحد ثبت
 حديثه في شيء صغير ولا كبير فيقال لما كيف أنبتم حديث من روى هذا في شيء
 وهذه أيضا رواية مسقطعة عن رجل مجهول ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية في
 شيء قال فهل عن النبي صلى الله عليه وسلم رواية فيما قلتم فقلت له نعم أخبرنا
 سفيان بن عيينة قال أخبرني سالم أبو النصر أنه سمع عبيد الله بن أبي رافع يحدث
 عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه
 الأمر من امرى مما أمرت به ونهيت عنه فيقول لا أدري ما وجدنا في كتاب الله
 اتبعناه **وقال الشافعي** فقد ضيق رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس
 أن يردوا أمره بقرض الله عليهم أتباع أمره صلى الله عليه وسلم **وقال الشافعي**
 فقال وابن لي جمل لا أجمع لك أهل العلم أو أكثرهم عليهم من سنة مع كتاب الله
 يحتمل أن تكون السنة مع الكتاب دليلا على أن الكتاب خاص وان كان ظاهره
 عاما فقلت له بعض ما سمعته مني حكيت في كتابي هذا قال واعدمته شيئا
 قلت قال الله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم إلى قوله كتاب الله عليكم
 وأحل لكم ما وراء ذلكم **وقال الشافعي** فذكر الله من حرم ثم قال وأحل
 لكم ما وراء ذلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وخالها
 وبين المرأة وعمتها فلم أعلم مخالفا في اتباعه فكانت فيسه دلالتان دلالة على
 أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكون مخالفة لكتاب الله بحال ولكنها
 مبينة عامه وخاصه ودلالة على أنها مقبولة وافيه خبر الواحد فلا تعلم أحدا
 رواه من وجه يسمع عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بأهريرة فقال أفصح
 ان يكون هذا الحديث عندك خلافا لشي من ظاهر الكتاب فقلت لا ولا

غيره قال فامعنى قول الله عز وجل حرمت عليكم امهاتكم فقد ذكر التحريم ثم قال
 وأحل لكم ما وراء ذلكم قلت ذكر تحريم من هو حرام بكل حال مثل الام والبنات
 والاخت والعممة والحالة وبنات الاخ وبنات الاخت وذ كراته من حرم بكل
 حال من النسب والرضاع وذ كرم من حرم الجمع بينه وكان أصل كل واحدة
 منهما ما باحاحا على الانفراد وقال وأحل لكم ما وراء ذلكم يعنى بالاحال التى أحلها
 به ألا ترى الى قوله وأحل لكم ما وراء ذلكم يعنى ما أحل به لان واحدة من
 النساء حلال بغير نكاح صحيح ولانه يجوز نكاح حامية على أربع ولا جمع
 بين أختين ولا غير ذلك مما نهى عنه يقول الشافعى وذ كرت له فرض الله
 فى الوضوء ومسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين وما صار اليه أكثر أهل
 العلم من قبول المسح فقال أيضا فى المسح شيئا من القرآن * قلت لا تخالفه سنة
 بحال قال فما وجهه * قلت له لما قال الله اقم الى الصلاة واغسلوا الابهات
 السنة على ان كل من كان على طهارة ما لم يحدث فقام الى الصلاة ثم يغسل يديه
 الغرض فكذلك دللت السنة على ان فرض غسل القدمين انما هو على
 المتوضى لا حتى عليه ليهما كامل الطهارة وذ كرت له تحريم النبي صلى الله
 عليه وسلم كل ذى ناب من السباع وقد قال الله جل ثناؤه قل لأحد فيما وحي
 الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة او دما مسفوحا الآية ثم سئى
 ما حرم فقال فامعنى هذا * قلنا معناه قل لأحد فيما وحي الى محرما مما كتمت
 تأكلون الا ان يكون ميتة وما ذكر بعده ما ما ذكرتم انكم تعدوه من
 الطيبات فلم يحرم عليكم مما كتمت تستحلون الا ما سئى الله ودلت السنة على انه
 انما حرم عليكم منه ما كتمت تحرمون ولقول الله جل ثناؤه ويحل لهم الطيبات
 ويحرم عليهم الخبائث يقول الشافعى وذ كرت له قول الله جل ثناؤه
 وأحل الله البيع وحرم الربا وقوله لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل اذ ان
 تكون تجارة عن تراض منكم ثم حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعها
 الدنانير بالدرهم الى أجل وغيرها فحرمها المسلمون بقرينة رسول الله صلى الله

عليه وسلم وليس هذا ولا غيره خلافا لكتاب الله قال محمد بن علي - عن هذا ما يجمع
 منه وأخصر - (قال الشافعي) * فقلت له لما كان في كتاب الله دلالة على أن
 الله قد وضع رسوله صلى الله عليه وسلم لموضع الابانة عنه وفرض على خلقه
 اتباع أمره فقال وأحل الله البيع وحرم الربا فأغما به في أحل الله البيع إذا
 كان على غير ما نهى الله عنه في كتابه أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم
 وكذلك قول الله وأحل لكم ما وراء ذلكم مما أحله به من النكاح وملاك اليمين
 في كتابه لأنه أباحه بكل وجه وهذا كلام عربي (قال الشافعي) * وقلت له
 لو جاز أن يترك سنة مما ذهب إليه من جهل مكان السنن من الكتاب وحاز تركه
 ما وصفنا من المصحح على الحنفين وأباحه كل ما لم يسم ببيع وأحلال أن يجمع بين
 المرأة وعمتها وخالتها وأباحه كل ذي ناب من السباع وغير ذلك ويجاز أن يقال سن
 النبي صلى الله عليه وسلم لم أن لا يقطع من لم تبلغ سرقته ربع دينار فصاعدا قبل
 التنزيل ثم نزل عليه والسارق والسارقة وأقطعوا أيديهما فنزل منه اسم سرقة
 قطع ويجاز أن يقال إنما سن النبي صلى الله عليه وسلم الرجم على الثيب حتى
 نزلت عليه الزانية والزاني وأجلدوا كل واحد منهم مائة جلدة فيجلد البكر
 والثيب ولا ترحمه وأن يقال في البيوع التي حرم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم إنما حرمها قبل التنزيل فلما نزلت وأحل الله البيع وحرم الربا كانت
 حلالا والربا أن يكون للرجل على الرجل الدين فيحل فيه ونأقضى أو تربي
 فيؤخر عنه ويزيده في ماله وأشبه لهذا كثيرة * (قال الشافعي) * فن قال هذا
 القول كان معطلا لعامة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا القول جهل من
 قاله قال أجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما وصفت ومن خالف ما قلت
 فيها فقد جمع الجهل بالسنة والخطأ في الكلام فيما يجهل قال فاذا كرر سنة
 نعت بسنة سوى هذا قال فقلت له السنن الناسخة والمنسوخة مفرقة في
 مواضعها وإن رددت طالت قال فميكفي منها بعضها وإذا كررنا صرايبنا (قال
 الشافعي) * فقلت له أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن

عمرو بن حزم عن عبيد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن أبي بكر
 قد كرت ذلك لعمره ابنة عبد الرحمن فقالت صدق سمعت عائشة تقول دف
 فاس من أهل البادية حضرة الأضحية في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد
 ذلك قيل يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم يحملون منها
 الودك ويتخذون منها الأسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك أو كما
 قال قالوا يا رسول الله نهيت عن أمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم إنما نهيتكم من أجل الدافعة التي دفقت حضرة الأضحية
 فدكا أو تصدقوا وادخروا قال الشافعي (أخبرنا سفيان بن عيينة عن
 الزهري عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال شهدت العيد مع علي بن أبي طالب
 رضي الله عنه فسمعته يقول لا يأكلن أحدكم من لحم نسكه بعد ثلاث قال
 الشافعي (وأخبرني الثقة عن معمر بن الزهري عن أبي عبيد عن علي أنه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكلن أحدكم من نسكه بعد ثلاث قال
 الشافعي (أخبرنا ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة قال سمعت أنس بن مالك
 يقول أما لنذبح ما شاء الله من ضحايانا ثم نترود بقيتها إلى البصرة قال
 الشافعي (فهذه الأحاديث تجمع معاني منها أن حديث علي عن النبي صلى
 الله عليه وسلم في النهي عن أمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث وحديث عبد الله
 ابن واقد متفقان عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ما دلالة على أن عليا سمع
 النهي من النبي صلى الله عليه وسلم وأن النهي بلغ عبد الله بن واقد ودلالة على
 أن الرخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لم تبلغ عليا ولا عبد الله بن واقد ولو
 بلغت الرخصة ما حدثنا بالنهي والنهي منسوخ وترك الرخصة والرخصة منسوخة
 والنهي منسوخ لا يستغنى سامعه عن علم ناسخه وقول أنس بن مالك كأنه يسط
 بلحوم الضحايا بالبصرة يحتمل أن يكون أنس سمع الرخصة ولم يسمع النهي قبلها

فتر ودبارخصة ولم يسمع نهياً أو يسمع الرخصة والنهي فمكان النهي منسوخا فلم
 يذكره فقال كل واحد من المختلفين بما علم وهكذا يجب على كل من سمع
 شيئاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ثبت له عنه أن يقول فيه بما سمع
 حتى يعلم غيره **وقال الشافعي** **﴿** فلما حدثت عائشة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم بالنهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم بالرخصة فيها بعد النهي وأن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر أنه إنما نهى عن امساك لحوم الضحايا بعد
 ثلاث للدافاة كان الحديث التام المحفوظ أوله وآخره وسبب التحريم والاحلال
 فيه حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان على من علمه أن يصير
 إليه **﴿** قال الشافعي **﴿** وحديث عائشة من أي ما يوجد في الناسح والمنسوخ
 من السنن وهذا يدل على أن بعض الحديث يختصر فيحفظ بعضه دون بعض
 فيحفظ منه شيئاً كان أولاً ولا يحفظ آخره ولا يحفظ أولاً
 فيؤدي كل ما حفظ فالرخصة بعدها في الامساك والاكل والصدقة من لحوم
 الضحايا انما هي لواحد من معنيين لاختلاف المحالين فاذا دقت الدافاة ثبتت
 النهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث واذا لم تدف دافاة فالرخصة ثابتة
 بالاكل والتزود والادخار والصدقة ويحتمل ان يكون النهي عن امساك
 لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخاً بكل حال فيمسك الانسان من ضحيته ما شاء
 ويتصدق بما شاء **﴿** باب وجه آخر من الناسح والمنسوخ **﴿**
﴿ قال الشافعي **﴿** أخبرنا محمد بن اسمعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن
 المقبري عن عبيد الرحمن بن أبي سعيد الخدري قال حبسنا يوم الخندق عن
 الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل حتى كفيتمنا وذلك قول الله جل
 ثناؤه وكفى الله المؤمنين القتال الآية فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بلا لافأمره فاقام الظهر فصلاها فاحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم اقام
 العصر فصلاها كذلك ثم اقام المغرب فصلاها كذلك ثم اقام العشاء
 فصلاها أيضاً كذلك قال وذلك قبل ان ينزل الله في صلاة الخوف فرجالاً أو

ركنا **قال الشافعي** **في** فلاحكي أبو سعيد أن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم تام
 الخندق كانت قبل أن ينزل في صلاة الخوف فرجالاً أو ركناً استدلالنا على
 أنه لم يصل صلاة الخوف إلا بعدها إذ حضرها أبو سعيد وحكي تأخير الصلوات
 حتى خرج وقت عامتها وحكي أن ذلك قبل نزول صلاة الخوف **قال الشافعي** **في**
 فلا تؤخر صلاة الخوف بحال أبدأ عن الوقت إن كانت في حضرة أو عن وقت
 الجمع في السفر لخوف ولا غيره ولكن تصلي كما صلى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم والذي أخذنا به في صلاة الخوف أن مالكاً أخبرنا عن يزيد بن رومان
 عن صالح بن خوات عن علي بن أبي حمزة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات
 الرقاع صلاة الخوف إن طائفة صفت معه وطائفة وجاء العدو فصلى بالذين
 معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصلى وجاء العدو وجاءت
 الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً وأتموا
 لأنفسهم ثم سلم بهم **قال الشافعي** **في** أخبرنا من سمع عبد الله بن عمر بن حفص
 بن غنيم عن أخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن
 جبير عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **قال الشافعي** **في** وقد روى أن
 النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف على غير ما حكى مالك وإنما أخذنا
 بهذا دونه لأنه كان أشبه بالقرآن وأقوى في مكابدة العدو وقد كتبتنا هذا
 بالاختلاف فيه وتبيين الحجج في كتاب الصلاة وتركا ذكر من حالفاً فيه وفي
 غيره من الأحاديث لأن ما خولفنا فيه منها . ففرق في كتبه

في باب وجه آخر من الناسخ والمنسوخ

قال الشافعي **في** قال الله جل ثناؤه واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم
 وأستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا وأمسكوهن في البيوت حتى
 يتوفاهن الموت الآية والتي بعدها **قال الشافعي** **في** فكان حد الزانية بهذه
 الآية الحبس والأذى حتى أنزل الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم حد الزنا
 فقال الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقال في الإماء فإذا

أحسن وإن اتين بغاحسة فعملين نصف ما على المحصنات من العذاب ففسخ
 المحبس عن الزناة وأثبت عليهم أحمدود ودل قول الله في الاماء فعملين نصف
 ما على المحصنات من العذاب على فرق الله بين حد المالك والاحرار في الزنا
 وعلى أن النصف لا يكون الا من جلدان تجلد بعدد ولا يكون من رجم
 لان الرجم اتيان على النفس بلا عدد لانه قد يوثق على نفس المرجم بدرجة
 واحدة وبالف وأكتر فلا نصف لما لا يعلم بعدد ولا نصف للنفس فيوثق
 بالرجم على نصف النفس **قال الشافعي** ويحتمل قول الله في سورة التور
 الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة أن يكون على جميع الزناة
 الاحرار وعلى بعضهم دون بعض فاستدل لنا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بأبي هو وأمي على من أريد بالمائة جلدة **قال الشافعي** أخبرنا عبد الوهاب
 الثقفي عن يونس بن عبيد عن الحسين عن عباد بن الصامت ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر
 جلد مائة وتغريب طام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم **قال الشافعي**
 فدل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل الله لهن سبيلا على أن هذا
 أول ما حديه الزناة لان الله يقول حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا
قال الشافعي ثم رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عزاولم بجلده وامرأة
 الاسلى ولم يجلدها فدللت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الجلد
 منسوخ عن الرانيتين الثيبين **قال الشافعي** ولم يكن بين الاحرار في الزنا
 فرق الا بالاحصان بالنكاح وخلاف الاحصان به **قال الشافعي** واذا كان
 قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد
 مائة وتغريب طام ففي هذا دلالة على أنه أول ما نسخ المحبس عن الرانيتين وحدها
 بعد المحبس وان كل حد حده الرانيتين فلا يكون الا بعد هذا اذا كان هذا أول
 حد الرانيتين **قال الشافعي** أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد
 الله بن عتبة عن أبي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني انهما أخبراه أن رجلا

اختصها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما يا رسول الله اقض
بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو أفقههما اجعل يا رسول الله فاقض بيننا
بكتاب الله واثبت لي في أن أتكلم قال تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا
فزني بامرأته فأخبرت ان علي بن الرجم فاقضت منه بمائة شاة ويجازي به لي ثم
انني سألت أهل العلم فأخبروني أن علي بن أبي مائة جلدة وتعزيب طام وانما الرجم
على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا قضيت
بينكما بكتاب الله اما عنكم و حاربتك فرد اليك و جلد ابنه مائة و غير به طاما
و أمر انيسا الاسلمى ان يأتي امرأة الاخر فان اعترفت رجمها فاعترفت ف رجمها
﴿ قال الشافعي ﴾ أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله
عليه وسلم رجم يهوديين زنيا ﴿ قال الشافعي ﴾ قضيت جلد المائة والنفي على
البكرين الزانيين والرجم على الثيبين الزانيين وان كانا من أريدي بالجلد
فقد نسخ عنهما الجلد مع الرجم وان لم يكونا أريدي بالجلد وأريديه البكران
فهما مخالفان للثيبين و رجم الثيبين بعد آية الجحد بما روى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الله وهذا أشبهه ما نبيه وأولاهما به عندنا والله أعلم

﴿ باب وجه آخر من الناسخ والمنسوخ ﴾

﴿ قال الشافعي ﴾ أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك ان
النبي صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجدش شقه الايمن فصلى صلاة
من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الله
الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جالسا
اجمعون ﴿ قال الشافعي ﴾ أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
أنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو وشاك فصلى
جالسا وصلى وراه قوم قياما فإشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف اليهم قال
انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا

فصلوا جلوسا قال الشافعي في هذا مثل حديث أنس وإن كان حديث أنس
 مفسرا أو أوضح من تفسيره هذا قال الشافعي في أخيه برنا مالك عن هشام بن
 عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فأتى أبا بكر وهو
 قائم يصلي بالناس فاستأخر أبو بكر فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أن كما أنت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنب أبي بكر فكان
 أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلاة
 أبي بكر وبه نأخذ قال الشافعي في ذكر إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد
 عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر مثل معنى حديث عروة
 أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى قاعدا وأبو بكر قائما يصلي بصلاة النبي
 صلى الله عليه وسلم وهم وراءه قياما قال الشافعي في قلما كانت صلاة النبي
 صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه قاعدا والناس خلفه قياما استدللنا
 على أن أمره الأول الناس بالجلوس في سقطته عن الفرس قبل مرضه
 الذي مات فيه فكانت صلاته في مرضه الذي مات فيه قاعدا والناس
 خلفه قياما فافضة لأن يجلس الناس بجلوس الامام وكان في ذلك دليل
 على ما جاءت به السنة وأجمع عليه الناس من أن الصلاة قائما إذا أطاها
 المصلي وقاعدا إذا لم يطق وإن ليس للطبق القيام منقردا لمن يصلي قاعدا
 فكانت سنة النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي في مرضه قاعدا ومن خلفه قياما
 مع أنها نسخة أسننته الأولى قبلها موافقة سنته في الصحيح والمريض واجماع
 الناس أن يصلي كل واحد منهم ما فرضه كما يصلي المريض خلف الامام الصحيح
 قاعدا والامام قائما وهكذا نقول يصلي الامام جالسا ومن خلفه من الاصحاء
 قياما فيصلي كل واحد فرضه ولو استخلف غيره كان حسنا وقد وهم بعض الناس
 وقال لا يؤمن أحد به إلا النبي صلى الله عليه وسلم لم جالسوا حتى يحدث رواه
 منقطع عن رجل مرغوب عن الرواية عنه لا يثبت بمثله حجة على أحد فيه
 لا يؤمن أحد به إلا جالسوا قال الشافعي في ولهذا أشباه في السنة من

الاسح والمسوخ وفي هذا دلالة على ما كان في مثل معناها ان شاء الله تعالى
 وكذلك له اشباه في كتاب الله قد وضعنا بعضها في كتابنا هذا وما بقي مفرق في
 كتاب احكام القرآن والسنة في مواضعها **وقال الشافعي** **في** فقال فاذا كرم
 الاحاديث المختلفة التي لا دلالة فيها على ناسخ ولا منسوخ والحجبة فيما ذهبت
 اليه منها دون ما تركت **وقال الشافعي** **في** فقلت له فقد ذكرت قبل هذا ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف يوم ذات الرقاع فصاف بطائفة
 خلفه وطائفة في غير صلاة بازاء العدو فصلى بالذين معه ركعة واتموا لانفسهم
 ثم انصرفوا فوقفوا بازاء العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي
 بقيت عليهم ثم ثبت جالسوا وتموا لانفسهم ثم سلم بهم **وقال الشافعي** **في** وروى
 ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة الخوف خلاف هذه الصلاة
 في بعض أمرها فقال صلى ركعة بطائفة وطائفة بينه وبين العدو ثم انصرفت
 الطائفة التي وراءه فكانت بينه وبين العدو وجاءت الطائفة التي لم تصل معه
 فصلى بها الركعة التي بقيت عليه من صلاته وسلم ثم انصرفوا فقصوا معا
وقال الشافعي **في** وروى ابو عياش الزرقى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم
 عسفان وخالد بن الوليد بينه وبين القبلة فصاف بالناس معه ثم ركع وركعوا
 معاً ثم سجد فسجدت معه طائفة وحرسه طائفة فلما قام من السجود وسجد
 الذين حرسوا ثم قاموا في صلاتهم وقال جابر قريبا من معني هذا الحديث
وقال الشافعي **في** وقد روى ما لا يثبت مثله بخلافها كلها فتال لي قائل
 وكيف صرت الى الاخذ بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع
 دون غيرها **وقال الشافعي** **في** فقلت أما حديث أبي عياش وجابر في
 صلاة الخوف فكذلك أقول اذا كان مثل السبب الذي صلى له تلك الصلاة
 قال وما هو قلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في ألف وأربعمائة
 وكان خالد بن الوليد في مائتين وكان منه بعيدا في صهراء واسعة لا يطمع به لقله
 من معه وكثرة من مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الاغلب منه

أنه مأمون على أن يحصل عليه ولو جعل من بين يديه رآه وقد حرس منه في
 السجود إذا كان لا يغيب عن طرفه فإذا كانت هذه الحال بقله العدو به
 وإن لأحاطل دونه يستتره كما وصفت أمرت بصلاة الخوف هكذا (قال الشافعي) •
 فقال قد عرفت أن الرواية في صلاة يوم ذات الرقاع لا تخالف هذا
 لا اختلاف المحالين فكيف خالفت حديث ابن عمر فقلت له رواه عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم خوات بن جبير وقال سهل بن أبي حنيفة بقرئيب
 من معناه وحفظ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه صلى صلاة الخوف
 ليلة الهرير كما روى صالح بن خوات عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان خوات
 متقدما أهمية والسنة قال فهل من حجة أكثر من تقدم صحبتته قلت نعم ما وصفت
 قيمه من الشبه بمعنى كتاب الله قال فإين يوافق كتاب الله أت قال الله جل
 ثناؤه وإذا كنت فيهم وأنت أهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا
 أسلحتهم فإذا سجدوا فليكروا من وراءكم قرأ إلى وخذوا حذركم وقال فإذا
 أطمأننتم فاقموا الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا يعني
 والله أعلم واقموا الصلاة كما كنتم تصلون في غير الخوف • (قال الشافعي) •
 فلما فرق الله جل ثناؤه بين الصلاة في الخوف وفي الأمن حياة لأهل دينه
 أن ينال منهم عدوهم غرة فتعقبنا حديث خوات بن جبير والحديث الذي
 يخالفه فوجدنا حديث خوات بن جبير أولى بالحزم في الحذر منه وأحرى أن
 يتكافأ الطائفتان فيه وذلك أن الطائفة التي تصلي مع الإمام أو لا محروسة
 بطائفة في غير صلاة والمحارس إذا كان في غير صلاة كان متفرقا من فرض
 الصلاة قائما وقاعدا ومنعرا وعمينا وشمالا وجاملا إن جعل عليه ومتكافأ
 إن خاف محلة من عدوه ومقاتلا إن أمكنته فرصة غير محول بينه وبين هذا في
 الصلاة ويخفف الإمام عن معه الصلاة إذا خاف جملة العدو بكلام المحارس
 (قال الشافعي) • وكان الحق للطائفتين معساواة فكذلك الطائفتان
 في حديث خوات بن جبير سواء محرس كل واحدة من الطائفتين الأخرى

والمحاربة خارجة من الصلاة فتكون الطائفة الاولى قد اعطت الطائفة
التي حرسها مثل الذي اخذت منها فحرسها خلية من الصلاة فكان هذا
عدلا بين الطائفتين (قال الشافعي) وكان الحديث الذي يخالف حديث
خوات على خلاف المحذر تحرس الطائفة الاولى في ركعة ثم تنصرف المحروسة
قبل أن تكمل الصلاة فحرس ثم تصلى الطائفة الثانية محروسة بطائفة في
صلاة ثم يقضيان جميعا لا حارس لهما لانه لم يخرج من الصلاة الا الامام وهو
وحده لا يفتي شيئا فكان هذا خلاف المحذرو القوة في المكينة وقد اخبرنا الله
انه قد فرق بين صلاة الخوف وغيرها نظرا لاهل دينه لان ينال منهم عدوهم
غرة ولم تأخذ الطائفة الاولى من الاخرة مثل ما اخذت منها ووجدت الله
تبارك وتعالى ذكر صلاة الامام والطائفتين معا ولم يذكر على الامام ولا على
واحدة من الطائفتين قضاء ذلك على ان حال الامام ومن خلفه في انهم
يخرجون من الصلاة لا قضاء عليهم سواء (قال الشافعي) * وهكذا حديث
خوات وخلاف الحديث الذي يخالفه (قال الشافعي) * فقال فهل للحديث
لذي تركت وجهه غير ما وصفت فقلت نعم يحتمل أن يكون لما جازان تصلى
صلاة الخوف على خلاف الصلاة في غير الخوف جاز لهم ان يصلوها كيفما
تيسر لهم وبقدر حالاتهم وحالات العدو اذا كملوا العدو فاختلفت صلاتهم
وكما يجزئهم عنهم (باب وجه آخر من الاختلاف)

(قال الشافعي) فقال لي قائل قد اختلف في التشهد فروى ابن مسعود عن
الذي صلى الله عليه وسلم انه كان يعلمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن
فقال في مبتدئه ثلاث كلمات التحيات لله فبأى التشهد اخذت قلت اخبرنا
مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ع- لي المنبر وهو يعلم الناس التشهد يقول
قولوا التحيات لله الزا كيات لله الطيبات لله الصلوات لله السلام عليك أيها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله

الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله (قال الشافعي) فكان هذا الذي علمنا
 من سبقنا بالعلم من فقها ثنا صغار اثم سمعنا به سناده وسمعنا ما يخالفه فلم نسمع
 اسنادا في التشهد يخالفه ولا يوافقه أثبت عندنا منه وان كان غيره ثابتا وكان
 الذي نذهب اليه ان عمر لا يعلم الناس على المنبر بين ظهراني أصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الا ما علمهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما انتهى الينامن
 حديث أصحابنا حديث ثبتته عن النبي صلى الله عليه وسلم صرنا اليه وكان
 أولى بنا قال وما هو قلت أخبرنا الثقة وهو يحيى بن حسان عن الليث بن سعد
 عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبيرة ووطأوس بن ابن عباس انه قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان
 يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة
 الله وبركاته السلام عليه او على عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله الا الله وأشهد
 أن محمدا رسول الله * (قال الشافعي) * فان قال قائل فانا نرى الرواية اختلفت
 فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فروى ابن سعد ودخلاف هذا وابو موسى
 خلاف هذا وجابر خلاف هذا وكلها قد يخالف بعضها بعضا في شيء من لفظه ثم
 علم عمر خلاف هذا كله في بعض لفظه وكذلك تشهد ما شئ رضي الله عنها وعن
 آبيها وكذلك تشهد ابن عمر ليس فيها شيء الا في لفظه شيء غير ما في لفظ صاحبه
 وقد يزيد بعضهم الشيء على بعض * (قال الشافعي) * فقلت له الامر في هذا بين قال
 فأبنته لي قلت كل كلام أريد به تعظيم الله جل ثناؤه فعلمهموه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فلم يعلمه له جعل يعلمه الرجل في نسبي والاخر في حفظه وما أخذ حفظا
 فأكثر ما يحترس فيه بجهة احالة المعنى فلم يكن فيه زيادة ولا نقص ولا اختلاف
 نبي من كلامه يحيل المعنى فلا يسع احالته فلعن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز
 لكل امرئ منهم ما حفظ كما حفظ اذ كان لا معنى فيه يحيل شيئا عن حكمه ولعل
 من اختلفت روايته واختلف تشهده انما توسعوا فيه فقالوا على ما حفظوا وعلى
 ما حضرهم فاجيز لهم قال أفقبح شيئا يدل على اجازة ما وصفت فقلت نعم قال وما

هو قلت أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد
الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت
هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان النبي صلى
الله عليه وسلم أقرانها فكدت أن أبجل عليه ثم أمهله حتى انصرف ثم ليته
برداؤه فجئت به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا
يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأ تنبأ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ
فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت
ثم قال اقرأ فقرأت فقال هكذا أنزلت ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف
فاقرأ ما تيسر منه * (قال الشافعي) * فإذا كان الله جل ثناؤه لرأفته بمخلقه أنزل
كتابه على سبعة أحرف معرفة منه بان المحفظ منه قد يزل ليحل لهم يعني قراءته
وان اختلاف اللفظ فيه ما لم يكن في اختلافهم احواله معني كان ما سوى كتاب الله
أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يحل معناه وكل ما لم يكن فيه حكم فاختلاف
اللفظ فيه لا يحل معناه وقد قال بعض التابعين رأيت اناسا من أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاجعوا إلى في المعنى واختلافوا في اللفظ فقلت لبعضهم
ذلك فقال لا بأس ما لم يحل المعنى * (قال الشافعي) * فقل ما في التشهد الا
تظيم الله واني لا رجوان يكون كل هذا فيه واسعا وأن لا يكون الاختلاف
فيه الا من حيث ذكرت ومثل هذا كما قلت يمكن في صلاة الخوف فيكون اذا
حاه بكل الصلاة على أي الوجوه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لم اجزأه اذا
حالف الله جل ثناؤه بينها وبين ما سواها من الصلوات قال وليكن كيف
صرت إلى اختيار حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد
دون غيره قلت لما رأيته واسعا وسمعت عن ابن عباس صحبا كان عندي أجمع
وأكثر لفظا من غيره فأخذت به غير معنف لمن أخذ بغيره مما ثبت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في باب اختلاف الرواية على وجه غير الذي قبله
وقال الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال لا تتبعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها
 على بعض ولا تتبعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا
 تتبعوا مناشيا فانما يتاجز **وقال الشافعي** أخبرنا مالك عن موسى بن
 أبي عمير عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما * **قال**
الشافعي * أخبرنا مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال
 الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا صلى الله عليه
 وسلم لم ينأ وعهدنا اليكم **وقال الشافعي** وروى عثمان بن عفان وعبد بن
 الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن الزيادة في الذهب
 بالذهب يدايد **وقال الشافعي** فأخذنا بهذه الأحاديث وقال بمثل معناها
 الا كابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكثر المفتين بالبلاد ان
 * **قال الشافعي** * أخبرنا سفيان بن عيينة أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول
 سمعت ابن عباس يقول أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 انما الربا في النسبة **وقال الشافعي** فأخذ بهذا ابن عباس ونفر من أصحابه
 المكين وغيرهم * **قال الشافعي** فقال لي قائل ان هذا الحديث مخالف
 للأحاديث قبله قلت قد يحتمل خلافها ووافقتهما قال وبأي شيء يحتمل
 موافقة ما قلت قد يكون أسامة بن زيد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل
 عن الصنفين المختلفين مثل الذهب بالورق والتمر بالمخنطة أو ما اختلف جنسه
 متغاضلا يدايد فقال انما ال باقى النسبة أو تكون المسألة سبقته بهذا وأدرك
 الجواب فروى الجواب ولم يحفظ المسئلة أو شك فيها لأنه ليس في حديثه ما ينفي
 هذا عن حديث أسامة فاحتمل موافقة هذا **وقال الشافعي** فقال لي فلم
 قلت يحتمل خلافا قلت لان ابن عباس الذي رواه كان يذهب فيه غير
 هذا المذهب فيقول لاربا في بيع يدايد انما ال باقى النسبة **وقال الشافعي**
 فقال في الحجة ان كانت الأحاديث قبله مخالفة في تركه الى غيره فقلت له كل

واحد من روى خصال أسامة بن زيد وان لم يكن أشهر بالحفظ للحديث من
 أسامة فليس به تقصير عن حفظه وعثمان وعبادة بن الصامت أشد تقدما
 بالنسبة والصحبة من أسامة وأبو هريرة وأسبن وأحفظ من رواة الحديث في دهره
 ولما كان حديث اثنين أولى في الظاهر باسم المحفظ وبان يتنى عنه الغلط من
 حديث واحد كان حديث الاكبر الذي هو أشبهه أن يكون أولى بالمحفظ من
 حديث من هو أحدث منه وكان حديث خمسة أولى أن يصار إليه عندنا من
 حديث واحد **باب وجه آخر مما يعد مختلفا وليس عندنا بمختلف**
قال الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن
 قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال اسفروا بصلاة الفجر فان ذلك أعظم الاجر وأعظم الاجوركم **قال**
الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كن نساء
 من المؤمنات يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبح ثم ينصرفن وهن
 متلذعات بروطن ما يعرفهن أحد من الغلس **قال الشافعي** وذكر تغليس
 النبي صلى الله عليه وسلم بالفجر سهل بن سعد وزيد بن ثابت وغيرهما من
 اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شديها بمعنى حديث عائشة **قال**
الشافعي قال لي قائل نحن نرى أن يسفر بالفجر اعتمادا على حديث رافع
 ونزعم أن الفضل في ذلك وأنت ترى ان جائرنا اذا اختلف الحديثان أن
 نأخذ باحدهما ونحن نعد هذا مخالفا لحديث عائشة **قال الشافعي** فقالت
 له ان كان مخالفا لحديث عائشة فكان الذي يلزمنا واناك أن نصير الى
 حديث عائشة دونه لان أصل ما بيني نحن وأنتم عليه أن الاحاديث اذا اختلفت
 لم نذهب الى واحد منهما دون غيره الا بسبب يدل على ان الذي ذهبنا اليه أقوى
 من الذي تركنا قال وما ذلك السبب **قلت** أن يكون أحدا الحديثين أشبه بكتاب
 الله فاذا أشبه كتاب الله كانت فيه الحجية **قال** هكذا نقول **قلت** فان لم يكن فيه
 نص في كتاب الله كان أولاهما ابنا الا ثبت منهما وذلك أن يكون من رواه أعرف

اسنادا واشهر بالعلم والحفظ له من الائمة او يكون روى الحديث الذي ذهبنا
اليه من وجهين او اكثر والذي تركا من وجه فيكون الاكثر اولى بالحفظ من
الاقل او يكون الذي ذهبنا اليه اشبه بمعنى كتاب الله او اشبه بحاسواهما
من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم واولى بما يعرف اهل العلم وأوضح
في القياس والذي عليه الاكثر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
(قال) وهكذا نقول ويقول اهل العلم (قلت) حديث عائشة اشبه بكتاب الله
لان الله عز وجل يقول حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فادخل الوقت
فاولى المصلين بالمحافظة المقدم للصلاة وهو ايضا اشهر رجالا بالفقهاء وحفظ
ومع حديث عائشة ثلاثة كلهم يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معنى
حديث عائشة زيد بن ثابت وسهل بن سعد والعدد الاكثر اولى بالحفظ والنقل
وهذا اشبه بسنن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث رافع بن خديج (قال)
واي سنن (قلت) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول الوقت رضوان الله
واخره عفو الله وهو لا يؤثر على رضوان الله شيئا والعفو لا يحتمل الامعنين عفووا
عن تقصير او توسعة والتوسعة تشبه ان يكون الفضل في غيرها فلم يؤمر بترك
ذلك لغير التي وسع في خلافها (قال) وما تر يد هذا (قلت) اذالم يؤمر بترك
الوقت الاول وكان جائزا ان يصلى فيه وفي غيره قبله والفضل في التقديم
والتأخير تقصير وسع وقد ابان رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما قلنا
وسئل اى الاعمال افضل قال الصلاة في اول وقتها وهو لا يدع وضع الفضل
ولا يامر الناس الا به وهو الذي لا يجهد له عالم ان تقديم الصلاة في اول وقتها اولى
بالفضل لما يمرض للادميين من الاشغال والنسيان والعمى التي لا تجهله
العقول وهذا اشبه بمعنى كتاب الله (قال) واين هو من الكتاب (قلت) قال
الله جل ثناؤه حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ومن قدم الصلاة في اول
وقتها كان اولى بالمحافظة عليهم امن اخرها عن اول الوقت وقد رأينا الناس
فيما وجب عليهم وفيما تطوعوا به يؤمرون بتججيله اذا لم يكن لما يعرض للادميين

من الأشغال والنسيان والعلل التي لا تجهلها العقول وان تقديم صلاة الفجر
 في أول وقتها عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي موسى الأشعري
 وأنس بن مالك وغيرهم رضي الله عنهم مثبت **(قال الشافعي)** فقال ان أبا
 بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم دخلوا في الصلاة مغلسين وخرجوا منها
 مسافرين باطالة القراءة (فقلت) له قد أطالوا القراءة وأوجزوها والوقت في
 الدخول لا في الخروج من الصلاة وكانهم دخل مغلسا وخرج رسول الله صلى
 الله عليه وسلم منها مغلسا فخالفت الذي هو أولى بك أن تصير إليه مما ثبت
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالفتهم فقلت يدخل الداخل فيها مسفرا
 ويخرج مسفرا ويوجز القراءة فخالفتهم في الدخول وما احتجبت به من طول
 القراءة وفي الأحاديث عن بعضهم انه خرج منها مغلسا **(قال الشافعي)** *
 فقال أفتمدح خبر رافع بخالف خبر طائفة فقلت له لا فقال فيأى شيء يوافق
 فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حض الناس على تقديم الصلاة
 وأخبر بالفضل فيها احتمل ان يكون من الراغبين من يقدمها قبل الفجر
 الآخر فقال اسفر وأب الفجر يعني حتى يتبين الفجر الآخر منه مترضا **(قال)**
 أفحتمل معنى غير ذلك (قلت) نعم يحتمل ما قلت وما بين ما قلنا وقلت وكل معنى
 يقع عليه اسم الاسفار **(قال)** فما جعل معناكم أولى من معنانا (قلت) بما
 وصفت لك من الدليل وبان النبي صلى الله عليه وسلم قال هما فجران فاما الذي
 كانه ذنب السر حان فلا يحل شيئا ولا يحرمه وأما الفجر المترض فيحل الصلاة
 ويحرم الطعام يعني على من أراد الصيام

(باب وجه آخر مما يعد مختلفا)

(قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي
 عن أبي أيوب الانصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا القبلة ولا
 تستدبروها بغائط ولا بول ولكن شرقوا أو غربوا قال أبو أيوب فقد منا
 الشام فوجدنا مراحيض قد صنعت نحو القبلة فتخرف ونسئ تغفر الله **(قال)**

الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه
 واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول ان أناساً يقولون اذا قعدت
 على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال عبد الله بن عمر لقد
 ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على البنتين
 مستقبلا بيت المقدس لحاجته **وقال الشافعي رحمه الله** ادب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من كان بين تاهرانيه وهم عرب لا مقتسلات لهم أولاً كثيرهم في
 منازلهم فاحتمل أدبه لهم معنيين أحدهما انهم انما كانوا يذهبون نحو الحج
 في الصحراء فأمرهم أن لا يستقبلوا القبلة ولا يستدبروها الساعة الصحراء وخفة
 المؤونة عليهم لسعة مناهم عن أن يستقبل القبلة أو يستدبرها الحاجة لانسان
 من غائط أو بول ولم يكن لهم مرتفق في استقبال القبلة ولا استدبارها أو مع
 عليهم من توقي ذلك وكثيرا ما يكون الذاهبون في تلك الحال في غير ستر عن
 مصل يري عورتهم مقبلين ومدبرين اذا استقبلوا القبلة فأمر بان يكرموا
 قبلة الله ويستروا العورات من مصل ان صلى حيث يراهم وهذا المعنى أشبه
 به انبه والله أعلم **وقال الشافعي رحمه الله** وقد يحتمل أن يكون تهاهم أن يستقبلوا
 ما جعل قبلة في صحراء الغائط أو بول لثلا يتغوط أو يبالي في القبلة فتكون قدرة
 بذلك أو من ورائه افيكون من ورائه اذى للمصلين اليها **قال الشافعي رحمه الله**
 فسمع أبو أيوب ما حكى عن النبي صلى الله عليه وسلم جلة فقال به على المذهب
 في الصحراء والمنازل ولم يفرق في المذهب بين المنازل التي هي للناس مرافق في
 أن يضعوها في بعض الحالات مستقبلة القبلة أو مستدبرتها والى يكون فيها
 الداهب لحاجته مستترافقال بالحديث جلة كما سمعته جلة وكذلك ينبغي ان يجمع
 الحديث أن يقول به على عمومه وجلته حتى يجد دلالة يفرق بها فيه **وقال**
الشافعي رحمه الله ولما حكى ابن عمر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مستقبلا بيت
 المقدس لحاجته وهي إحدى القبلتين واذا احتقبله استدبر السكينة انكر على
 من يقول لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها الحاجة ورأى أن لا ينبغي لاحد ان

لا ينتهي عن أمر فله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تسمع فيما نرى ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحراء ففرق بين الصحراء والمنازل فيقول بالنتهي في الصحراء وبالرخصة في المنازل فيكون قد قال بما سمع ورأى وفرق بالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما فرق بينه وعلى افتراق حال الصحراء والمنازل **وقال الشافعي** وفي هذا بيان ان كل من سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قبله عنه وقال به وان لم يعرف حيث يتفرق لم يفرق بين من لا يعرف الا بدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفرق بينه ولهذا أشباه كثيرة في الحديث اكتفينا بما ذكرنا منها مما لم نذكر

باب وجه آخر من الاختلاف

وقال الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال أخبرني الصعب بن جثامة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يسأل عن أهل الدار من المشركين يديتون فيصاب من نسايتهم وذرياتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم منهم ووزاد عمرو بن دينار عن الزهري هم من آياتهم **وقال الشافعي** أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن عمه أبي النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث إلى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والولدان **وقال الشافعي** فكان سفيان يذهب إلى أن قول النبي صلى الله عليه وسلم هم منهم أيا حلة لقتلهم وان حديث ابن أبي الحقيق فاسخ له قال وكان الزهري اذا حدث حديث الصعب بن جثامة أتبعه حديث ابن كعب **وقال الشافعي** وحديث الصعب في عمرة النبي صلى الله عليه وسلم فان كان في عمرته الأولى فقد قيل أمر ابن أبي الحقيق قباها وقيل في سقتها وان كان في عمرته الاخرة فهو بعد أمر ابن أبي الحقيق غير شك والله أعلم **قال الشافعي** * ولم تعلمه صلى الله عليه وسلم رخص في قتل النساء والولدان ثم نهى عنه وانما معنى نهيه عندنا والله أعلم عن قتل النساء والولدان أن يقصد قتلهم بقتل وهم يعرفون متميزين عن أمر بقتلهم منهم ومعهنى قوله هم

منهم انهم يجمعون خصيتين ان ليس لهم حكم الايمان الذي يمنع به الدم بكل
 حال ولا حكم دار الايمان الذي يمنع به الغارة على الدار واذا اباح رسول الله صلى
 الله عليه وسلم السبات والغارة على الدار فأغار على بني المصطلق غارين
 منهم فصط ان السبات والغارة اذا أحل باحلال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لم يمنع أحد بيت أو غار من أن يصيب النساء والولدان فيسقط المأثم فيهم
 والكفارة والعقل والقود من أصابهم اذا أبيع له أن يبيت ويغسر وليست
 لهم حرفة للاسلام ولا يكون له قتلهم طالما هم متميزين عارفاهم وانما تنهى
 عن قتل الولدان لانهم لم يبلغوا كفا رافعهم ما واه وعن قتل النساء لانه لا معنى
 فيمن لقتال وانهم والولدان يتحولون فيكونون قوة لاهل دين الله تعالى **وقال**
الشافعي فان قال قائل فإين هذا بغيره قيل فيه ما اکتفى العالم به من غيره وان
 قال أفحص ما تشده به غيره ويشبهه من كتاب الله قلت نعم قال الله وما كان
 لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبته مؤمنة ودية
 مسلطة الى أهله الا أن يصدقوا فان كان من قوم همدولكم وهو مؤمن فتحرير
 رقبته مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلطة الى أهله
 وتحرير رقبته مؤمنة **وقال الشافعي** فأوجب الله بقتل المؤمن خطأ
 الدية وتحرير رقبته وفي قتل ذى الميثاق الدية وتحرير رقبته اذا كانا
 معا ممنوعى الدم بالايمان والعهد والدار معا وكان المؤمن في الدار غير
 المنووعة وهو ممنوع بالايمان فجعلت فيه الكفارة باتلافه ولم يجعل فيه
 الدية وهو ممنوع الدم بالايمان فلما كان الولدان والنساء من المشركين
 لا ممنوعين بايمان ولا دار لم يكن فيهم عقل ولا قود ولا دية ولا مأثم ان
 شاء الله ولا كفارة **وقال الشافعي** فقال فاذا ذكر وجوها من الاحاديث المختلفة
 عند بعض الناس اضافة أخبارنا مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن
 يسار عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم
 الجمعة واجب على كل محتلم **(قال الشافعي)** أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن
 عن سالم عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جاء منكم الى

الجمعة فليغتسل **قال الشافعي** فكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل يوم الجمعة واجبا وأمره بالغسل محتمل معنيين الظاهر منهما أنه واجب فلا يجزئ الطهارة لصلاة الجمعة إلا بالغسل كالأجزاء في طهارة الجنب غير الغسل ويحتسب له أنه واجب في الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة **قال الشافعي** أخبرنا مالك عن الزهري عن سالم قال دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب فقال عمر أيقظت هذه فقال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النيران فما زدت على أن توضأت فقال عمر والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل **قال الشافعي** أخبرنا الثقة عن معمر بن راشد عن الزهري عن سالم عن أبيه مثل معنى حديث مالك وهي الداخل يوم الجمعة بغسل عثمان بن عفان رضي الله عنه **قال الشافعي** فلا حفظ عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر بالغسل وعلم أن عثمان قد علم من أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل ثم ذكر عمر لعثمان أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل وعلم عثمان ذلك فلو ذهب على متوهم أن عثمان نسي فقد ذكره عمر قبل الصلاة بنسيانه فلما لم يترك عثمان الصلاة لترك الغسل ولم يأمره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على أنها قد علمت أن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل على الاختيار لا على أن لا يجزئ غيره لأن عمر لم يكن ليبدع أمره بالغسل ولا عثمان إذ علم أنه إذا ترك الغسل وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل إلا والغسل كما وصفنا على الاختيار **قال الشافعي** وروى البصريون أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل بالغسل أفضل أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت كان الناس عمال أنفسهم فكانوا يروحون بها شتمهم فقبل لهم لو اغتسلتم

باب النهي عن معنى دل عليه معنى في حديث غيره

(وقال الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي الزناد ومحمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج
 عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب
 أحدكم على خطبة أخيه (وقال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن
 النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه
 (وقال الشافعي) قلوم يأت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دلالة على أن
 نهيه عن أن يخطب أحدكم على خطبة أخيه على معنى دون معنى كان الظاهر
 أن حراماً أن يخطب المرء على خطبة غيره من حين يبتدئ الخطبة إلى أن يدعوها
 (وقال الشافعي) وكان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يخطب أحدكم على خطبة
 أخيه يحتمل أن يكون جواباً منه أراد به معنى في الحديث ولم يسمع من حديثه
 السبب الذي له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فإدى بعضه دون بعض أو
 شكافي بعضه فسكاهما شكافيه منه فيكون صلى الله عليه وسلم سئل عن
 رجل خطب امرأة فرضيته وأذنت في نكاحه فخطبها أرحم عندها منه فرجعت
 عن الأول الذي أذنت في نكاحه فنهى عن خطبة المرأة إذا كانت بهذا الحال
 وقد يكون أن ترجع عن أذنت في نكاحه فلا ينكحها من رجعت له
 فيكون هذا فساداً عليها وعلى خاطبها الذي أذنت له في نكاحها فإن قال
 قائل لم صرت إلى أن تقول إن نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يخطب الرجل على
 خطبة أخيه على معنى دون معنى قلت فبالدلالة عنه وإن قال قائل هي قيل له
 إن شاء الله أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسودين سفيان عن أبي
 سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها فأمرها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم وقال إذا حلت فاذنني قالت
 فلما حلت ذكرت له إن معاوية بن أبي سفيان وأباجهم خطباني فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن طاقه وأما معاوية فصعلوك
 لا مال له إنكعي أسامة بن زيد قالت فكرهته فقال إنكعي أسامة فنكحته
 فجعل الله فيه خيراً كثيراً واعتبطت به (وقال الشافعي) فهذا قلنا ودلت

سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة واطمة على أسامة بعد إعلانهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن معاوية وأبا جهم خطباها على أمرين أحدهما أن
الذي صلى الله عليه وسلم يعلم أنهما لا يخطبانهما إلا وخطبة أحدهما بعد خطبة
الأخر فلما لم ينههما ولم يقل لهما ما كان لواحد أن يخطبك حتى يترك الآخر
خطبتك وخطبها على أسامة بعد خطبتهما واستدلنا على أنها لم ترض ولورضيت
واحد منهما أمرها أن تتزوج من رضيت وأن اخبارها أياها بمن خطبها إنما كان
اخبارا عن لم تأذن فيه ولعلها استشارة له ولا يكون لها أن تستشيره وقـ
أذنت لأحدهما فلما خطبها على أسامة استدللنا على أن الحالة التي خطبها فيها
غير الحال التي نهى عن خطبتها فيها ولم يكن حال تفرق بين خطبتهما حتى يحصل
بعضها ويحرم بعضها إلا إذا أذنت للولي أن يزوجهما فكان لزوجهما أن زوجها
الولي أن يلزمها التزويج وكان عليه أن يلزمه وحلت له فأما قبل ذلك فقالها
واحدة وليس لوليها أن يزوجهما حتى يأذن فركونها وغير كونها سواء فإن
قال قائل فأنهارا كنة مخالفة لمخالفة غيرها كنة فكذلك هي لو خطبت فسمت
المخاطب وترغبت عنه ثم عاد عليها بالخطبة فلم تشتمه ولم تظهر ترغبا عنه ولم تترك
فكأنت حالها التي تركت فمخالفة لمخالفة لها التي شتمت فيها وكانت في
هذه الحال أقرب إلى الرضا ثم تنقل حالها قبل الركون إلى منازل بعضها
أقرب إلى الركون من بعض فلا يصلح فيه معنى بحال والله اعلم إلا ما وصفت من
أنه نهى عن الخطبة بعد أذنها للولي بالتزويج حتى يصير أمر الولي جائزا فأما ما لم
يجز أمر الولي فأول حالها وآخرها سواء والله اعلم

باب النهي عن معنى أوضح من معنى قبله

قال الشافعي أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما ما باختيار على صاحبه ما لم يترقا إلا يبيع
الختيار قال الشافعي أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي
هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل على يبيع أخيه قال

الشافعي **﴿** وهذا معني يمين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان
 بالخيار ما لم يتفرقا وان نهيته عن أن يبيع الرجل على بيع أخيه اثما و
 اذا تابا يباع قبل أن يتفرقا من مقامهما الذي تبايعا فيه وذلك انهما لا يكونان
 متبايعين حتى يعقد البيع معا فلو كان البيع اذا عقداه لزم كل واحد منهما ما
 ضر البائع أن يبيعه رجل سامة كسلعته أو غيرها وقد تم بيعه لسلعته ولكنه لما
 كان له - مما الخيار كان الرجل لو اشترى من رجل ثوبا بعشرة دنانير فجاءه آخر
 فاعطاه مثله بتسعة دنانير أشبهه ان يفسخ البيع اذا كان الخيار له قبل أن
 يفارقه وله يفسخه ثم لا يتم البيع بينه وبين بيعه الا ان يفسخه الا ان حر قد
 أقصد على البائع وعلى المشتري أو على أحدهما فهذا وجه النهي عن ان
 يبيع الرجل على بيع أخيه لا وجه له غير ذلك الا ترى أنه لو باعه ثوبا بعشرة
 دنانير فله البيع قبل أن يتفرقا من مقامهما ذلك ثم باعه آخر خيرا منه بدينار
 لم يضر البائع الاول لانه قد لزمه عشرة دنانير لا يستطيع فسخها وقد روى عن
 النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يسوم أحدكم على سوم أخيه وان كان ثابتا
 واست أحفظه ثابتا فهو مثل لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ولا يسوم على
 سوم أخيه اذ ارضى البيع وأذن بأن يباع قبل البيع حتى لو لم يبيع لزمه فان
 قال قائل ما دل على ذلك قيل له فان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع فمين بز يد
 ويبيع من بز يد سوم رجل على سوم أخيه ولكنه البائع لم يرض السوم الاول
 حتى طلب الزيادة

﴿ باب النهي عن معنى يشبه الذي قبله في نهي ويفارقه في شيء غيره **﴿**

﴿ قال الشافعي **﴿** أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن أبي
 هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى
 تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس **﴿** قال الشافعي **﴿**
 أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى
 أحدكم بصلاة بعد طلوع الشمس ولا عند غروبها أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم

عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها ثم إذا استوت فاربها
 فإذا زالت فارقها ثم إذا أدنت للغروب فارتبها فإذا غربت وارقها ونهى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات **وقال الشافعي**
 فاحتمل النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في هذه الساعات
 معنيين أحدهما وهو أن يكون الصلوات كلها واجبا الذي نسي ونيم
 عنه وما لزم بوجه من الوجوه منها محرما في هذه الساعات لا يكون لاحد أن يصلي
 فيها ولو صلى لم يؤد ذلك عنه ما لزمه من الصلاة كما يكون من قدم صلاة قبل
 دخول وقتها لم تجز عنه ويحتمل أن يكون أراد به بعض الصلوات دون بعض
 فوجدنا الصلاة تتفرق بوجهين أحدهما ما واجب منها فلم يكن لمسلم تركه في
 وقته ولو تركه كان عليه قضاؤه والاخر ما تقرب إلى الله جل ثناؤه بالتفعل
 فيه وقد كان للتفعل تركه فلا قضاء له عليه ووجدنا الواجب منها يفارق التطوع
 في السفر إذا كان المرء كافيا صلى المكتوبة بالأرض ولا يجزئته غيرها
 والنافلة راكبا متوجها حيث شاء ويتفرقان في الحاضر والسفر ولا يكون مان
 أطاق القيام أن يصلي واجبا من الصلاة قاعدا ويكون ذلك له في النافلة **وقال**
الشافعي فلما احتمل المعنيين وجب على أهل العلم أن لا يحملوها على خاص
 دون عام الأبدالة من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إجماع علماء المسلمين
 الذين لا يمكن أن يجمعوا على خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم **وقال**
الشافعي وهكذا غير هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو على
 الظاهر من العام حتى تأتي الدلالة عنه كما وصفت أو إجماع المسلمين على أنه
 باطن دون ظاهر وخاص دون عام فيجب علونه بما جاءت عليه الدلالة عنه
 ويطيعونه في الأمرين معا **وقال الشافعي** أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن
 عطاء بن يسار عن بسر بن سعيد وعن الأعرج يحدثونه عن أبي هريرة أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع

الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس
 فقد أدرك العصر **(قال الشافعي)** فالعلم يحيط أن المصلي ركعة من الصبح قبل
 طلوع الشمس والمصلي ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد صليا معا في
 وقتين يجتمعان تحريرا ووقتتين وذلك انهما صليا بعد الصبح والعصر ومع بزوغ
 الشمس ومعناها وهذه أربعة أوقات منهي عن الصلاة فيها **(قال الشافعي)** فلما
 جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المصلين في هذه الاوقات مدركين لصلاة
 الصبح والعصر استدلتنا على ان نهيه عن الصلاة في هذه الاوقات عن النوافل
 التي لا تلزم وذلك انه لا يكون ان يجعل المرء مدركا للصلاة في وقت نهى فيه عن
 الصلاة **(قال الشافعي)** * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله
 يقول اقم الصلاة لذكري **(قال الشافعي)** * وحدث أنس بن مالك وعمران بن
 الحصين عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معنى حديث ابن المسيب وزاد
 أحدهما أو نام عنها **(قال الشافعي)** * فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فليصلها اذا ذكرها فجعل ذلك وقتا لها وأخبر به عن الله عز وجل ولم يستثن
 وقتا من الاوقات يدعها فيه بعد ذكرها **(قال الشافعي)** * أخبرنا سفيان بن
 عيينة عن أبي الزبير المديني عن عبد الله بن بابويه عن جبير بن مطعم أن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمر الناس شيئا فليأتمن
 أحدا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار **(قال الشافعي)** *
 أخبرني عبد الحميد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن عطاء عن النبي صلى الله
 عليه وسلم بمثل معناه وزاد يا بني عبد المطلب يا بني عبد مناف ثم ساق الحديث
(قال الشافعي) * فأخبر جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر باباحة
 الطواف بالبيت والصلاة له في أي ساعة ماشاء الطائف والمصلي وهذا يبين انه
 انما نهى عن المواقيت التي نهى عنها عن الصلاة التي لا تلزم بوجوه من
 الوجوه فاما ما لم يفته عنه بل أباحه صلى الله عليه وسلم وصلى المسلمون

على جنازتهم عامة بعد العصر والصبح لانها لازمة * (قال الشافعي) * وقد ذهب
بعض اصحابنا الى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه طاف بعد الصبح ثم نظر قلم بر
الشمس طلعت فركب حتى أتى ذا طوى وطاعت الشمس فأتاخ فصلى فيها عن
الصلاة للطواف بعد العصر وبعد الصبح كما نهى عمالا يلزم من الصلاة * (قال
الشافعي) * فاذا كان له مران يؤخر الصلاة للطواف فانما تركها لان ذلك له
ولانه لو أراد من لا بدى طوى لحاجة الانسان كان واسعه ان شاء الله تعالى
ولكنه سمع النهى بجملة عن الصلاة فضرب المنكدر علمه بالمدينة بعد العصر
ولم يسمع ما يدل على أنه انما نهى عنها للمعنى الذى وصفنا فكان يجب عليه ما
فعل ويجب على من علم المعنى الذى نهى عنه والمعنى الذى أبحاث فيه أن
اباحتها بالمعنى الذى أباحها فيه بخلاف المعنى الذى نهى فيه عنها كما وصفت مما
روى على بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهى عن امساك الحرم
الضحايا بعد الثلاث اذ سمع النهى ولم يسمع سبب النهى * (قال الشافعي) * فان
قال قائل فقد صنع أبو سعيد الخدرى كما صنع عمر بن الخطاب قلنا والجواب
فيه كالجواب في غيره فان قال قائل فهل من أحد صنع خلاف ما صنعاه قلنا
نعم ابن عمر وابن عباس وعائشة والحسن والحسين وغيرهم وقد سمع ابن عمر
النهى من النبي صلى الله عليه وسلم * (قال الشافعي) * أخبرنا سفيان بن عيينة
عن عمر وابن دينار قال رأيت أبا وعطاء بن أبي رباح ابن عمر طاف بعد الصبح
وصلى ركعتين قبل أن تطلع الشمس * (قال الشافعي) * أخبرنا سفيان بن عمار
الدهنى عن أبي سعيدان الحسن والحسين طافا بعد العصر وصليا * (قال
الشافعي) * أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال رأيت
ابن عباس طاف بعد العصر وصلى * (قال الشافعي) * وانما ذكرنا تفرق اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا ليستدل من علمه على أن تفرقهم فيما
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه سنة لا يكون الا على هذا المعنى أو على أن
لا تبلغ السنة من قال خلافها منهم أو تأويل تحتمله السنة أو ما شبه ذلك مما

قد يرى قائله له فيه عذرا ان شاء الله **﴿قال الشافعي﴾** واذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيء فهو اللازم لجميع من عرفه لا يقويه ولا يوهنه شيء غيره بل الفرض الذي على الناس اتباعه ولم يجعل الله لاحد معه امر يخالف امره **﴿باب وجه آخر يشبه الباب الذي قبله﴾**

﴿قال الشافعي﴾ أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلا وبيع السكرم بالزبيب كيلا **﴿قال الشافعي﴾** أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود ابن سفيان أن زيدا أبا عياش أخبره عن سعد بن أبي وقاص أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يسئل عن شراء التمر بالرطب فقال النبي صلى الله عليه وسلم أينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك **﴿قال الشافعي﴾** أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العربية أن يبيعهما بخرصهما **﴿قال الشافعي﴾** أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا **﴿قال الشافعي﴾** فكان يبيع الرطب بالتمر منها عنه النهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه انما نهى عنه لأنه ينقص اذا يبس وقد نهى عن التمر بالتمر الا مثلا بمثل فلما نظرنا في المتعقب من نقصان الرطب اذا يبس كان لا يكون أبدا مثلا بمثل اذ كان النقصان مغيبا لا يعرف فكان يجمع معنيين أحدهما التفاضل في المكيلة والاخر المزابنة وهو يبيع ما يعرف كيله بما جهل كيله من جنسه فكان منها عنه لمعنيين فلما رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بالتمر تعد العرايا أن تكون رخصة من شيء نهى عنه أولم يكن النهي عنه عن المزابنة والرطب بالتمر الا مقصودا بهما الى غير العرايا فيكون هذا من الكلام العام الذي يراد به الخاص

﴿باب وجه يشبه المعنى الذي قبله﴾

﴿قال الشافعي﴾ أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عن عطاء بن أبي
 رباح عن صفوان بن موهب أنه أخبره عن عبد الله بن محمد بن صبيح عن حكيم
 ابن حزام أنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أتبا أولم يبلغني أو كما
 شاء الله من ذلك أنك تبيع الطعام قال حكيم بلى يا رسول الله فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا تبيعن طعاما حتى تشتريه وتستوفيه ﴿قال الشافعي﴾
 أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال أخبرني عطاء بذلك أيضا عن عطاء بن
 عبد الله بن عصمة الجشمي عن حكيم بن حزام أنه سمعه عن النبي صلى الله
 عليه وسلم ﴿قال الشافعي﴾ أخبرنا الثقة عن أيوب بن أبي تميمة عن يوسف بن
 ماهك عن حكيم بن حزام قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما
 ليس عندي ﴿قال الشافعي﴾ يعني يبيع ما ليس عندك وليس بمضمون عليك
 ﴿قال الشافعي﴾ أخبرنا ابن أبي عيينة عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن
 أبي المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم
 يسلفون في التمر السنة والسنتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلف
 فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم ﴿قال الشافعي﴾ وحفظي
 وأجل معلوم وقال غيري قد قال ما قلت وقال أوالى أجل معلوم ﴿قال الشافعي﴾
 فكان نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع المرء ما ليس عنده بمحمل معنيين
 أن يبيع ما ليس بحضرة يراه المشتري كما يراه البائع عند تبايعهما فيه
 ويحتمل أن يبيعه ما ليس عنده مما ليس يملك بعينه فلا يكون موصوفا مضمونا
 على البائع يؤخذ به ولا في ملكه فيلزمه أن يسلم إليه بعينه وغيره من
 المعنيين فلما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلف أن يسلف في كيل معلوم
 ووزن معلوم وأجل معلوم أو إلى أجل معلوم - دخل في هذا يبيع ما ليس عند المرء
 حاضر أو لا محلو كالحين باعه ولما كان هذا مضمونا على البائع بصفة يؤخذ بها
 عند محل الأجل دل على أنه انما نهى عن بيع عين الشيء الذي ليس في ملك
 البائع والله أعلم وقد يحتمل أن يكون النهي عن بيع العين الغائبة كانت

في ملك الرجل أو في غير ملكه لأنها قد تهلك وتنعص قبل أن يراها المشتري
 قال الشافعي رحمه وكل كلام كان عاما ظاهرا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فهو على ظهوره وعمومه حتى يعلم حديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بأبي هو وأمي يدل على أنه إنما يريد بالجملة العامة في الظاهر بعض الجملة
 دون بعض كما وصفت من هذا الكلام وما كان في مثل معناه ولزم أهل العلم
 أن يعضوا التحريم على وجوهها ما وجدوا لهما وجهها ولا يعضونها ما
 مختلفين وهما محتملان أن يعضيا وذلك أنه إذا لم يكن فيهما أن يعضيا معا أو وجد
 السبيل إلى امضائهما ولم يكن واحدا منهما ما بأوجب من الآخر ولا ينسب
 الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجه يعضيهما معا إنما يختلف ما لم يعض
 أحدهما إلا بسقوط غيره مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد هذا يحمله
 وهذا يحرمه قال الشافعي رحمه فقال فصنف لي جماع نهى الله جل ثناؤه ثم نهى
 النبي صلى الله عليه وسلم عاما لا تبقى منه شيئا قال الشافعي رحمه فقلت له يجمع نهيه
 صلى الله عليه وسلم معنيين أحدهما أن يكون الشيء الذي نهى عنه محرما لا يحل
 إلا بوجه دل الله جل ثناؤه عليه في كتابه أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فإذا
 نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشيء من هذا والنهي محرم لا وجه له غير
 التحريم إلا أن يكون على معنى كما وصفت قال فصنف هذا الوجه الذي بدأت
 بذكره من النهي بمثل يدل على ما كان بمثل معناه قال الشافعي رحمه فقلت له
 كل النساء محرمت الفروج إلا بواحد من المعنيين النكاح أو الوطء بمالك الإيم
 وهما المعنيان اللذان أذن الله فيهما وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف
 النكاح الذي يحل به الفرج المحرم قبله فسن فيه وأما وشهودا ورضا من
 المنكوحه الثيب وسنته في رضاها دليل على أن ذلك يكون برضا المتزوج
 لا فرق بينهما قال الشافعي رحمه فاذا جمع النكاح بعارضا المزوجة الثيب
 والمزوجة وان يزوج المرأة وليها بشهود حل النكاح إلا في حالات سأذكرها إن
 شاء الله تعالى وإذا نقص واحد من هذا كان النكاح فاسدا لأنه لم يوثق به كما

من رسول الله صلى الله عليه وسلم به الوجه الذي يحل به النكاح ولو سعى صداقا
 كان أحب إلى ولا يفسد النكاح بترك تسمية الصداق لأن الله جل ثناؤه أثبت
 النكاح في كتابه بغير مهر وهذا مكتوب في غير هذا الموضع * (قال الشافعي) *
 وسواء في هذا المرأة الشريفة والذنيثة لأن كل واحدة منهما فيما تحل به وتحرم
 ويجب لها وعليها من المحلال والمحرام والمحدود سواء * (قال الشافعي) *
 والمخالات التي لو أتى بالنكاح فيها على ما وصفت أنه يجوز النكاح فيما لم ينه
 عنه من النكاح فاما إذا عقد بغير هذه الأشياء كان النكاح مفسوخا بنهي الله
 عز وجل عنه في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم عن النكاح بمخالات
 نهى عنها فذلك مفسوخ وذلك أن ينكح الرجل أخت امرأته وقد نهى الله عز
 وجل عن الجمع بينهما أو أن ينكح الخامسة وقد نهى الله به إلى أربع وبين
 النبي صلى الله عليه وسلم لم أن انتهاء الله به إلى أربع حظر عليه أن يجمع بين
 أكثر منهن أو ينكح المرأة على عمته أو خالتها وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم
 عن ذلك أو أن تنكح المرأة في عدتها * (قال الشافعي) * فكل نكاح كان من
 هذا لم يصح وذلك أنه قد نهى عن عقده وهو دائم الاختلاف فيه بين أحد من
 أهل العلم * (قال الشافعي) * ومثله والله أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
 الشغار وأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وأن النبي صلى الله
 عليه وسلم نهى المحرم أن ينكح أو ينكح * (قال الشافعي) * فمن فسخ
 هذا كله من النكاح في هذه المخالات التي نهى عنها بمثل ما فسختنا به ما نهى
 عنه مما ذكرنا قبله وقد يخالفنا في هذا غيرنا وهو مكتوب في غيره هذا
 الموضع ومثله أن ينكح الرجل المرأة بغير إذنها فتجيز به فلا يجوز لأن
 المصدق منها عنده * (قال الشافعي) * ومثله هذا ما نهى عنه
 النبي صلى الله عليه وسلم من يوع الغرر وعن بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا
 وغير ذلك مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أن أصل مال كل امرئ
 محرم على غيره إلا بما أحل به وما أحل به من البيوع ما لم ينه عنه رسول الله صلى

الله عليه وسلم فلا يكون ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيوع
 محلا ما كان أصله محرما من مال الرجل لا خيه ولا تكون المعصية بالبيع
 المنهى عنه محل محرما ولا تحمل الأجزاء يكون معصية وهذا يدخل في طامة العلم
 وقال الشافعي رحمه الله فان قال قائل ما الوجه المباح الذي نهى المرء فيه عن شيء
 وهو يخالف النهي الذي ذكرت قبله فهو ان شاء الله مثل نهى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أن يشتم الرجل الصماء وأن يحتب بثوب واحد مفضيا
 بفرجه إلى السماء وأنه أمر غلاما أن يأكل مما بين يديه ونهاه عن أن يأكل من
 أعلى الصفقة ويروى عنه صلى الله عليه وسلم وليس كشبوت ما قبله مما ذكرنا أنه
 نهى عن أن يقرن الرجل إذا أكل بين التمرتين وأن تكشف التمرة عما في
 جوفها وأن يعرض على ظهر الطريق وقال الشافعي رحمه الله ما كان الثوب مباحا
 للإسه والطعام مباحا لآكله حتى يأق عليه كما ان شاء الله والارض مباحة له
 إذا كانت لله لا لأدمي وكان الناس فيها شرطا فهو منهي فيها عن شيء يفعله
 وأمر فيه بان يفعل شيئا غير الذي نهى عنه والنهي يدل على أنه انما نهى عن
 اشغال الصماء والاحتباء مفضيا بفرجه غير مستتران في ذلك كشف عورته
 قيل له يسترها بثوبه فلم يكن تهيئه عن كشف عورته تهيئه عن لبس ثوبه فيحرم
 عليه لبسه بل أمره أن يلبسه كما يستر عورته ولم يكن أمره أن يأكل من بين يديه
 ولا يأكل من رأس الطعام إذا كان مباحا له ان يأكل مما بين يديه وجميع
 الطعام إلا أدبا في الأكل من بين يديه لانه أجمل به عند موأكله وأبعد له من
 قبح الطعمة والنهم والشره في الطعام وأمره ان لا يأكل من رأس الطعام لان البركة
 تنزل منه على النظر له في ان يبارك له بركة دائمة يدوم تزولها له وهو يبيح له اذا
 أكل ما حول رأس الطعام أن يأكل رأسه واذا أباح له الممر على ظهر الطريق
 فالمر عليه اذا كان مباحا له التعريس علمه لانه لا مال له يتمتع الممر عليه فيحرم
 بتمتع قائمها له معنى ما ثبت نظرا له فانه قال فانها مأوى الهوام وطرق الحيات
 على وجه النظر له لا على أن التعريس محرم وقد ينهى عنه اذا كان الطريق

متضايقا مسلو كالآية اذا عرس عليه في ذلك الوقت منع غيره حقه في الممر **وقال الشافعي** فان قال قائل فما الفرق بين ههنا والاول قيل له من قامت عليه الحج تبيح ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينهي عما وصفنا ومن فعل ما نهى عنه وهو عالم بنهيه فهو خاص بفعله ما نهى عنه فليس يتغفر الله ولا يعبد فان قال فهذا عاص والذي ذكرت في الكتاب قبله في النكاح والبيوع عاص فكيف فرقت بين حالهما قلت اما في المعصية فلم أفرق بينهما لاني قد جعلتهما عاصيين وبعض المعاصي اعظم من بعض فان قال فكيف لم تحرم على هذا البسه وأكله وعمره على الارض بمعصيته وحرمت على الآخر نكاحه وبيعه بمعصيته قيل هذا امر يامر في مباح حلال له فأحلت له ما حل له وحرمت عليه ما حرم عليه وما حرم عليه غير ما حل له ومعصيته في الشيء المباح له لا تحرمه عليه بكل حال وان كان يحرم عليه ان يفعل فيه المعصية فان قيل فامثل هذا قيل الرجل له الزوجة والجارية وقد نهى ان يطأهما حائضتين وصائمتين ولو فعل ذلك لم يحل ذلك الوطء له في حالة تلك ولم تحرم واحدة منهما عليه في حال غير تلك الحال اذا كان اصلهما مباحا وحلالا **وقال الشافعي** وأصل مال الرجل محرم على غيره الا بما أبيع به مما يحل وفروج النساء محررات الا بما يبعث به من النكاح والملك فاذا عقد عقدة البيع أو النكاح منهما غنهما على محرم لا يحل الا بما حل به لم يحل المحرم بمحرم وكان على اصل تحريمه حتى يوثق بالوجه الذي أحله الله جل ثناؤه به في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم أو إجماع المسلمين او ما هو في مثل معناه **(قال الشافعي)** وقد مثلت قبل ههنا النهي الذي أريد به غير التحريم بالدلائل فاكتفيت من ترديده واسأل الله تعالى العصمة والتوفيق

باب العلم

(قال الشافعي) قال لي قائل ما العلم وما يجب على الناس في العلم فقلت له العلم علمان علم عامة لا يسع بالغا غير مغلوب على عقله جهوله قال ومثل ماذا قلت مثل ان الصلوات خمس وان على الناس صوم شهر رمضان وحج البيت ان

استطاعوا اليه سبيلا وزكاة في أموالهم وأنه حرم عليهم الربا والزنا والقتل والسرقة
والخمر وما كان في معنى هذا مما كلف العباد أن يعقلوه ويعملوه ويعطوه
من أنفسهم وأموالهم وأن يكفوا عنه بما حرم الله عليهم منه * (قال الشافعي) *
وهذا الصنف من العلم كاه موجود نص في كتاب الله جل ثناؤه وموجود
طامع عند أهل الإسلام بنقله عوامهم عن مضي من عوامهم بحكونه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا يتنازعون في حكايته ولا وجوده عليهم وهذا العلم العام
الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر والتأويل ولا يجوز فيه التنازع * (قال الشافعي)
الوجه الثاني * قال فقلت له ما ينوب العباد من فروغ الفرائض وما يخص
من الأحكام وغيرها مما ليس فيه نص كتاب ولا في أكثره نص سنة وإن كانت
في شيء منه سنة فأما هي من أخبار الخاصة لا من أخبار العامة وما كان منه يحتمل
التأويل ويستدرك قياسا قال أفتمدون هذا أن يكون واجبا وجوبا
العلم الذي قبله أو موضوعا عن الناس علمه حتى يكون من علمه منتفلا ومن ترك
علمه غير آثم بتركه أو من وجه ثالث فوجدناه خبرا أو قياسا * (قال الشافعي) *
فقلت له بل هو من وجه ثالث قال فصنفه لي واذا كره الحجة فيه وما يلزم منه ومن
يلزم وعن يسقط فقلت له هذه درجة من العلم ليس يبلغها العامة ولم يتكافها
كل الخاصة ومن احتمل بلوغها من الخاصة فلا يسعهم كلهم كآلة أن يعطوها وإذا
قام بها من خاصتهم من فيه الكفاية لم يخرج غيره ممن تركها إن شاء الله فالفضل
فيها لمن أقام بها على من عطلها * (قال الشافعي) * فأوجد لي في هذا خبرا وشيا
في معناه ليكون هذا قياسا عليه فقلت له فرض الله عز وجل الجهاد في كتابه
وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ثم أكد النفير من الجهاد فقال جل ثناؤه
إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله
فيقتلون ويقتلون الآية وقال جل ثناؤه فأتوا المشركين كافة كما يقاتلونكم
كافة وقال جل ثناؤه فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم
واحصرهم واقعدوا لهم كل مرصد الآية وقال جل ثناؤه فأتوا الذين

لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الآية * (قال الشافعي) * أخبرنا عبد العزيز
ابن محمد الدراوردي عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال أقاتل الناس حتى
يقولوا لا إله إلا الله وإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دملهم وأموالهم إلا بحقها
وحسابهم على الله وقال الله جل ثناؤه ما لكم إذا قيل لكم أنفروا في سبيل الله
أناقلتم إلى الأرض أرضيتكم بالحياة الدنيا من الآخرة إلى قدير وقال جل ثناؤه
انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله الآية * (قال
الشافعي) * واحتملت الآيات أن يكون المجاهد كله والنفير خاصة منه على كل
مطبق له ولا يسع أحدا منهم التخلف عنه كما كانت الصلوات والحج والزكاة فلم يخرج
أحد منهم وجب عليه فرض منها أن يؤدي غيره الفرض عن نفسه لأن عمل أحد
في هذا لا يكتب لغيره واحتملت أن يكون معنى فرضها غير معنى فرض الصلوات
وذلك أن يكون قصداً بالفرض فيها قصد الكفاية فيكون من قام بالكفاية في
جهاد من جاهد من المشركين مدركاً تأدية الفرض ونافذة الفضل ومخترجاً من
تخلف من الأثم ولم يسوا الله بينهما فقال جل ثناؤه لا يستوي القاعدون من
للمؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله
المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعد من درجة الآية * (قال الشافعي) *
فقال أما النظار في الآيات فافرض على العامة ما بين الدلالة بأنه إذا قام بعض
العامة بالكفاية أخرج به المتخلفين من الأثم (قال الشافعي) * فقلت له في
هذه الآية قال وأين هو منها قلت قال الله جل ثناؤه وكلا وعد الله المحسنين
فوعده المتخلفين المحسنين عن الجهاد على الأيمان وأبان فضيلة المجاهدين على
القاعد من ولو كانوا آثمين بالتخلف إذا غزا غيرهم كانت العقوبة بالآثم إن لم يعف
الله أولى بهم من المحسنين قال فهل تجد في هذا غير هذا قلت نعم قال الله جل ثناؤه
وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في

الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وغزار رسول الله صلى الله عليه وسلم وغزاه من اصحابه بجماعة وخلف اخرى حتى خلف على بن ابي طالب رضي الله عنه في غزوة تبوك واخبره الله جل ثناؤه ان المسلمين لم يكونوا لينفروا كافة قال فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة فأخبر ان النفر على بعضهم دون بعض وان التفقه انما هو على بعضهم دون بعض وكذلك ما عدا الفرض في عظام الفرائض التي لا يسع جهاتها والله أعلم (قال الشافعي) *وهكذا كل ما كان الفرض فيه مقصودا به قصد الكفاية فيما ينوب فاذا قام به من المسلمين من فيه الكفاية خرج من تخلف عنه من المأثم ولو ضيعوه مما خفت ان لا يخرج واحد منهم مطبق فيه من المأثم بل لأشك ان شاء الله لقوله ان لا تنفروا به مذبحكم عذابا الاية قال فامعناها قات الدلالة عليها ان تخلفهم عن النفر كافة لا يسعهم ونفر بعضهم اذا كانت في نفيه كفاية تخرج من تخلف من المأثم ان شاء الله لانه اذا نفر بعضهم وقع عليهم اسم الفير قال ومثل هذا سوى الجهاد قلت الصلاة على الجنائز ودفنها لا يحل تركها ولا يجب على كل من حضرتها كاه حضورها ويخرج من تخلف عنها من المأثم من قام بكفايتها وهكذا رد السلام قال الله جل ثناؤه وانا حينئذ بيمينهم يمينهم فيها باحسن منها أو ردوها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم القائم على أقدامه واذا سلم من القوم واحد أجزاء عنهم وانما أريد به هذا الرد في القليل جامع لاسم الرد والكفاية فيه مانع لئلا يكون الرد معطلا ولم ينزل المسلمون على ما وصفت منذ بعث الله جل ثناؤه نبيه صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا الى اليوم يتفق عليه أهلهم ويشهد الجنائز بعضهم ويجهاد ويرد السلام بعضهم ويتخلف عن ذلك غيرهم فيعرفون الفضل لمن قام بالفقه والجهاد وحضور الجنائز ورد السلام ولا يؤثرون من قصر عن ذلك اذا كان لهذا قوم قائمون بكفايته

﴿باب تثبيت خبر الحجّة﴾

﴿قال الشافعي﴾ قال لي قائل أحد دلي أقل ما تقوم به الحجّة على أهل العالم حتى

تثبت عليهم خبر الخاصة ففقت خبر الواحد مد عن الواحد حتى يفتوى به الى
التي صلى الله عليه وسلم أو من انتهى به اليه دونه ولا تقوم الحجج بخبر الخاصة
حتى يجمع أمورا منها ان يكون من حديثه ثقة في دينه معروف بالصدق في
حديثه حافظا لما حدث به طالما بما يحيل معاني الحديث من اللفظ وان
يكون ممن يؤدي الحديث بحروقه كما لا يحدث به على المعنى لانه اذا حدث
به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه لم يدرك له يحيل الحلال الى الحرام
والحرام الى الحلال واذا أداء بحروقه قلم يبقو وجد يخاف فيه احالة الحديث
حافظا ان حدث من حفظه حافظا لكتابه ان حدث من كتابه اذا ترك أهل
الحفظ في الحديث وافق حديثهم بريئا من ان يكون مدلسا يحدث عن ابي
لم يسمع منه ويحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بما يحدث اثبات خلافه عن
الذي صلى الله عليه وسلم ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه حتى يفتى
بالحديث موصولا الى النبي صلى الله عليه وسلم أو الى من انتهى به اليه دونه
لان كل واحد منهم مثبت لمن حدثه ومثبت على من حدث عنه فلا يستغنى
في كل واحد منهم عما وصفت قال فأوضح لي هذا بشئ لي ان أكره به
أعرف في هذا الحديث به وقلة خبر في عم اوصفت في الحديث في قول
الشافعي في قلت له أتر يدان أخبرك بشئ يكون هذا قياسا عليه قال نعم
قات هذا أصل في نفسه فلا يكون قياسا على غيره لان القياس أضعف من
الأصل قال فاستأريد أن تجعله قياسا وليكن مثله لي على شئ من الشهادات
التي العلم بها عام قلت قد يصح الف الشهادات في أشياء ويحجمها في غيرها قال
وأين قالها قلت أقبل في الحديث الرجل لو احدث والمرأة ولا أقبل واحدا
منهما او حده في الشهادة وأقبل في الحديث حدثني فلان عن فلان اذا لم يكن
مدلسا ولا أقبل في الشهادة الا سمعت أو رأيت أو شهدت في وتختلف الاحاديث
فأخذ ببعضها استدلالات الكتاب أو سنة أو إجماع أو قياس وهذا لا يؤخذ به في
الشهادات هكذا ولا يؤخذ فيها بحال ثم يكون بشر كثير كلهم يجوز شهادته ولا

أقبل حديثهم من قبل ما يدخل في الحديث من كثرة الاحاطة وازالة بعض
الذنات المعاني ثم هو بجامع الشهادات في أشياء غير ما وصفت * (قال الشافعي) *
فقال أما ما قلت من أن لا يقبل الحديث الا عن ثقة حافظ عالم بما يحيل معنى
الحديث فكيف قلت لم تقل هذا هكذا في الشهادات فقلت له ان احاطة معنى
الحديث أخفى من احاطة معنى الشهادات وهذا احتطت في الحديث أكثر مما
احتطت به في الشهادات قال وهذا كما وصفت وتولاني أنكرت اذا كان من
يحدث عنه ثقة فيحدث عن رجل لم تعرف أنت ثقته امتناعك من ان يعقلد
الثقة لحسن الظن به فلا تتركه بروي الا عن ثقة وان لم تعرفه أنت * قال
الشافعي * فقلت له أرايت أربعة نفر عدول فقهائهم شهدوا لك على شهادة شاهدين
بحق رجل على رجل أكتفت فأضياه ولم يقل لك الأربعة ان الشاهدين عدلان
قال لا ولا أقطع بشهادتهما شيئاً حتى أعرف عدلهما الرباطة دليل الأربعة لهما
واما بتة دليل غيرهم أو معرفة مني به عدلهما * (قال الشافعي) * فقلت له ولم لم
تقبلهما على المعنى الذي أمرتني ان أقبل عليه الحديث فتقول لم يكونوا
ليشهدوا الاعلى من هو عدل عندهم * (قال الشافعي) * فقال قد يشهدون
على من هو عدل عندهم ومن عرفوه ولم يعرفوا عدله فلما كان هنا موجودا
في شهادتهم لم يكن لي قبول شهادة من شهدوا عليه حتى يعدلوه أو أعرف عدله
وعدل من شهد عندي على عدل غيره فلا أقبل تعديل شاهد عن شاهد عدل
الشاهد غيره ولم أعرف عدله * (قال الشافعي) * فقلت له ما الحجج في هذا الا
الحجة عليك في ان لا يقبل خبر الصادق عن جهلنا صدقه والناس بين أن
ينسهدوا الاعلى شهادة من عرفوا عدله أشد تحفظاً منهم من أن يقبلوا الا
حديث من عرفوا صحة حديثه وذلك ان الرجل ياتي الرجل يرى عليه سيما الخير
فيحسن الظن به فيقبل حديثه ويقبله وهو لا يعرف حاله فيذكر ان رجلاً يقال
له فلان حدثني كذا اما على وجه يرجوا ان يجد علم ذلك الحديث عند ثقة فقبله
عن الثقة واما على أن يحدث به على انكاره والتعجب منه واما يغفله في الحديث

عنه ولا أعلم اني لقيت احدا بريثا من ان يحدث عن ثقة حافظ و آخر يخالفه
 ثقة فعلت في هذا ما يجب على ولم يكن دأبي الدلائل عن معرفة صدق من
 حدثني بأوجب على من طلي ذلك على معرفة صدق من فوقه لاني أحتاج
 في كلهم الى ما أحتاج اليه فيمن لقيت منهم لان كلهم مثبت لي خبرا عن فوقه ولم
 دونه * (قال الشافعي) * فقال فما بالك قبالت من تعرفه بالتدليس ان يقول عن
 كذا وقد يمكن فيه ان يكون لم يسمعه فتلت له المسلمون العدل عدول أجهل
 الامر في أنفسهم وحالهم في انفسهم غير حالهم في غيرهم الا ترى اني اذا عرفتهم
 بالعدل في انفسهم قبلت شهادتهم فانا شهدوا على شهادة غيرهم لم أقبل شهادة
 غيرهم حتى أعرف حالهم ولم يكن معرفتي عداهم معرفتي عدل من شهدوا على
 شهادته وقواهم عن خبر انفسهم وتسميتهم على الهجة حتى يستدل من فعلهم
 بما يخالف ذلك فترس منهم في الموضع الذي خالف فعلهم فيه ما يجب عليهم
 ولم يعرف بالتدليس ببلدنا فيمن مضى ولا من أدركنا من أجهلنا الا حديثنا
 فان منهم من قبله عن لو تركه عليه كان خيرا له وكان قول الرجل سمعت
 فلانا يقول سمعت فلانا وقوله حدثني فلان عن فلان سواء عندهم لا يحدث
 واحدا منهم عن ابي الامام مع منعه فن عرفناه عنهم بهذا الطريق قبلنا
 منه حدثني فلان عن فلان اذا لم يكن مدلسا ومن عرفناه دلس مرة فقد
 ابان لنا وورثه في روايته وابت تلك العورة بكذب فنرد بها حديثه ولا
 النصيحة في الصدق فيقبل منه ما قبلنا من أهل النصيحة في الصدق
 فقلنا لا نقبل من مدلس حديثنا حتى يقول فيه حدثني او سمعت فقل قد
 أركت تقبل شهادة من لا يقبل حديثه فقلت له لكبر أمر الحديث وموقعه
 من المسلمين ولعني بين قال وما هوقلت ان تكون اللفظة تترك من
 الحديث فتحمل معناه أو ينطق بها بغير لفظ الحديث والناطق بها غير حامد
 لاطالة الحديث فيحمل معناه واذا كان الذي يحمل الحديث يجهل هذا المعنى
 وكان غير عاقل للحديث فلم يقبل حديثه اذا كان يحمل ما لا يعقل ان كان من

لا يؤدي الحديث بحروفه وكان يلتبس تأديته على معانيه وهو لا يعقل المعنى
بحال قال أفيدون عدلا غير مقبول الحديث قلت نعم إذا كان كما وصفت كان هذا
موضع ظنة بينة برديها حديثه وقد يكون الرجل عدلا على غيره ظنينا في نفسه
وبعض أقربيه ولعله ان يخبر من بعد أهون عليه من أن يشهد بباطل ولكن
الظنة لما دخلت عليه تركت بها شهادته والظنة فيمن لا يؤدي الحديث بحروفه
ولا يعقل معانيه أبين منها في الشاهد لمن ترد شهادته له فيأهو ظنين فيه بحال
وقد يعتبر على الشهود في ما شهدوا فيه وأن استدل لنا على ميل نستبينه أو حياطة
بمجاوزة قصده بالشهود للشهود لم تقبل شهادتهم وان شهدوا في شيء مما يدق
ويذهب فهمه عليهم في مثل ما شهدوا عليه لم تقبل شهادتهم لانهم لا يعقلون
عندنا، معني ما شهدوا عليه قال الشافعي ومن كثر غلطه من الحديث ولم يكن
له أصل كتاب صحيح لم يقبل حديثه كما يكون من أكثر الغلط في الشهادة لم تقبل
شهادته وأهل الحديث متباينون فيهم المعروف بهلم الحديث يطلبه بالتدين
وعماعه من الأب والعم وذو الرحم والصدوق وطول مجالسة أهل التنازع
فيه ومن كان هكذا كان مقدما في الحديث ان خالفه من يقصر عنه فيه كان
أولى ان يقبل حديثه من يخالفه من أهل التصبر عنه قال الشافعي
ويعتبر على أهل الحديث اذا اشتروا في الحديث على الرجل بأن يستدل
على حفظ أحدهم بموافقة أهل الحفظ له وعلى خلاف حفظه بخلاف حفظ
أهل الحفظ له وادا اختلفت الرواية استدل لنا على المحفوظ منها والغلط بهذا
ووجه سواء تدل على الصدق والحفظ والغلط قد يساهان في غير هذا الموضع
وأسال الله التوفيق (قال الشافعي) فقال في الحجبة تلك في قبول خبر الواحد
وانت لا تحيز شهادة شاهدا واحدا وحده وما جئتك في أن قسمته بالشهادة في
أكثر أمره وفرقت بينه وبين الشهادة في بعض أمره قال الشافعي في بقولته
أنت تعيد على ما قد ظننت بانك فرغت منه ولم أقسه بالشهادة انما سألت ان
أمثله لك بشيء تعرفه أنت به أحبر منك بالحديث فقلته لك بذلك الشيء لا في

احتجت الى أن يكون قياسا عليه وتثبت خبر الواحد اقوى من ان احتاج الى
أن أمثله بغيره بل هو أصل في نفسه قال فكيف يكون الحديث كالشهادة في
شيء ثم يفارق بعض معانيها في غيره قلت له هو مخالف للشهادة كما وصفته لك في
بعض أمره ولو جعلته كالشهادة في بعض أمره دون بعض كانت الحجية لي فيه بيته ان
شاء الله قال وكيف ذلك وسبيل الشهادات سبيل واحد (قال الشافعي) فقلت
له أتتني في بعض أمرها دون بعض أو في كل أمرها قال بل في كل أمرها قلت فكم
أقل ما تقبل على الزنا قال أربعة قلت فان نقصوا واحدا جلدتهم قال نعم قلت
فكم تقبل على القتل والكفر وقطع الطريق الذي يقتل به كذا قال شاهدين
قلت له كم تقبل على المال قال شاهدا وامرأتين قلت فكم تقبل في عيوب
النساء قال امرأة قلت ولو لم يمتوا شاهدين وشاهدا وامرأتين لم تجلدنهم كما جلدت
شهود الزنا قال نعم قال الشافعي فقلت له ان قرأها مجتعة قال نعم في ان اقبلها
متفرقة في عددها وفي ان لا تجلد الا شاهدا الزنا فقلت له فلو قلت لك هذا في خبر
الواحد هو مجامع للشهادة في ان اقبله ومفارق لها في عدده هل كانت لك
حجة الاكهي عليك قال فانما قلت بالخلاف بين عدد الشهادات خبرا
واسدلا لا قلت وكذلك قلت في قبول خبر الواحد خبرا واستدلالا وقلت
أرايت شهادة النساء في الولادة لم اجزتها ولا تجيزها في درهم قال اتباعت قلت
فان قيل لك لم يذكرك في القرآن اقول من شاهدوا امرأتين قال ولم يحطران
يجوز اقول من ذلك فأجزنا ما اجاز المسلمون ولم يكن هذا خلافا للقرآن قلنا
وهكذا قلنا في تثبيت خبر الواحد استدلالا بأشياء كلها اقوى من اجازة
شهادة النساء فقال فهل من حجة تفرق بين الخبر والشهادة سوى الاتباع
قلت نعم ما لا أعلم من أهل الحديث فيه مخالفا قال وما هو قلت العدل يكون
جائزا للشهادة في أمور مردودها في أمور قال فأين هو مردودها في أمور قلت
اذن شهد في موضع يجر به الى نفسه زيادة من أي وجه مما كان الجرح
أو يدفع بها عن نفسه غرما أو الى ولده أو والده أو يدفع بها عنها أو مواضع

الظن سواها وفيه في الشهادة أن الشاهد دائماً يشهد بها على واحد ليلزمه
غرم أو عقوبة ولا رجحان أن يؤخذ له غرم أو عقوبة وهو خالي عما لزم غيره
من غرم غير أنه لا يجر في غرمه ولا عقوبته ولا العار الذي لزمه وأعماله يجر
ذلك إلى من لعنه أن يكون أشد تحاملاً له منه لولده أو والده فتقبل شهادته
لأنه لا ظنة ظاهرة كظنته في نفسه وولده ووالده وغير ذلك مما تبين
فيه مواضع الظن والمحدث بما يجر ويحرم لا يجر إلى نفسه ولا إلى غيره ولا
يدفع عنها ولا عن غيرها شيئاً مما يتقول الناس ولا مما فيه عقوبة عليهم ولا لهم
وهو من حديثه ذلك الحديث من المسلمين سواء كان يأمر بجر أو يحرم
فهو شريك العامة في ذلك لا يختلف حاله فيه فيكون ظنينا مرة مردود الخبر وغير
ظنين أخرى مقبول الخبر كما تختلف حالات الشاهد لعوام المسلمين وخواصهم
ولناس حالات أن تكون أخبارهم فيها أصح وأخرى أن تحضرها التقوى
منها في أخرى ونيات ذوى النيات فيها أصح وكرهم فيها أدوم وغفلتهم فيها
أقل وتلك عند خوف الموت بالمرض والسفر وعند ذكره وغير تلك الحالات من
الحالات المنبهة عن الغفلة يقال الشافعي رحمه الله قد يكون غير ذى الصدق
من المسلمين صادقاً في هذه الحالات وفي أن يؤتمن على خبر فيرى أنه يعتمد على
خبره فيه فيصدق غاية الصدق إن لم يكن تقوى فقيام من أن ينصب الأمانة في
خبر لا يدفع به عن نفسه ولا يجر إليها ثم يكذب بعده أو يدع التحفظ في بعض
الصدق فيه وإذا كان موجوداً في العامة وفي أهل الكذب المحالات يصدقون
فيها الصدق الذي تطيب به أنفس المحدثين كان أهل التقوى والصدق في كل
حالاتهم أولى أن يتحفظوا عند أولى الأمور بهم إن يتحفظوا عندها في أنهم
وضعوا موضع الأمانة ونصبوا أعلام الدين وكانوا طامنين بما ألزمهم الله من
الصدق في كل أمر وأن المحدث في الحلال والحرام أعلى الأمور وأبعد ما من
أن يكون فيه موضع ظنة وقد قدم إليهم في الحديث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بشئ لم يتقدم عليهم في غيره فوعده على الكذب على رسول الله صلى

الله عليه وسلم النار * (قال الشافعي) * أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي
عن محمد بن مجلان عن عبد الوهاب بن يحنث عن عبد الواحد البصري عن عائشة
ابن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان أقرى القران قولني ^{سالم} ^{أقول}
ومن أرى عينيه في المنام ما لم تريا ومن ادعى الى غير أبيه * (قال الشافعي) *
أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال على ما لم أقل فليتبوأ
مقعده من النار * (قال الشافعي) * أخبرنا يحيى بن سليم الطائفي عن عبيد الله
ابن عمر عن أبي بكر بن عمر عن سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
الذي يكذب على يدي له بيت في النار * (قال الشافعي) * أخبرنا عمرو بن أبي
سلمة التيمي عن عبد العزيز بن محمد عن أسيد بن أبي أسيد عن أمه قالت قلت
لأبي قتادة مالك لا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث عنه الناس
قالت فقال أبو قتادة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كذب
على قليمتي بنبيه مضجعا من النار فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ذلك ويمسح الأرض بيده * (قال الشافعي) * أخبرنا سفيان عن محمد بن
عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج وحدثوا عني
ولا تكذبوا علي * (قال الشافعي) * هذا أشد حديث روى عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في هذا وعليه اعتماد غير في أن لا تقبل حديثا إلا عن ثقة
وتعرف صدق من جعل الحديث من حين ابتدئ الى أن يبلغه منتهاه * فان
قال قائل وما في هذا الحديث من الدلالة على ما وصفت * قيل له قد أحاط العلم
أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يأمر أحدا بحال أن يكذب على بني اسرائيل
ولا على غيرهم فإباح الحديث عن بني اسرائيل فليس أن يقبلوا الكذب
على بني اسرائيل أباح وإنما أباح قبول ذلك عن حديثه ممن يجهل صدقه
وكذبه ولم يجهل أيضا ممن يعرف كذبه لانه يروى عنه انه قال من حدث

بحدِيث وهو يراه كذبا فهو أحد الكاذبين ومن حدث عن كذاب لم يبرأ من الكذب لأنه يرى الكذاب في حديثه كاذبا ولأنه لا يستدل على أكثر صدق الحديث وكذبه إلا بصدق الخبر وكذبه إلا في الخاص القليل من الحديث وذلك أن يستدل على الصدق والكذب فيه بأن يحدث المحدث بما لا يجوز أن يكون مثله أو ما يخالفه مما هو ثابت وأكثر دلالات بالصدق منه واذ فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحديث عنه والحديث عن بني إسرائيل فقال حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج وحدثوا عني ولا تكذبوا علي فالعلم ان شاء الله يحيط أن الكذب الذي نهاهم عنه هو الكذب الخفي وذلك الحديث عن لا يعرف صدقه لأن الكذب إذا كان متبعا عنه على كل حال فلا كذب أعظم من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

* (باب الحجّة على تثبیت خبر الواحد) *

وقال الشافعي قال لي قائل اذكر الحجّة في تثبیت خبر الواحد بنص خبر أو دلالة فيه أراجاع فقلت له أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها وأوعاها وأداها فرب حامل فقه إلى غير فقيهه ورب حامل فقهه إلى من هو أفقه منه ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم أحلاص العمل لله والصيحة لله ولزوم جماعةهم فان دعوتهم تحيط من وراءهم * (قال الشافعي) * فلما اندب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الاستماع مقالته وحفظها وأداها أمر أن يؤديها والأمر واحد دل على أنه لا يأمر أن يؤدوا عنه إلا ما تقوم به الحجّة على من أدى إليه لأنه إنما يؤدى عنه حلال يؤتى وحرام يجتنب وحديث قام ومال يؤخذ ويهطى ونصيحة في دين ودنيا ودل على أنه قد يحمل الفقه غير الفقيه يكون له حافظا ولا يكون فيه فقيها وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلزوم جماعة المسلمين مما يحتج في أن اجماع المسلمين ان شاء الله لازم * (قال الشافعي) * أخبرنا سفيان قال أخبرني سالم بن النضر مولى عمر

ابن عبيد الله أنه سمع عبيد الله بن أبي رافع يخبر عن أبيه قال قال النبي صلى الله
 عليه وسلم لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما نهيت
 عنه أو أمرت به فيقول لا ندرى ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه قال سفيان
 وأخبرني محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخله مرسل * (قال
 الشافعي) * وفي هذا تثبيت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلامهم
 أنه لازم لهم وإن لم يجدوا له نص في كتاب الله وهو موضوع في غير هذا
 الموضع * (قال الشافعي) * أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن
 رجلا قبل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك وجدا شديدا فأرسل امرأته تسأل
 عن ذلك فدخلت على أم سلمة أم المؤمنين فأخبرتها فقالت أم سلمة إن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لم يقبل وهو صائم فرجعت المرأة إلى زوجها فأخبرته فزاده
 ذلك شرا وقال لئن مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شاء
 فرجعت المرأة إلى أم سلمة فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه المرأة فأخبرته أم سلمة فقال ألا أخبرتها
 أي أفعل ذلك فقالت أم سلمة قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها فأخبرته فزاده
 ذلك شرا وقال لئن مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شاء
 فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اني والله أتعلمكم بحدوده
 * (قال الشافعي) * وقد سمعت من يصل هذا الحديث ولا يحضر في ذكر من
 وصله * (قال الشافعي) * وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم لا سمات إلا أخبرتها
 اني أفعل ذلك دلالة على أن خبر أم سلمة عنه مما يجوز قبوله لا به لا يأمربان
 تخبر عنه إلا وفي خبرها ما يكون به الحجج من أخبرته وهكذا خبر امرأته ان كانت
 من أهل الصدق عنده (أخبرنا) مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال
 بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ أتاهم آت فقال ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قد أنزل عليه قرآن وقد أمر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت
 وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة * (قال الشافعي) * وأهل قباء أهل

سابقة من الانه اروقفه وقد كانوا على قبلة فرض الله عليهم استقبالها ولم يكن
لهم أن يدعو فرض الله في القبلة الا بما يقوم عليهم به المحجة ولم لقوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوا ما نزل الله عليه في تحويل القبلة فيكونون
مستقبين بكتاب الله او سنة نبيه صلى الله عليه وسلم سمعا من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا يخبر طامة وانقلوا بخبر واحد اذ كان عندهم من أهل
الصدق عن فرض كان عليهم تركوه الى ما أخبرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه أحدث عليهم من تحويل القبلة * (قال الشافعي) * ولم يكونوا يفعلوه ان
شاء الله بخبر واحد الا عن علم بان المحجة تثبت بمثله اذ كان من أهل الصدق
ولا يحد ثوا أيضا مثل هذا الحديث العظيم في دينهم الا عن علم بان لهم احداثه
ولا يدعون أن يخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما صنع وامنه ولو كان
ما قبلوا من خبر الواحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحويل القبلة وهو
فرض مما لا يجوزاهم لقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله قد كنتم
على قبلة ولم يكن لكم تركها الا بعد علم يقوم به عليكم محجة من سمعكم مني او خبر
عامه او اكثر من خبر واحد عنى * (قال الشافعي) * اخبرنا مالك عن اسحق
ابن عبيد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال كنت أسقى ابا عبيدة بن الجراح
وأبا طلحة وأبي بن كعب شرا بياض نضيج وتمر فجاءهم آت فقال ان الخمر قد حرمت
فقال أبو طلحة قم يا أنس الى هذه الجرار فاكسرهما فقامت الى مهراس لنا
فكسر بها بأسفله حتى تكسرت * (قال الشافعي) * فهو لا في العلم والمكان
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم محبتة بالموضع الذي لا ينكره عالم
وقد كان الشراب عندهم حلالا لا يشربونه فجاءهم آت فأخبرهم بتحريم الخمر
فأمر أبو طلحة وهو مالك الجرار ان يكسر الجرار فلم يقل هو ولا هم ولا واحد منهم
نحن على تحليلها حتى نلقى رسول الله عليه الصلاة والسلام مع قرب به من أو
يأتينا خبر طامة وذلك انهم لا يريدون حلالا اها راقه سرف وليسوا من أهله
والحال في انهم لا يدعون اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعلوا ولا يدع

لو كان ما قبلوا من خبر الواحد ليس لهم أن يتهاهم عن قبول مثله * (قال الشافعي) * وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسأل أن يدعو على امرأة رجل ذكر أنها زنت فان اعترفت وارجمها واعترفت فارجها * (قال الشافعي) * أخبرنا بذلك مالك بن أنس وسفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهدي وسأفاه عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد سفيان مع أبي هريرة وزيد بن خالد الشبلي * (قال الشافعي) * أخبرنا عبد العزيز الدراوردي عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن أبي سلمة عن عمرو بن سالم الزرقى عن أمه قال قالت بيننا نحن بنتي إذا علي بن أبي طالب رضى الله عنه على جبل يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذه أيام طعام وشراب فلا يصون أحد منكم واتبع الناس وهو على جله يصرخ فيهم بذلك * (قال الشافعي) * ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبعث نبيه واحدا صالحا الا لزم خبره عن النبي صلى الله عليه وسلم بصدقه عند المهيبين عما أخبرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم عنه ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجاج وقد كان قادرا على أن يسير اليهم فيتأفهم أو يبعث اليهم صدقا يبعث واحدا يعرفونه باصدق وهو لا يبعث ان شاء الله بامر الا والحجة للبعوث اليهم وعليهم قائمة بقبول خبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان هذا هكذا كذا مع ما وصفت من مقبرة النبي صلى الله عليه وسلم على بعثة جماعة اليهم - كان ذلك ان شاء الله فمين بعده من لا يمكنه ما أمكنهم وأمكن فيهم أولى أن يثبت به خبر الواحد الصادق * (قال الشافعي) * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن خالد بن خالد ان شاء الله يقال له يزيد بن شيبان قال كذا في موقف لما رفته ببعدة عمرو من موقف الامام جده انا بنان مر ببع الا بصارى فقل لنا انى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم بأمركم ان تقعوا على مشاعركم هذه فاسمكم على ارض من ارض ابيكم ابراهيم صلى الله عليه وسلم * (قال الشافعي) * وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضى الله عنه وايا على

الحج في سنة تسع وحضره الحج من أهل بلادان مختلفة وشعوب متفرقة فاقام لهم
 مناسكهم وأخبرهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لهم وما عليهم وبعث
 علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في تلك السنة فقرأ عليهم في مجملهم يوم النحر
 آيات من سورة براءة ونبذ إلى قوم على سواء وجعل اقوام مدادا ونهاهم عن أمور
 فكان أبو بكر وعلي رضي الله عنهما معروفين عند أهل مكة بالفضل والدين
 والصدق وكان من جهلهما ما واحدهما من الحاج ووجد من يخبره عن
 صدقتهما أو فضلهما أو لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعت واحد
 الا والحجة قائمة بخبره علي من بعثه اليه ان شاء الله **وقال الشافعي** في فرق
 النبي صلى الله عليه وسلم عمالا على نواح عرفنا اسماءهم والمواضع التي فرقهم
 عليها فبعث قيس بن عاصم والزبير بن بدر وابن نويرة الى عشرين منهم ليعلمهم
 بصدقهم عندهم وقدم عليهم وفد البحر بن فخر فوامن معه فبعث معهم ابن
 سعيد بن العاص وبعث عاذ بن جبل الى اليمن وامره ان يقاتل بمن اطاعه
 من عاصه ويأمرهم ما فرض الله عليهم وياخذ منهم ما وجب عليهم ليعرفتهم
 بعادتهم مكانه منهم وصدقهم وكل من ولاه فقد أمره باخذ ما وجب الله على
 من ولاه عليه ولم يكن لاحد عندنا في احد من قدم عليه من أهل الصدق ان
 يقول أنت واحد وايس لك ان تأخذ منا لم نسمع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول انه علينا ولا احدهم بعثهم مشهورين في النواحي التي بعث اليها
 بالصدق الا لما وصفت من أن تقوم بعثهم الحجة على من بعثه اليهم **وقال**
الشافعي في شبهة بهذا المعنى امرأه سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد
 بعث بجيش مؤتة فولاه زيد بن حارثة وقال فان أصيب فمعه فان أصيب فابن
 رواحة وبعث ابن نيس سرية واحدة وبعث امرأه سرايا وكلهم حاكم فيما بعثه
 فيه لان عليهم ان يدعوا من لم تبلغه الدعوة ويقا تلوا من حل قتالهم وكذلك كل
 وال بعثه أو صاحب سرية ولم ينزل ~~ب~~ كنهه أن يبعث واليمن وثلاثة وأربعة
 وأكثر **وقال الشافعي** وبعث في دهر واحد اثني عشر رسولا الى اثني عشر

ملكا يدعوهم الى الاسلام ولم يبعثهم الا الى من قد بلغته الدعوة وقامت عليه
 المحبة والا يكتب منه فيها دلالات لمن بعثهم اليه على انها كتبه وقد تحرى فيهم
 ما تحرى في امرائه من ان يكونوا معروفين فبعث دحية الكلبي الى الناحية التي
 هو فيها معروف **(قال الشافعي)** ولو ان المبعوث اليه جهل الرسول كان عليه
 طلب علم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ليستبرئ شكك في خبر الرسول وكان
 على الرسول الوقوف حتى يستبرئه المبعوث اليه **(قال الشافعي)** ولم تنزل كتب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لتنفذ الى ولايته بالامر والنهي ولم يكن لاحد من
 ولايته ترك انفاذا امره ولم يكن ليعت رسول الا صادقا عنده من بعثه اليه واذا
 طلب المبعوث اليه علم صدقه وحده حيث هو ولو شك في كتابه بتغيير في
 الكتاب او حال يدل على تهمته من غفلة رسول جل الكتاب كان عليه ان يطلب
 علم ما شك فيه حتى ينفذ ما ثبت عنده من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم
(قال الشافعي) وهكذا كانت كتب خلفائه بعده وعما لهم وراجع
 المسلمون عليه من ان يكون الخليفة واحدا والقاضي واحدا والامام واحدا
 والامير واحدا واستخفوا بالابكر رضى الله عنه ثم استخاف ابو بكر عن رضى
 الله عنه ثم عمر اهل الشورى ليختاروا واحدا واختاروا عبد الرحمن واختار
 عبد الرحمن بن عوف عثمان بن عفان رضى الله عنهم **(قال الشافعي)** والولاية
 من القضاة وغيرهم يقضون وتنفذ احكامهم ويقبضون الحدود وينفذون
 بعدهم احكامهم واحكامهم اخبار عنهم **(قال الشافعي)** نفيها وصفت من
 سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فيما اجع المسلمون عليه منه دلالة على فرق
 بين الشهادة والخبر والمحكم الا ترى ان قضاء القاضي على الرجل للرجل انما
 هو خبر يخبر به عن بينة ثبتت عنده او اقراره من خصم اقر به عنده واتفق
 المحكم فيه فلما كان يلزمه بخبره ان ينفذه بعلمه كان في معنى الخبر بجلال او
 حرام قد لزمه ان يحمله او يحرمه بما شهد منه ولو كان القاضي المخبر عن شهود
 شهد واعتمده على رجل لم يحاكم اليه او اقراره من خصم لا يلزمه ان يحكم به لعنى

ان لم يخاصم اليه او انه من تخاصم الى غيره في حكم بينه وبين خصمه بما يلزم
 شاهداً شهد على رجل ان يأخذ منه ما شهد به عليه من بشهده به كان
 في معية شاهد عند غيره فلم يقبل قاضياً كان او غيره الا بشاهد
 معه كما لو شهد عند غيره لم يقبله الا بشهادته وطالب به غيره ولم يكن له غيره اذا كان
 شاهداً ان يتفقد شهادته وحده **(قال الشافعي)** أخبرنا سفيان بن عيينة
 وعبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه قضى في الابعام بخمس عشرة وفي التي بليها بعشرون في الوسطى بعشر
 وفي التي تلي الحصر بتسع وفي الخنصر بست **(قال الشافعي)** كما كان عمر وفا
 والله أعلم عند عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في اليد بخمسين وكانت
 اليد خمسة اطراف مختلفة الجمال والمنافع تزلها امنازلها فيكم لكل واحد
 من الاطراف بقدره من دية الكف فهذا قياس على الخبر **(قال الشافعي)** *
 فلما وجد كتاب ن عمرو بن حزم فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل صار واليه قال ولم يقبلوا كتاب آل
 عمرو بن حزم والله أعلم حتى ثبت لهم انه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
 هذا الحديث دلالتان احدهما لقبول الخبر والاخرى ان يقبل الخبر في الوقت
 الذي يثبت فيه وان لم يرض عمل من احد من الائمة بمثل الخبر الذي قبلوا ودلالة
 على انه لو مضى ايضاً عمل من احد من الائمة ثم وجد عن النبي صلى الله عليه
 وسلم خبر يخالف عمله لترك عمله لخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ودلالة
 على ان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يثبت بنفسه لا بعمل غيره بعده
(قال الشافعي) * ولم يقل المسلمون قد عمل فيما عجز بخلاف هذا من المهاجرين
 والانصار ولم تذكروا ان عندكم خلافة ولا غيركم بل صاروا الى ما وجب
 عليهم من قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك كل عمل يخالفه ولو
 تابع عمر هذا صار البذر شاء الله كما صار الى غيره مما بلغه عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بتقواه الله وتأديته الواجب عليه في اتباع امر رسول الله صلى الله

عليه وسلم وعلمه بأن ليس لاحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امر وان طاعة
الله في اتباع امر رسول الله صلى الله عليه وسلم * (قال الشافعي) * فان قال لي قائل
فادلني على ان عمر عمل شيئا ثم صار الى غيره فنجبر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم (قلت) فان اوجدتسكه قال ففي ايجادك اياي ذلك دليل على امرين
احدهما انه قديع عمل من جهة الرأي اذ لم يجد سنة والاخر ان السنة اذا
وجدت وجب عليه ترك عمل نفسه ووجب على الناس ترك كل عمل وجددت
السنة بخلافه وابطال ان السنة لا تثبت الا بغير تقدمها وعلم انه لا يوجهها شيء ان
خالفها * (قال الشافعي) * اخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية
زوجها شيئا حتى اخبره الخخالك بن سفيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب
اليه ان يورث امرأة اشيم الضبي ابي من دية فرجع اليه عمر * (قال الشافعي) *
وقد فسرت هذا قبل هذا الموضع * (قال الشافعي) * اخبرنا سفيان عن عمرو
ابن دينار وابن طاوس عن طاوس ان عمر قال اذ ذكر الله امر اسع من النبي صلى
الله عليه وسلم في الجنين شيئا فقام جل بن مالك بن المبيعة فقال كنت بين
باريتين لي يعني ضربتين فنضرت احدهما الاخرى بمسطح فأتقت جنينا امينا
فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم بغرة فقال عمر رضي الله عنه لولم
تسمع هذا القضي نافية بغير هذا وقال غيره ان كدنا ان نقضى في مثل هذا
برائنا * (قال الشافعي) * فقد رجح عمر عما كان يقضى به لمحدث الفخذ
الى ان خالف فيه حكم نفسه واخبر في الجنين انه لولم يسمع به - ذالقضى فيه
بغيره وقال ان كدنا ان تقضى في مثل هذا باثنا * (قال الشافعي) * يشير
والله أعلم ان السنة اذا كانت موجودة بان في النفس مائة من الابل فلا يعدو
الجنين ان يكون حيا فتكون فيه مائة من الابل او ميتا فلا شيء فيه فلم احس
بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه سلمه ولم يجعل له منه الا اتبعه فيما

مضى حكمه بخلافه وفيما كان رأيا مته لم يبلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم فيه نبي فلما بلغه خلاف فعله صار الى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وترك حكم نفسه وكذلك كان في كل امره وكذلك يلزم الناس أن يكونوا * (قال
الشافعي) * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عمر انما رجع
بالناس عن خبر عبد الرحمن بن عوف * (قال الشافعي) * يعني حين خرج الى
الشام فبلغه وقوع الطاعون بها * (قال الشافعي) * أخبرنا مالك عن جعفر بن
محمد عن أبيه أن عمر رضى الله عنه ذكر الجوس فقال ما أدري كيف أصنع في
أمرهم فقال له عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول سنوا بهم سنة أهل السكاب * (قال الشافعي) * أخبرنا سفيان عن عمرو بن
دينار أنه سمع بحالة يقول ولم يكن عمر أخذ الجزية من الجوس حتى أخبره
عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر
* (قال الشافعي) * وكل حديث كتبه منقطا فقد سمعته متصلا أو مشهورا عن
روى عنه بنقل عامة من أهل العلم يعرفونه عن عامة ولدى كرهت وضع
حديث لا أتقنه حفظا خوف طول السكاب وخاب عني بعض كتي وتحققت بما
يعرفه أهل العلم مما حفظت فاختمته خوف طول السكاب فأثبتت ببعض
ما فيه الكفاية دون تقصى العلم في كل امره * (قال الشافعي) * فقبل عمر خبر
عبد الرحمن بن عوف في الجوس فأخذ منهم وهو يتلو القرآن من الذين أتوا
السكاب حتى يعطوا الجزية عن يدهم صاغرون ويقرا القرآن بقتال
الكافر بن حتى يسلموا وهو لا يعرف فيهم عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا وهم
عنده من الكافر بن غير أهل السكاب فقبل خبر عبد الرحمن عن النبي صلى الله
عليه وسلم فاتبعه وحديث بحالة وصول قد أدرك عمر بن الخطاب رجلا
وكان كاتب البعض ولاته * (قال الشافعي) * فان قال قائل قد طلب عمر مع رجل
أخبره خبرا آخر قيل له لا يطلب عمر مع رجل أخبره خبرا آخر الأعلى احدى
ثلاث معان اما أن يحتاط فيكون وان كانت الحجة تثبت بخبر الواحد بخبر اثنين

أكثر وهو لا يزيد بها الاثبوتنا وقد رأيت ممن أثبت خبر الواحد من يطلب
 معه خبرا ثانيا ويكون في يده السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم من خمسة
 وجوه فيحدث سادس فيكتبه لان الاخبار كلها تواترت وتظاهرت كان أثبت
 للحجة وأطيب لنفس السامع فقد رأيت من المحكم من يثبت عنده
 الشاهدان العدلان والثلاثة فيقول للمشهود له زدني شهودا وانما يريد بذلك
 أن يكون أطيب لنفسه ولولم يزد المشهود له على شاهدين محكم له بهما * (قال
 الشافعي) * ويحتمل أن يكون لم يعرف الخبر فيقف عن خبره حتى يأتي بخبر
 يعرفه وهو كذا من أحبر من لا يعرف لم يقبل خبره ولا يقبل الخبر الا عن
 معروف بالاستئصال لان يقبل خبره ويحتمل أن يكون الخبر له غير مقبول القول
 عنده فيرد خبره حتى يجد غيره ممن يقبل قوله (فان قال قائل) والى أى المعاني
 ذهب عمر عندكم (قلنا) أما فى خبر أى موسى فالى الاحتياط لان أباموسى ثقة
 أمين عنده ان شاء الله (فان قال قائل) ما دل على ذلك (قلنا) قد روى مالك
 عن ربيعة عن غير واحد من علماءهم حديث أى موسى وأن عمر قال لابي
 موسى أما فى لم أتهمك ولا كنى خشيت أن يتقول الناس على رسول الله صلى
 الله عليه وسلم * (قال الشافعي) * فان قال هذا منقطع فالحجة فيه ثابتة لانه
 لا يجوز على امام فى الدين عمر ولا غيره أن يقبل خبر الواحد مرة وقبوله له لا يكون
 الا بما تقوم به الحجة عنده ثم يرد مثله آخرى ولا يجوز هذا على عالم عاقل أبدا
 ولا يجوز على حاكم أن يقضى بشاهدين مرة ويمنع بهما اخرى الامن جهة
 جرحهما أو الجهالة بعد التهما وعمر غاية فى العلم والعقل والامانة والفضل * (قال
 الشافعي) * وفى كتاب الله دليل على ما وصفت قال الله جل ثناؤه اننا أرسلنا نوحا
 الى قومه وقال ولقد أرسلنا نوحا الى قومه وقال وأوحينا الى ابراهيم واسماعيل
 وقال والى عاد أخاهم هودا والى ثمود أخاهم صالحا وقال والى مدين أخاهم
 شعيبا وقال كذبت قوم لوط المرسلين الآية وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم
 محمدانا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح وقال وما محمد الا رسول قد خلت من

قبله الرسل * (قال الشافعي) * فأقام حجته على خلقه في أنبيائه بالأعلام التي
 باينوا بها خلقه سواهم وكانت الحججة بها ثابتة على من شاهد أمورا لا نبياء
 ودلائلهم التي باينوا بها غيرهم ومن بعدهم وكان الواحد في ذلك وأكثر منه
 سواء اذ تقوم الحججة بالواحد منهم قيامها بالاكثر وقال تعالى واضرب لهم
 مثلا أصحاب القرية اذ جاءها المرسلون فظاهر الحجج عليهم باثنين ثم ثالث
 وكذا أقام الحججة على الامم بواحد وايسر الزيادة في التأكد ما نعتة أن تقوم
 الحججة بواحد اذ اعطاه الله ما يبين به الخلق غير النبيين * (قال الشافعي) * أخبرنا
 مالك عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب ان
 القرية بنت مالك بن سنان أخبرتها انها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم
 تسأله أن ترجع الى أهلها في بني خديرة وان زوجها خرج في طلب أعباد حتى
 اذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 ارجع الى أهلها وان زوجها لم يتركني في مسكن يملكه قالت فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم نعم فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعا بي أو
 أمر بي فدعيت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن
 زوجي فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة
 أشهر وعشرا فلما كان عثمان أرسل الى فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى
 به * (قال الشافعي) * وعثمان في امامته وفضله وعلمه يقضى بخبر امرأة بين
 المهاجرين والانصار * (قال الشافعي) * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريح
 قال أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس قال كنت مع ابن عباس اذ قال له زيد
 ابن ثابت أتفتي أن تصدرا الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت فقال له
 ابن عباس اما لا فسل فلانة الانصارية هل أمرها بذلك النبي صلى الله عليه وسلم
 فرجع زيد بن ثابت يضحك ويقول ما أراك الا قد صدقت * (قال الشافعي) *
 سمع زيد النهي أن لا يصدر أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت
 وكانت الحائض عنده من الحاج الداخلين في ذلك النهي فلما أفتاها ابن عباس

بالصدر اذا كانت قد زارت البيت بعد يوم الفجر أنكروه عليه زيد فلما أخبره
 ابن عباس عن المرأة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها بذلك فسألها
 فأخبرته فصدق المرأة ورأى ان حقا عليه ان يرجع عن خلاف ابن عباس
 وما لابن عباس حجة غير خير المرأة * (قال الشافعي) * أخبرنا سفيان عن عمرو بن
 دينار عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ان قوما البكالي يزعم ان موسى
 صاحب الحضرة ليس موسى بن اسرائيل فقال ابن عباس ككذب عدو الله
 أخبرني أبي بن كعب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر حديث
 موسى والحضر بشئ يدل على ان موسى عليه السلام هو موسى بن اسرائيل
 صاحب الحضرة * (قال الشافعي) * فابن عباس مع فقهه وفهمه وورعه يثبت
 خبر أبي بن كعب وحده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يكذب به امرأ من
 المسلمين اذ حدثه أبي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فيه دلالة على ان موسى
 بن اسرائيل صاحب الحضرة * (قال الشافعي) * أخبرنا مسلم وعبد المجيد
 عن ابن جريج قال أخبرني عامر بن مصعب ان طاوسا أخبره أنه سأل ابن عباس
 عن الركعتين بعد العصر فتناه عنهما قال طاوس فقلت ما أدعهما فقال ابن
 عباس وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة
 من أمرهم الآية * (قال الشافعي) * قرأ ابن عباس الحجة قائمة على طاوس
 بخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم ودله بتلاوة كتاب الله على ان فرضا عليه
 أن لا يكون له الخيرة اذا قضى الله ورسوله أمرا وطاوس حينئذ انما يعلم قضاء
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبر ابن عباس وحده ولم يدعه طاوس بان يقول
 هذا خبرك وحده فلا أتبعه عن النبي صلى الله عليه وسلم لانه قد يمكن أن ينسى
 فان قال قائل كره ان يقول هذا لابن عباس فابن عباس افضل من ان يتوقى
 احدا أن يقول له حقا قدره وقد نسي عن الركعتين بعد العصر فأخبره انه
 لا يدعهما قبل ان يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نسي عنهما * (قال الشافعي) *
 أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال كنا نخرى ولا نرى بذلك بأسا

حتى زعم رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فتركها
 من أجل ذلك * (قال الشافعي) * فابن عمر قد كان ينتفع بالخبرة ويرأها حلالا
 ولم يتوسع اذا خبره واحدا ولا يتهمه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى
 عنها ان يخبر به غيره ولا يستعمل رأيه مع ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم انه نهى عنها ولا يقول ما عاب هذا علينا أحدا ونحن نعمل به الى اليوم
 وفي هذا ما يبين ان العمل بالشيء بعد النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يكن بخبر عن
 النبي صلى الله عليه وسلم لم يوهن الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم * (قال
 الشافعي) * اخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ان معاوية باع سقاية
 من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فقال له أبو الدرداء سمعت النبي صلى الله
 عليه وسلم ينهى عن مثل هذا فقال معاوية ما أرى به هذا بأسا فقال أبو الدرداء
 من يعذرني من معاوية اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن
 رأيه لا بأسا كنت بأرض * (قال الشافعي) * فرأى أبو الدرداء المحجة تقوم على
 معاوية بخبره ولم يرد ذلك معاوية فارق أبو الدرداء الأرض الى هوبها
 اعظاما لانه ترك خبر ثقة عن النبي صلى الله عليه وسلم * (قال الشافعي) *
 واخبرنا ان ابا سعيد الخدري لقي رجلا واخبره عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم شيئا فذكر الرجل خبرا يخالفه فقال أبو سعيد الخدري والله لا آواني وأياك
 سقف بيت أبدا * (قال الشافعي) * يرى ان كان ضيقا على الخبر الا ان يقبل
 خبره وقد ذكر خبرا يخالف خبر أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ولكن في خبره وجهان أحدهما ما يحتمل به خلاف خبر أبي سعيد والا آخر
 لا يحتمله * (قال الشافعي) * واخبرني من لا أتهم عن ابن أبي ذئب قال اخبرني
 محمد بن خفاف قال ابنتعت غلاما فاستغلته ثم ظهرت منه على عيب فحاصمت
 فيه الى عمر بن عبد العزيز ففضي لي برده وقضى على برد غلته فأثبتت عروبة بن
 الزبير فأخبرته فقال ارواح اليه العشيبة فأخبره ان عائشة اخبرتني ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قضى في مثل هذا بان الخراج بالضمان فجهت الى عمر

فأخبرته بما أخبرني عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر
 ابن عبد العزيز يزعمنا يسر علي من قضاء قضيته الله به لم اني لم ارد فيه الا الحق
 فبلغتني فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فارد قضاء عمر وانفذ سنة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فراح اليه عروة فقضى الي ان آخذ الخراج من الذي قضى
 به علي له * وأخبرني من لا اتهم من أهل المدينة عن ابن أبي ذئب قال قضى سعد
 ابن ابراهيم علي رجل بقضية برأى ربيعة بن أبي عبد الرحمن فأخبرته عن النبي
 صلى الله عليه وسلم بخلاف ما قضى به فقال سعد لبيعة هذا ابن أبي ذئب وهو
 عندي ثقة يخبرني عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ما قضيت به فقال له
 ربيعة قد اجتمعت ووضي حكمك فقال سعد واغيبا انفذ قضاء سعد ابن أم
 سعد وارد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بل ارد قضاء سعد بن أم سعد
 وانفذ قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا سعد بكتاب القضية فشققه وقضى
 للمقضى عليه * (قال الشافعي) * أخبرني أبو حنيفة بن سماله بن الفضل الشهازي
 قال أخبرني ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي شريح الكعبي أن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال عام الفتح من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ان أحب أخذ
 العقل وان أحب فله القود قال أبو حنيفة فقلت لابن أبي ذئب أتأخذهم هذا
 يا أبا الحارث ف ضرب صدرى وصاح علي صياحا كثيرا ونال مني وقال أحدثك
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول أتأخذ به نعم أخذ به وذلك الفرص
 علي وعلي من سمع ان الله تبارك وتعالى اختار محمدا صلى الله عليه وسلم من
 الناس فهدهم به وعلي يديه واختار لهم ما اختاره وعلي لسانه فعلى الخلق أن
 يتبعوه طائعين أو دأخرين لا يخرج لهم من ذلك قال وما سكت حتى تمت
 أن يسكت * (قال الشافعي) * وفي تثبيت نهبر الواحد أ حاديث يكفى بعض هذا
 منها ولم يزل سبيل سلفنا والقرون بعدهم الى من شاهدنا هذه السبيل وكذلك
 حكى لنا عن حكى لنا عنه من أهل العلم بالبلدان * (قال الشافعي) * ووجدنا
 سعيدا بالمدينة يقول أخبرني أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في

في الصرف فيثبت حديثه سنة ويقول حدثني أبو هريرة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم في الصرف فيثبت حديثه سنة ويروي عن الواحد غيره ما فيثبت
 حديثه سنة ووجدناه عروة يقول حدثني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قضى أن الحراج بالضمان فيثبته سنة ويروي عنها عن النبي صلى الله عليه
 وسلم شيئا كثيرا فيثبته سنة يحل بها ويحرم وكذلك وجدناه يقول حدثني
 أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ويقول حدثني عبد الله بن عمر
 عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهما فيثبت خبر كل واحد منهم على
 الانفراد سنة ثم وجدناه أيضا يصير إلى أن يقول حدثني عبد الرحمن بن عبد
 القاري عن عمر ويقول حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه عن
 عمر ويثبت كل واحد من هذا خبرا عن عمر ووجدناه القاسم بن محمد يقول
 حدثني عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ويقول في حديث غيره
 وحدثني ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ويثبت خبر كل واحد منهم على
 الانفراد سنة ويقول حدثني عبد الرحمن ومجمع ابننا يزيد بن حارثة عن خنساء
 بنت خزام عن النبي صلى الله عليه وسلم فيثبت خبرها سنة وهو خبر امرأة
 واحدة ووجدناه علي بن حسين يقول أخبرني عمرو بن عثمان عن أسامة بن
 زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرب المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
 فيثبته سنة ويثبته الناس بخبره سنة ووجدناه كذا محمد بن علي بن حسين
 يخبر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عبد الله بن أبي رافع عن أبي
 هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ويثبت كل ذلك سنة * (قال الشافعي) *
 ووجدناه محمد بن جبير بن مطعم ونافع بن جبير بن مطعم ويزيد بن طلحة بن
 ركانة ومحمد بن طلحة بن ركانة ونافع بن جبير بن عبد يزيد وأباسمة بن عبد
 الرحمن بن عوف ومحمد بن عبد الرحمن وطلحة بن عبد الله بن عوف ومصعب
 ابن سعد بن أبي وقاص وإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وخارجة بن زيد
 ابن ثابت وعبد الرحمن بن كعب بن مالك وعبد الله بن أبي قتادة وسليمان

ابن يسار وعطاء بن يسار وغيرهم من محدثي أهل المدينة كلهم يقول
حدثني فلان لرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه
وسلم أو من التابعين عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي
صلى الله عليه وسلم فيثبت ذلك سنة ووجدنا عطاء ووطاوسا ومجاهدا وابن أبي
ملكعة وعكرمة بن خالد وعبيد الله بن أبي بن يدوعبد الله بن باباه وابن أبي عمير
ومحدثي المكين ووجدنا وهب بن منبه باليمن هكنا ومكة ولا بالشام وعبد
الرحمن بن غنم والحسن وابن سيرين بالبصرة والاسود وعلقمة والشعبي
بالكوفة ومحدثي الناس وأعلامهم بالامصار كلهم يحفظ عنه تثبت خبر
الواحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والانتفاء اليه والافتاء به ويقبله كل
واحد منهم عن فوقه ويقبله عنه من تحته **وقال الشافعي** ولو جاز لاحد
من الناس أن يقول في علم الخاصة اجتمع المسلمون قديما وحديثا على تثبت
خبر الواحد والانتفاء اليه يانه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحد الا وقد ثبته جازلي
ولكن أقول لم أحفظ عن فقهاء المسلمين انهم اختلفوا في تثبت خبر الواحد فيما
وصفت من أن ذلك موجود على كلهم **وقال الشافعي** فان شبهه على رجل
بان يقول قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث كذا وحديث كذا
وكان فلان يقول قولاً يخالف ذلك الحديث فلا يجوز عندي على عالم أن
يثبت خبر واحد في كثير أو يجل به أو يحرم ويرد مثله الا من جهة أن يكون
عنده حديث يخالفه فيكون ماسح ومن سمع منه أو وثق عنده من حديثه
خلافه أو يكون من حديثه ليس يحافظ أو يكون متهما عنده أو يتهم من فوقه
عن حديثه أو يكون الحديث محتملا معنيين فيتم أول وينتهي الى أحدهما
دون الآخر أو ما أن يتوهم متوهم أن فقيرا عاقلا يثبت سنة بخبر واحد مرة
أو مرارا ثم يدعها بخبر مثله أو وثق بلا واحد من هذه الوجوه التي شبه بالتأويل
فيها كما شبه على المتأولين في القرآن أو تهمة الخبر أو علم بخبر بخلافه فلا يجوز
ان شاء الله فان قال قائل قل فقيه في بلد الا وقد روي كثير ايا خذبه وقله لا

يتركه فلا يجوز عليه الامن الوجوه التي وصفت او من ان يروى عن
 رجل من التابعين او من دونهم قولاً لا يلزمه الاخذ به فيكون انما رواد المعرفة
 قوله لانه حجة عليه واقفه او خالفه وان لم يسالك واحدا من هذه السبل فيعذر
 ببعضها فقد اخطأ خطأ بينا لعذر له فيه عندنا والله اعلم * (قال الشافعي) * فان
 قال قائل هل يفترق معنى قولك حجة قيل له ان شاء الله نعم فان قال قائل فابن
 ذلك قلنا اماما كان نص كلب بين او سنة مجتمع عليهم والعذر فيه مة طوع ولا يسع
 الشك في واحد منهما ومن امتنع من قبوله استتيب فاما ما كان من سنة من
 خبر الخاصة الذي قد يختلف الخبر فيه فيكون الخبر محتملا للتأويل وجاء الخبر
 فيه من طريق الانفراد والحجة فيه عندي ان يلزم العالمين حتى لا يكون لهم رد
 ما كان منه وصامنه كما كان يلزمهم ان يقبلوا شهادة العدول لان ذلك
 احاطة كما يكون نص الكتاب وخبر العامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولو شك في هذا شك لم نقل له تب وقلنا ليس لك ان كنت طالما ان شك كما
 ليس لك الا ان تقضى بشهادة الشهود والعدول وان امكن قهيم الغلط ولكن
 تقضى بذلك على الظاهر من صدقهم والله ولي ما غاب عنك منهم **وقال**
الشافعي **ك** فقال فهل يقوم بالحديث المنقطع حجة على من علمه وهل يختلف
 المنقطع او هو وغيره سواء **وقال الشافعي** **ك** فقلت له المنقطع مختلف فن شاهد
 اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من التابعين فحدث حديثا منقطعاً عن
 النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر عليه باه وروى ان ينظر الى ما ارسل من
 الحديث وان شرکه فيه الحفظ المأمون فاسندوه الى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم **لم** **ي** **م** **ع** **ن** **ي** **م** **ا** **ر** **و** **ى** **ك** **ا** **ن** **ت** **ه** **ـ** **ذ** **ه** **د** **ل** **ا** **ل** **ع** **ل** **ى** **ص** **ح** **ق** **م** **ن** **ق** **ب** **ل** **ع** **ن** **ه** **و** **ح** **ظ** **ه** **و** **ا** **ن**
 انفراداً بارسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما ينفرده من ذلك ويعتبر
 عليه بان ينظر هل هو يوافق مرسل غيره ممن قبل العلم عنه من غير رجاله
 الذين قبل عنهم فان وجد ذلك كانت دلالة تقوى له مرسله وهى اضعف من
 الاولى وان لم يوجد ذلك نظر الى بعض ما يروى عن بعض اصحاب النبي صلى

الله عليه وسلم قول له فان وجدته يوافق ما روى عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كانت في هذا دلالة على أنه لم يأخذ مرسله الا عن اصل يصح ان شاء الله
 تعالى * (قال الشافعي) * وكذلك ان وجد عوام من أهل العلم يقتون بمثل
 معنى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يعتبر عليه بان يكون اذا سمى من
 روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته
 فيما روى عنه * (قال الشافعي) * ويكون اذا شرك أحد من الحفاظ في حديث
 لم يخالفه فان خالفه ووجد حديثه انقص كانت في هذه دلالة على صحة مخرج
 حديثه ومتى خالف ما وصفت أضرب بحديثه حتى لا يسع أحد منهم قبول مرسله
 واذا وجدت الدلائل لصحة حديثه عما وصفت أحينا أن نقبل مرسله ولا
 نستطيع أن نزعم أن الحجية تثبت به ثبوتها بالموصول وذلك ان معنى المنقطع
 مغيب يحتمل أن يكون حمل من يرغب عن الرواية عنه اذا سمى وان بعض
 المنقطعات وان وافقه مرسل مثله فقد يحتمل أن يكون مخرجا واحدا من
 حديث من لوسمى لم يقبل وان قول بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذا
 قال برأيه لو وافقه لم يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية اذا نظر فيها ويمكن
 أن يكون انما غلط به حين سمع قول بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 يوافق ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء (قال الشافعي) * فاما
 من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب النبي صلى الله
 عليه وسلم فلا أعلم منهم واحدا يقبل مرسله لا مورا أحدها أنهم أشد تجوزا من
 يروون عنه والاخر أنهم يوجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه
 والاخر كثرت الاحالة في الاخبار فاذا كثرت الاحالة كان أمكن للوهـم
 وضعف من يقبل عنه (قال الشافعي) * وقد خبرت بعض من خبرت من أهل
 العلم فرأيتهم أتوا من خصلة وضدها رأيت الرجل يقنع بسير العلم أو يريد أن
 لا يكون مستفيدا الا من جهة قد يتركها من مثله أو أرحح فيكون من أهل
 التقصير في العلم ورأيت ممن عاب هذه السبل ورغب في التوسع في العلم من

دعاه ذلك الى القبول عن لو اهدسك عن القبول عنه كان خيرا له ورايت
 الغفلة قد تدخل على اكثرهم فيقبل عن يرد مثله وخيرا منه ويدخل عليه
 فيقبل عن بعرف ضعفه اذا وافق قولا يقوله ويرد حديث البقية اذا
 خالف قولا يقوله ويدخل على بعضهم من جهات ومن نظري في العلم بخبرة
 وقلة غفلة استوحش من مرسل **ك**ل من دون كبار التابعين بدلائل
 ظاهرة فيها قال فلم فرقت بين التابعين المتقدمين الذين شاهدوا
 اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين من شاهد بعضهم دون بعض
 * (قال الشافعي) * فقلت لبعدي احوال من لم يشاهدوا اكثرهم قال فلم لا يقبل
 المرسل منهم ومن كل فقيه دونهم قلت لما وصفت قال فهل تجد
 حديثا تبلغ به رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا عن ثقة لم يقل احد من
 اهل الفقه به قلت نعم اخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر ان رجلا
 جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي مالا وعيالا وان
 لا لي مالا وعيالا وانه يريد ان يأخذ مالي فيطعمه عياله فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم انت ومالك لا يمك فقال اما نحن فلانا نأخذ بهذا اوليكن من اصحابك
 من يأخذ به قلت لا لان من اخذ به اذا جعل للاب المومنان يأخذ مال ابنه
 قال اجل وما يقول بهذا احد فلم خالفه الناس قلت لانه لا يثبت عن النبي صلى
 الله عليه وسلم وان الله جل ثناؤه لما فرض للاب ميراثه من ابنه فجعله كوارث
 غيره وقد يكون اقل حظا من كثير من الورثة دل ذلك على ان ابنه مالك للمال
 دونه قال فمحمد بن المنكدر عنكم غاية في الثقة قات اجل والفضل في
 الدين والورع ولكننا لا ندري عن قبل هذا الحديث وقد وصفنا
 ان الساهدين العدلين يشهدان على الرجلين فلا تقبل شهادتهما حتى
 يعيلاهما او يعيدلها ما غيرهما قال فتدكر من حديثكم مثل هذا قلت
 نعم اخبرنا الثقة عن ابن ابي ذئب عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم امر رجلا ضحك في الصلاة ان يعيد الوضوء والصلاة فلم تقبل هذا لانه

مرسل ثم أخبرنا الثقة عن معمر عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم عن الحسن بن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وابن شهاب عندنا امام في الحديث والتخير وثقة الرجال انما سمي بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم خيار التابعين ولا تعلم محمدنا يسمى افضل ولا أشهر ممن يحدث عنه ابن شهاب قال فانا نراه أتي في قبوله عن سليمان بن أرقم قلت رآه رجلا من أهل العلم والرواة والعقل فقبل عنه وأحسن الظن به فسكن عن اسما لانه أصغر منه واما الغير ذلك وسأله معمر عن حديثه عنه فأسنده له فلما أمكن في ابن شهاب أن يروي عن سليمان بن أرقم مع ما وصفت به ابن شهاب لم يؤمن من مثل هذا على غيره قال فهل تحذر رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ثابتة من جهة الاتصال خالفها الناس كلهم قلت لا ولكن قد أجد الناس مختلفين فيما منهم من يقول بها ومنهم من يقول بخلافها فاما سنة ثابتة يكونون مجتمعين على القول بخلافها فلم أجدها قط كما وجدت المرسل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * (قال الشافعي) * وقلت له أنت تسأل عن الحجية في رد المرسل وترده ثم تجاوزت رد المسند الذي يلزمك عندنا الا تخذبه

* (باب الاجماع) *

* (قال الشافعي) * فقال لي قائل قد فهمت مذهبك في احكام الله ثم احكام رسوله صلى الله عليه وسلم وان من قبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعن الله قبل لان الله جل ثناؤه افترض طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقامت الحجية بما قلت بان لا يجعل لمسلم علم كتابا ولا سنة ان يقول بخلاف واحد منهما وعلمت ان هذا فرض الله فما حجتك في ان تتبع ما أجمع الناس عليه مما ليس فيه نص حكم الله ولم يحكوه عن النبي صلى الله عليه وسلم أتزعم بما يقول غيرك ان اجماعهم لا يكون أبدا الا على سنة ثابتة وان لم يحكوها بر قال الشافعي يا اماما اجتمعوا عليه فذكر وانها حكاية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف قالوا ان شاء الله وأماما لم يحكوه فاحتمل ان يكون قالوه حكاية عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتمل غيره فلا يجوز ان تعد له حكاية لانه
لا يجوز ان يحكى الامم وعوا ولا يجوز ان يحكى احد شيئا بتوهم يمكن فيه غير
ما قال فسكنا نقول بما قالوا به اتباعا لهم ونعلم انهم اذا كانت سنن رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تعزب عن عامتهم وقد تعزب عن بعضهم ونعلم ان عامتهم لا تجتمع
على خلاف السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على خطأ ان شاء الله
فان قال قائل فهل من شئ يدل على ذلك وتشده به فوات اخبرنا سفيان بن عيينة
عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال نضر الله عبد اسمع مقالتي فخطها وعاها وادها
قرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه ثلاث لا يغفل عليهن
قلب مسلم اخلاص العمل لله والنصيحة للمسلمين ولزوم جماعة المسلمين فان
دعوتهم تحيط من وراءهم **وقال الشافعي** واخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد
ابن ابي ليبيد عن سليمان بن يسار عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضئ الله عنه
قام بالجماعة خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فبينا كقياح فيكم
فقال اكرموا اصحابي ثم الذين يملونهم ثم الذين يملونهم ثم يظهر الكذب
حتى ان الرجل ليحاف ولا يستحلف ويشهد ولا يستشهد الا من سره بجمعة
الجمعة فليلزم الجماعة فان الشيطان مع القدوه ومن الاثنين ابعده ولا يخلون
رجل بامرأة فان الشيطان ثالثهما ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن
قال فسامعني امر النبي صلى الله عليه وسلم يلزم جماعة قلت لا معنى له الا واحد
قال فكيف لا يحتمل الا واحد قلت اذا كانت جماعة متفرقة في البلدان
فلا يقدر احد ان يلزم جماعة ابدان قوم متفرقين وقد وجدت الابدان تكون
جمعة من المسلمين والكافرين والأتقياء والفجار فلم يكن في لزوم الابدان معنى
لانه لا يمكن ولان اجتماع الابدان لا يصنع شيئا فلم يكن للزوم جماعة معنى الا ما
عليه جماعة من التحليل والتحرير والطاعة فيهما ومن قال بما تقول به جماعة
المسلمين فقد يلزم جماعةهم ومن خالف ما يقول به جماعة المسلمين فقد خالف

جماعة - م التي امر بلزومها وانما تكون الغفلة في الفرقة فاما الجماعة فلا
 يمكن فيها كافة غفلة عن معنى كتاب ولا سنة ولا قياس ان شاء الله **وقال**
الشافعي **﴿** فقال من أين قلت يقال بالقياس فيما لا كتاب فيه ولا سنة
 ولا اجماع وانما القياس نص خبر لازم فقلت لو كان القياس نص كتاب أو
 سنة قيل في كل ما كان فيه نص كتاب هذا حكم الله في كتابه وفي كل ما كان
 فيه نص سنة قيل هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل له قياس فان
 بما القياس أهو الاجتهاد أم هو ما افترقان قلت هو ما استمر المعنى واحد
 قال فاجماعهما قلت كل ما نزل بمسلم فففيه حكم لازم أو على سبيل الحق فيه
 دلالة موجودة وعليه اذا كان فيه بعينه حكم وجب اتباعه واذا لم يكن فيه
 بعينه طالبت الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد والاجتهاد القياس قال
 أفرايت العالمين اراقسوا على احاطة منهم من أنهم أصابوا الحق عند الله وهل
 يسعهم ان يختلفوا في القياس وهل كفوا كل امر من سبيل واحدة أو من سبيل
 متفرقة وما الحجة في ان اهم ان يقيسوا على الظاهر دون الباطن وانه يسعهم ان
 يتفرقوا وهل يختلف ما كفوا في أنفسهم وما كفوا في غيرهم ومن الذي له ان
 يجتهد فيقيس في نفسه دون غيره والذي له ان يقيس في نفسه وغيره **﴿** قال
الشافعي **﴿** فقلت له العلم من وجوه منها احاطة في الظاهر والباطن ومنها حق
 في الظاهر فالاحاطة منه ما كان نص حكم لله أو سنة لرسوله صلى الله عليه وسلم
 نعمتها العامة عن العامة فهذان السبيلان اللذان تشهد بهما فيما أحل انه
 حلال وفيما حرم انه حرام وهذا الذي لا يسع أحدا عندنا جهله ولا الشك فيه
 وعلم الخاصة سنة من خبر الخاصة يعرفها العلماء ولا يكفها غيرهم وهي
 موجودة فيهم أو في بعضهم بصدق الخاص المخبر عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بها وهذا اللازم لاهل العلم ان يصيروا اليه وهو الحق في الظاهر كما يقبل
 شاهدين وذلك حق في الظاهر وقد يمكن في الشاهدين الغلط وعلم اجماع
 وعلم اجتهاد بقياس على طلب اصابة الحق فذلك حق في الظاهر عند قايسه

لا عذر العامة من العلماء ولا يعلم الغيب فيه إلا الله وإذا طلب العلم فيه بالقياس
 فقيس بهمة يتفق القايسون في أكثره وقد تجدهم يختلفون في القياس من
 وجهين أحدهما أن يكون الشيء في معنى الأصل فلا يختلف القياس فيه وإن
 يكون الشيء له في الأصول أشباه فذلك يلحق بأولاهيه وأكثره شها فيه وقد
 يختلف القايسون في هذا قال فأوجدني ما أعرف به إن العلم من وجهين
 أحدهما احاطة بالحق في الظاهر والباطن والآخر احاطة بالحق في الظاهر
 دون الباطن مما أعرف فقلت له أ رأيت إذا كنا في المسجد الحرام نرى السكينة
 أكفنا أن نستق لها باحاطة قال نعم قلت وفرضت علينا الصلوات والزيارات
 والمج وغير ذلك أكفنا الاحاطة في أن تأتي فيما علينا باحاطة قال نعم قلت وحين
 فرض علينا أن نجلد الزاني مائة ونجلد القاذف ثمانين ونقتل من كفر بعد
 إسلامه ونقطع من سرق أكفنا أن نفعل هذا بمن ثبت عليه باحاطة حتى نعلم
 أنا قد أخذناه منه قال نعم قلت واستوى ما كلفنا في أنفسنا وغيرنا إذا كنا ندركه
 من أنفسنا بأننا نعلم منها ما لا يعلم غيرنا ومن غيرنا ما لا يدركه علينا عما كنا
 ندركه في أنفسنا قال نعم قلت وكافنا في أنفسنا أينما كنا أن نتوجه إلى البيت
 بالقبلة قال نعم قلت افتجدنا على احاطة من أنا قد أصبنا البيت بتوجهنا قال
 أما كما وجدتمكم حين كنتم ترون البيت فلا وأما أنتم فقد أدبتم ما كلفتم قلت
 والذي كلفنا في طلب العين المغيب غير الذي كلفنا في طلب العين المشاهد
 قال نعم قلت وكذلك كلفنا أن نقبل عدل الرجل على ما ظهر لنا منه ونناكحه
 ونوارثه على ما يظهر لنا من إسلامه قال نعم قلت وقد يكون غير عدل في
 الباطن قال قد يمكن هذا فيه ولكنه لم يكافؤا فيه إلا الله أهر قلت وحلال لنا
 أن نساكحه ونوارثه ونحيزه هادته ومحرم علينا دمه بالظاهر وحرام على غيرنا
 أن يعلم منه أنه كافر الاقتسله ومنعه المناكحة والموارثه وما أعطيناه قال نعم قلت
 ونجد الفرض علينا في رجل واحد مختلفا على مبلغ علمنا وعلم غيرنا قال نعم وكلكم
 يؤدي ما عليه على قدر علمه قلت فهكذا قلنا لك فيما ليس لك فيه نص حكم لازم

وانما يطلب باجتهاد القياس وانما كلفنا فيه الحق عندنا قال أفحدهم تحكم
 بأمر واحد من وجوه مختلفة قلت نعم اذا اختلفت أسبابه قال فاذا كرمته شياً
 قلت قد يقرر الرجل عندي على نفسه بالحق لله أو ليهض الأسمين فأخذه
 باقراره ولا يقرباً أخذه بيعة تقوم عليه ولا تقوم عليه بيعة قيدي عليه فأمره
 بأن يخالف ويرأفيمتنع فأمر خصمه بأن يخالف وأخذه بما خالف عليه خصمه
 اذا أبا اليمين التي تبرئته ونحن نعلم ان اقراره على نفسه لشخصه على ماله وانه
 يخاف ظلمه بالشح عليه أصدق عليه من شهادة غيره لان غيره قد يغلط ويكذب
 عليه وشهادة العدل عليه أقرب من الصدق من امتناعه من اليمين ويمين
 خصمه وهو غير عدل فأعطى منه بأسباب بعضها أقوى من بعض قال هذا كله
 هكذا غير اننا اذا نكل عن اليمين أعطينا منه بالنكول قلت فقد أعطيت منه
 باضعف مما أعطينا منه قال أجل ولكني أخالفك في الاصل قلت وأقوى ما
 أعطيت به منه اقراره قال وقد يمكن أن يقر بحق مسلم ناسياً او غلطاً فأخذه به
 قال أجل واليك لم تكلف الا هذا قلت أفلمست تراني كلفت الحق من وجهي
 أحدهما حق باحاطة في الظاهر والباطن والاخر حق بالظاهر دون الباطن
 قال بلى ولكن هل تجد في هذا قوة بكتاب أو سنة قلت نعم ما وصفت لك مما
 كلفت في الغيبة وفي نفسي وفي غيري قال الله جل ثناؤه ولا يحيطون بشئ من
 علمه الا بما شاء فأناهم من علمه بما شاء وكما شاء لا معقب لحكمه وهو سريع
 الحساب وقال جل ثناؤه انبياه صلى الله عليه وسلم يسألونك عن الساعة ايان
 مرساها فم أنت من ذكراها الى ربك منتهاها * (قال الشافعي) * أخبرنا سفيان
 ابن عيينة عن الزهري عن عروة قال لم ينزل النبي صلى الله عليه وسلم يسأل
 عن الساعة حتى أنزل الله عليه فم أنت من ذكراها فانتهى وقال الله جل ثناؤه
 قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله وقال ان الله عنده علم الساعة
 وينزل الغيب ويعلم ما في الارحام وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى

نفس بأى أرض تموت ان الله عليم خبير* (قال الشافعي)* والناس متعبدون
 بأن يقولوا أو يفعلوا أو أمروا به ويفعلوا أو يمتنعوا ولا يحيا وزونه لانهم لا يعطون
 أنفسهم شيئا انما هو عطاء الله جل ثناؤه فنسأل الله عطاء مؤديا لحقهم ووجبا
 لازيده

* (باب الاجتهاد) *

وقال الشافعي قال أفجد تجوز بما قلت من الاجتهاد مع ما وصفت فتذكره
 قلت نعم استدلالا بقول الله جل ثناؤه ومن حيث خرجت فول وجهك شطر
 المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره قال فاشطره قلت تلتقاءه
 قال الشاعر ان العسيب بهاءء يخامرها * فشطرها انصر العينين * مجبور
 * (قال الشافعي)* فالعلم محيط ان من توجه تلتقاء المسجد الحرام من نأت داره
 عنه على صواب بالاجتهاد للتوجه الى البيت بالدلائل عليه لان الذى كلف
 العباد التوجه اليه وهو لا يدري أصاب بتوجهه قصد المسجد الحرام أم
 أخطاه وقد يرى دلائل يعرفها فيتوجه بقدر ما يعرف ويعرف غيره دلائل
 غيرها فيتوجه بقدر ما يعرف وان اختلف توجههما قال فان أجزت لك
 هذا أجزت لك في بعض الحالات الاختلاف قلت فقل فيه ما شئت قال
 أقول لا يجوز قلت فهو أنا وأنت ونحن بالطريق عالمان قلت هذه القبلة
 وزعت خلافى إلى أين يتبع صاحبه قال ما على كل واحد منا أن يتبع
 صاحبه قلت فما يجب عليه ما قال ان قلت لا يجب عليه ما ان يصلح حتى
 يعلم بأحاطة فهم لا يعلمان أبدأ الغيب بأحاطة وهم ما اذا يدعان الصلاة
 أو يرتفع عنهما فرض القبلة فيصلبان حيث شاؤا ولا أقول واحد من هذين
 وما أجد بد من أن أقول يصلح كل واحد منهما كما يرى ولم يكافئنا غير هذا وأقول
 كلما الصواب في الظاهر والباطن ووضع عنهما الخطأ في الباطن دون الظاهر
 قلت وليه ما قلت فهو حجة عليك لانك فرقت بين حكم الباطن والظاهر وذلك
 الذى انكرت علينا وأنت تقول اذا اختلفتم قلت ولا بد من أن يكون أحدهما
 محطاً قال أجل قلت فقد أجزت الصلاة وأنت تعلم ان أحدهما محطى* (قال

(الشافعي) * وقد يمكن أن يكونا معاً مخطئين * (قال الشافعي) * وقالت له وهذا
 يلزم لك في الشهادات وفي القياس قال ما أجده من هذا بداولك مني أقول هو
 خطأ موضوع * (قال الشافعي) * فقلت له قال جل ثناؤه لا تقتلوا الصيد وأنتم
 حرم إلى بالغ الكعبة فأمرهم بالمثل وجعل المثل إلى عدلين يحكمان فيه فلما حرم
 ما كول الصيد عما كانت لذوات الصيد أمثال على الأبدان فحكم من حكم من
 أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فتضى في الضبيع بكبش وفي الغزال
 بعسنز وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة والعلم يحيط أنهم أرادوا في هذا
 المثل شها بالبدن لا بالقيم ولو حكموا على القيم اختلفت أحكامهم لاختلاف
 أثمان الصيد في البلدان وفي الأزمان وأحكامهم فيها واحدة والعلم يحيط أن
 اليربوع ليس مثل الجفرة في البدن ولكنها كانت أقرب الأشياء منه شها
 فجاءت مثله وهذا من القياس يتقارب تقارب العنزم من الظبي ويعد قليلا
 بعد الجفرة من اليربوع * (قال الشافعي) * ولما كان المثل في الأبدان في
 الدواب من الصيد دون الطائر لم يجز فيه إلا ما قال عمر والله أعلم من أن ينظر
 إلى المقتول من الصيد فيجزئ بأقرب الأشياء به شها منه في البدن فاذا قارب
 منها شيء أرفع إلى أقرب الأشياء به شها كما أتت الضبيع العنزم فرفعت إلى
 الكبش وصغر اليربوع عن العناق فنخض إلى الجفرة * (قال الشافعي) * وكان
 طائر الصيد لا مثل له في النعم لاختلاف خلقته وخلقته فجزئ القيمة جبرا
 وقياسا على ما كان مما وطأ الإنسان فاتلفه إنسان فعليه قيمته لسا له * (قال
 الشافعي) * والحكم القيمة يجتمع في أنه يقوم بقيمة يومه وبلده ويختلف في
 الأزمان والبلدان حتى يكون الطائر ببلد من درهم وفي البلد الآخر من بعض
 درهم وأمرنا بأجازة شهادة العدل وإذا شرط علينا أن نقبل العدل ففيه دلالة
 على أن نرد ما خالفه وليس للعدل علامة تفرق بينه وبين غيره العدل في بدنه
 ولا لفظه وإنما علامة صدقه بما يختبر من حاله في نفسه فإذا كان الأغلب من
 أمره ظاهر الخبر قبل وإن كان فيه تقصير عن بعض أمره لأنه لا يعرف أحدا يناديه

من الذنوب واذا انحط الذنوب والعمل الصالح فليس فيه الا الاجتهاد على الاغلب
من أمره بالنميمة بين حسنة وقيحة واذا كان هكذا فلا بد من أن يختلف
المجتهدون فيه واذا ظهر حسنة فقبلنا شهادته فجاهدكم غيرنا فعلم منه ظهور
السبب كان عليه رده وقد حكم المحاكم في أمر واحد برده وقبول وهذا الاختلاف
وليس هذا اختلافا ولا يمكن كل قد فعل ما عليه قال أفندي كرحديثا له تجوز في
الاجتهاد قلت نعم أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن عبد الله
ابن اسامة بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن بشر بن سعيد عن
أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد
ثم أخطأ فله أجر * (قال الشافعي) * أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن
الهاد قال حدثت به هذا الحديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا
حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة * (قال الشافعي) * فقال هذه
رواية منفردة يرد ما على وعلى غيري وغيرك ولغيري عليك فيها موضع
مطالبة قلت نعم نحن وأنت ممن يثبتها قال نعم قلت والدين يردونها تكلموا
بما وصفتنا من تثبتها وغيره قلت وأين موضع المطالبة فيها فقال قد سمى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رويت من الاجتهاد خطأ وصوابا * (قال
الشافعي) * فقلت له فذلك المحجة عليك فقال وكيف فقلت اذدكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه يثاب على أحدهما أكثر مما يثاب على الآخر ولا
يكون الثواب فيما لا يسع ولا الثواب في الخطأ الموضوع عنه لو كان اقل
له اجتهاد على الظاهر فاجتهد كما أمر على الظاهر كان مخطئا خطأ مرفوعا كما قلت
كانت العقوبة في الخطأ فيما نرى والله أعلم أولى به وكان أكثر أمره أن يغفر
له ولم يسببه أن يكون له ثواب على خطأ لا يسعه وفيه هذا دليل على ما قلنا انه
انما كلف في المحكم الاجتهاد على الظاهر دون المغيب والله أعلم قال ان هذا
ليحتمل ان يكون كما قلت ولكن ما معنى صواب وخطأ قلت له مثل معنى

استقبال الكعبة يصيبها من رآها باحاطة ويحراها من ظابت عنه بعد أو قرب
منها فيصيبها بعض ويخطئها بعض فنفس التوجه يحتمل صوابا وخطأ إذا
قصدت بالأخبار عن الصواب والخطأ قصد أن يقول فلان أصاب قصد ما طلب
فلم يخطئه وقلنا أخطأ قصد ما طلب وقد جهد في طلبه فقال هذا هكذا فرأيت
الاجتهاد أيقال له صواب على غير هذا المعنى قلت نعم على أنه انما كلف فيما غاب
عنه الاجتهاد واذا فعل فقد أصاب بالاتبان بما كلف وهو صواب عنده على
الظاهر ولا يعلم الباطن الا الله جل ثناؤه ونحن نعلم ان المختلفين في القبلة وان
أصابا بالاجتهاد اذا اختلفا يريدان عيننا لم يكونا صيبين للعين أبدا وصيديات
في الاجتهاد فهكذا ما وصفتنا في الشهود وغيرهم قال أقيجوز أن يقال صواب
على هذا المعنى خطأ على الآخر قلت نعم في كل ما كان مغيبا قال أفتوجدني مثل
هذا قلت ما أحسب هذا بوضع بأقوى من هذا قال واذا كرغبه قلت أحل
الله جل ثناؤه لنا أن ننكح من النساء مثنى وثلاث ورباع وما ملكت أيماننا
وحرم الامهات والبنات والاخوات قال نعم قلت فلو أن رجلا اشترى جارية
فاستبرأها أيجل له اصابته قال نعم قلت فأصابها وولدت له دهرًا ثم علم انها أخته
كيف القول فيه قال كان ذلك له حلال حتى علم بها فلم يجز له ان يعود اليها قلت
فيقال في امرأة واحدة حلال له وحرام عليه غير احداث شيء أحده هو ولا
أحدته هي قال اما في المغيب فلم تنزل أخته أو لا وآخر أو اما في الظاهر فكانت
له حلالا ما لم يعلم وعليه حرام حين علم وقال ان غيرنا يقول لم يزل آثما باصابته
ولسكنه ثم مرفوع عنه قال الشافعي في ذلك له والله أعلم وأيهما كان فقد
فرقوا فيه بين حكم الظاهر والباطن والغوالمأثم عن المجتهد على الظاهر
وان أخطأ عندهم ولم يبلغوه عن العام قد قال أجل وقلت له مثل هذا الرجل
ينكح ذات محرم منه ولا يعلم وخامسة وقد بلغت وفاته رابعة وكانت زوجته له
وأشبه لهذا قال نعم اشبه هذا كثير (قال الشافعي) فيقال انه لتبين عند
من ثبت الرواية منهم انه ان لا يكون الاجتهاد أبدا على طلب عين قائمة

معينة بدلالة وانه قد يسع الاختلاف من له الاجتهاد قال وكيف الاجتهاد
قلت ان الله جعل ثناؤه من على العباد بعقول قائلها على الفرق بين المختلف
وهدهم السبل الى الحق نساودلالة قال فمثل من ذلك شيئا قلت نصب لهم
البيت الحرام وأمرهم بالتوجه اليه اذ ارأوه وتأخيه اذا غابوا عنه وخاق لهم
سما وأرضاً وشمساً وقرراً ونجوماً وبحاراً ورجلاً ورياحاً فقال جعل ثناؤه وهو
الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر وقال جعل ثناؤه
وعلامات وبالنجوم يهتدون فأخبرهم انهم يهتدون بالنجوم والعلامات
فكانوا يعرفون بمنه جهة البيت بعونته لهم وتوفيقه اياهم بأن قد رآه من رآه
منهم في مكان وأخبر من رآه منهم من لم يره وأبصر ما يهتدون به اليه من جبل
يقصد قصده أو نجم يؤتم به وشمال وجنوب وشمس يعرف بطلعها وغربها
وأين يكون من المصلي بالعشي ويجوز كذلك فكان عليهم تكلف الدلالات بما
خاق لهم من العقول التي ركبها فيهم ليقصدوا وقصد التوجه للعين التي فرض
عليهم استقبالها فاذا طابوها مجتهدين بعقولهم وعلمهم بالدلائل بعد استعانة
الله والرغبة اليه في توفيقه فقد أدوا ما عليهم وأبان لهم ان فرضه عليهم التوجه
شطر المسجد الحرام والتوجه شطره لا اصابة البيت بعينه بكل حال

(باب الاستحسان)

(قال الشافعي) ولم يكن لهم اذا كان لا يمكنهم الا حاطة في الصواب امكان
من عاين البيت أن يقولوا توجه حيث رأيت بلا دلالة قال هذا كما قلت والاجتهاد
لا يكون الا على مطلوب والمطلوب لا يكون أبدا الا على عين قائمة تطلب بدلالة
يقصد بها اليه أو تشبيهه على عين قائمة وهذا يبين ان حراما على أحد أن يقول
بالاستحسان اذا خالف الاستحسان الخبر والخبر من الكتاب والسنة عين يتأخر
معناها المجتهد ليصيبه كما البيت يتأخاه من غاب عنه ليصيبه أو قصده بالقياس
وان ليس لاحد ان يقول الامن جهة الاجتهاد والاجتهاد ما وصفت من طلب
الحق قال فهو ليجزأنت ان تقول رجل استحسان بغير قياس قلت لا يجوز هذا

عندي والله أعلم لا حد وإنما كان لأهل العلم أن يقولوا دون غيرهم لأن يقولوا في
 الخبر باتباعه وفيما ليس فيه الخبر بالقياس على الخبر ولو جاز تعطيل القياس جاز
 لأهل العلم قول من غير أهل العلم أن يقولوا فيما ليس فيه خبر بما يحضرهم
 من الاستحسان وإن القول بغير خبر ولا قياس لغير جاز كما ذكرت من كتاب
 الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ولا في القياس فقال أما الكتاب والسنة
 فيدلان على ذلك لأنه إذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد والاجتهاد
 أبدل لا يكون الأعلى طلب شيء وطلب الشيء لا يكون إلا بدلا نسل والدلائل هي
 القياس قال فإين القياس مع الدلائل على ما وصفت قلت ألا ترى أن أهل العلم
 إذا أصاب رجل لرجل عبد الم يقولوا الرجل أقم عبدا ولا أمة الا وهو خابر بالسوق
 ليقيم بعيبين بما يختبركم ممن مثله في يومه ولا يكون في ذلك إلا أن يعتبر عليه
 بغيره فيقيسه عليه ولا يقال لصاحب سلعة أقم الا وهو خابر بالقيم * (قال
 الشافعي) * ولا يجوز أن يقال لفقير عدل غير عالم بقيم الرقيق أقم هذا العبد
 ولا هذه الأمة ولا اجارة هذه العامل لأنه إذا قامه على غير مثال يدل على قيمته
 كان متعسفا فإذا كان هذا هكذا فيما يقل قيمته من المال ويتبين الخطأ فيه على
 المقام له والمقام عليه كان حلال الله وحرامه أولى أن لا يقال فيه بالتعسف ولا
 الاستحسان أبدا وإنما الاستحسان تلذذ ولا يقول فيه إلا عالم بالأخبار عاقل
 للتشبيه عليها وإذا كان هذا هكذا كان على العالم أن لا يقول إلا من جهة العلم
 وجهة العلم الخبر اللازم والقياس بالدلائل على الصواب حتى يكون صاحب
 العلم أبدا متبعا خبرا وطالب الخبر بالقياس كما يكون متبعا البيت بالعميان
 وطالبا ما قصده بالاستدلال بالأعلام مجتهدا ولو قال بلا خبر لازم ولا قياس
 كان أقرب من الأثم من الذي قال وهو غير عالم ولو كان القول لغير أهل العلم
 جائزا ولم يجعل الله لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول إلا
 من جهة علم مضى قبله وجهة العلم بعد الكتاب فالسنة فالاجماع والآثار
 ثم ما وصفت من القياس عليها ولا يقيس إلا من جمع الأدلة التي له القياس

بها وهي العلم بأحكام كتاب الله تعالى فرضه وأدبه وناسخه ومنسوخه وعامه
 وخاصه وإرشاده ويستدل على ما لا يحتمل التأويل منه بسنن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وأدالم يجد سنة في إجماع المسلمين فإن لم يكن إجماع في القياس
 ولا يكون لاحد أن يقيس حتى يكون عالمًا بما مضى قبله من السنن وأقوال
 السلف وإجماع الناس واختلافهم ولسان العرب ولا يكون له أن يقيس حتى
 يكون صحيح العقل حتى يفرق بين المشتبه ولا يجهل بالقول به دون التثبت
 ولا يمنع من الاستماع ممن خالفه لأنه قد يشبهه بالاستماع لترك الغفلة ويزداد به
 تثبتًا فيما اعتقده من الصواب وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده والانصاف من
 نفسه حتى يعرف من أين قال ما يقول ويترك ما يترك ولا يكون بما قال أعنى
 منه بما خالفه حتى يعرف فضل ما يصير إليه على ما يترك إن شاء الله * (قال
 الشافعي) * فأما من ثم عقله ولم يكن عالمًا بما وصفنا فلا يحل له أن يقول بقياس
 وذلك أنه لا يعرف ما يقيس عليه كما لا يحل لفقير عاقل أن يقول في ثمن درهم
 ولا خبيرة له بسوقه ومن كان عالمًا بما وصفنا بالحفظ لا بحقيقة المعرفة فليس
 له أن يقول أيضًا بقياس لأنه قد يذهب عليه عقل المعاني وكذلك لو كان
 حافظًا مقصرًا لعقل أو مقصرًا عن علم لسان العرب لم يكن له أن يقيس من قبل
 تقصير عقله عن الآلة التي يجوز بها القياس فلا يقول بسبع هذا والله أعلم أن
 يقول أبدًا الاتباعا لقياسا * (قال الشافعي) * وإن قال قائل فاذكر من
 الأخبار التي تقيس عليها وكيف تقيس * قال الشافعي * قيل له إن شاء الله
 كل حكم لله أو لرسوله وحدث عليه دلالة فيه أو في غيره من أحكام الله أو رسوله
 بأنه حكم به لعني من المعاني فنزلت نازلة ليس فيها نص حكم يحكم فيها حكم النازلة
 المحكوم فيها إذا كانت في معناها وللقياس وجوه مجمة - معها اسم القياس
 ويتفرق فيها ابتداء قياس كل واحد منهما أو مصدره أو هما أو بعضهما
 أو ضح من بعض فأقول القياس أن يحرم الله تعالى في كتابه أو يحرم رسوله
 القليل من الشيء فيملم أن قليله إذا حرم كان كثيره مثل قليله في التحريم

أو أكثر لفضل الأكثر على الأقله وكذلك إذا جحد على يسير من الطاعة
 كان ما هو أكثر منها أولى أن يصح عليه وكذلك إذا أباح كثير شيء كان الأقل
 منه أولى أن يكون مباحا وإن قال وأدكر من كل واحد من هذا شيئا تبين لنا
 ما في مثل معناه قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله جل ثناؤه حرم من
 المؤمن دمه وماله وأن يظن به الأخير فإذا حرم إن يظن به ظنا مخالفا للخير
 يظهره كان ما هو أكثر من الظن المظهر ظنا من التصريح له بقوله غير
 الحق أولى أن يحرم ثم كيفما زيد في ذلك كان أحرم وقال الله جل ثناؤه
 فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فكان ما هو
 أكثر من مثقال ذرة من الخير أجود وما هو أكثر من مثقال ذرة من الشر
 أعظم في المأثم وأباح لنا دماء أهل الكفر المقاتلين غير المعاهدين
 وأموالهم ولم يحظر علينا منها شيئا إذ كره فكان ما نلنا من أبدانهم دون الدماء
 ومن أموالهم دون كلها أولى أن يكون مباحا * (قال الشافعي) * وقد يعتنع بعض
 أهل العلم من أن يسمى هذا قياسا ويقول هذا معنى ما أحل الله وحرم وجحد
 لأنه داخل في جلته فهو بعينه لاقياسا على غيره ويقول مثل هذا القول
 في غير هذا عما كان في معنى الحلال فأحل والمحرام فحرم * (قال الشافعي) *
 ويعتنع أن يسمى القياس الإمكان يحتمل أن يشبهه ما احتمل أن يكون فيه شيئا
 من معنيين مختلفين فصرفه إلى أن يقيسه على أحدهما دون الآخر ويقول
 غيرهم من أدل العلم ما عد النص من الكتاب أو السنة وكان في معناه فهو قياس
 والله أعلم * (قال الشافعي) * فان قال قائل فاذكر من وجوه القياس ما يدل على
 اختلافه في البيان والأسباب والسبب فيه سوى هذا الأول الذي يدرك العامة
 عليه قيل له إن شاء الله قال الله جل ثناؤه والوالدات يرضعن أولادهن حولين
 كاملين إلى بالمعروف وقال وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم
 إذا سلمتم ما آتيتكم بالمعروف فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم هند ابنة عتبة
 أن تأخذ من مال زوجها أبي سفيان ما يكفيها وولدها وهم ولده بالمعروف بغير

أمره فدل كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم على أن على الوالد رضاع
 ولده ونفقته صغاراً **وقال الشافعي** * فكان الولد من الوالد يجبر على إصلاحه
 في الحال التي لا يغنى الولد فيها عن نفسه فقلنا إذا بلغ الأب أن لا يغنى نفسه
 بكسب ولا مال فعلي ولده صلاحه في نفقته وكسوته قياساً على الولد وذلك أن
 الولد من الوالد فلا يضيع شيئاً هو منه كالم يكن للوالد أن يضيع شيئاً من ولده
 إذا كان الولد منه وكذلك الوالدون وإن بعدوا والولدون إن سفلوا في هذا المعنى
 والله أعلم فقلت ينفق على كل محتاج منهم غير محترف وله النفقة على الغني
 المحترف وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد دلس للمبتاع فيه يعيب
 فظهر عليه بعدما استغله أن للمبتاع رده بالعيب وله حبس الغلة بضمانة العبد
 واستدللنا إذا كانت الغلة لم يقع عليها صفقة البيع فيكون لها حصة من
 الثمن وكانت في ملك المشتري في الوقت الذي لومات فيه العبد مات من مال
 المشتري أنه إنما جعلها له لأنها حادثة في ملكه وضمانه فقلنا كذلك في ثمر
 النخل ولبن الماشية ووقوفها وأولادها وولد الجارية وكل ما حدث في ملك
 المشتري وضمانه وكذلك وطء الأمة الثيب وخدمتها * **قال الشافعي** * فتفرق
 علينا بعض أصحابنا وغيرهم في هذا فقال بعض الناس الخراج والخدمة والمنافع
 غير الوطاء من المملوك والمملوك لما لكها الذي اشتراها وله ردها بالعيب
 وقال لا يكون له أن يرد الأمة بعد أن يطأها وإن كانت ثيباً ولا يكون له ثمر
 النخل ولبن الغنم ولا ووقفها ولا ولد الجارية لأن كل هذا من الماشية
 والجارية والنخل والخراج ليس بشئ من العبد * **قال الشافعي** * فقلت لبعض
 من يقول هذا القول رأيت قولك الخراج ليس من العبد والثمر من الشجرة
 والولد من الجارية أليسا يجتمعان في إن كل واحد منهما ما كان حادثاً في ملك
 المشتري لم يقع عليه صفقة البيع قال بلى ولكن يتفرقان في أن ما وصل إلى
 السيد منهما مقترق وثمر النخلة منها وولد الجارية والماشية منها وكسب الغلام
 ليس منها إنما هو شئ يحترف فيه فكتسبه **وقال الشافعي** * فقلت له رأيت

ان مارضك معارض بمثل حجتك فقال قضى النبي صلى الله عليه وسلم أن الخراج
 بالضمان والخراج لا يكون الا بما وصفت من التحرف وذلك يشغله عن خدمة
 مولاه فتأخذله بالخراج العوض من الخدمة ومن نفقته على مملوكه فان وهبت
 له هبة والهبة لا تشغله عن شيء لم يكن له الكه الاخر وردت الى الاول قال لا
 بل تكون للاخر الذي وهبت له وهو في ملكه * قلت هذا ليس بخراج
 هذا من وجه غير الخراج قال وان كان قليس من العبد * قلت له ولكنه يفارق
 معنى الخراج لانه من غير وجه الخراج قال وان كان من غير وجه الخراج فهو
 حادث في ملك المشتري * قلت وكذلك الثمرة والفتاح فهو حادث في ملك
 المشتري والثمره اذا باينت النخلة فليست من النخلة قد تباع الثمرة ولا تتبعها
 النخلة والنخلة فلا تتبعها الثمرة وكذلك نتاج الماشية والخراج أولى أن يرد
 مع العبد لانه قد يتكاف فيه ما يتبعه من ثمر النخلة لو جاز أن يرد واحداهما
 (قال الشافعي) وقال بعض أصحابنا بقوله في الخراج ووطء الشيب وثمر النخل
 وخالفنا في ولد الجارية * (قال الشافعي) * وسواء ذلك كانه حادث في ملك
 المشتري لا يستقيم فيه الا هذا ولا يكون لملك العبد المشتري في شيء الا الخراج
 والخدمة ولا يكون له ما وهب للعبد ولا ما التقط ولا غير ذلك من شيء ان أفاده
 من كثر ولا غيره الا الخراج والخدمة ولا ثمر النخل ولا لبن الشاة ولا غير ذلك
 لان هذا ليس بخراج * (قال الشافعي) * ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير
 الامثلا بمثل يدا بيد فلما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الاصناف
 الماء كولة التي شح الناس عليها حتى باعوها كمالا بعينين أحدهما أن يباع
 منها شيء بمثله أحدهما نقد والاخر دين والثاني أن يزداد في واحد منهما شيء
 على مثله يدا بيد كان في معناها محرما قياسا عليها وكذلك كل ما كل
 مما يبيع وزونا لاني وجدتها مجتمعة المعاني في أنها ماء كولة ومشروبة
 والمشروب في معنى الماء كوله لانه كاه للناس اما قوت أو غذاء واما ما وجدته

الناس شعوا عليها حتى باعوها وزنا والوزن أقرب من الاطاعة من الكيل أوفى
مثل معنى الكيل وذلك مثل العسل والسمن والزيت والسكر وغيره مما يؤكل
ويشرب ويبيع موزونا **وقال الشافعي** فان قال قائل أفحتم حمل ما يبيع
موزونا أن يقاس على الوزن من الذهب والورق فيكون الوزن بالوزن أولى
أن يقاس من الوزن بالكيل قيل له ان شاء الله ان الذي منعنا عما وصفت من
قياس الوزن بالوزن أن صحيح القياس اذا قسمت الشيء بالشيء أن يحكم له
بحكمه فلو قسمت العسل والسمن بالدنانير والدراهم فكنت انما قسمت
الفضل في بعضها على بعض اذا كانت جنسا واحدا قياسا على الدنانير والدراهم
لسكان يجوز أن يشتري بالدنانير والدراهم نقدا عسلا وسمننا الى أجل فان قال
تجزئه بما أجاز به المسلمون قيل له ان شاء الله فاجازة المسلمين له دللتني على انه
غير قياس عليه ولو كان قياسا عليه كان حكمه حكمه فلم يحل أن يبتاع أبدا
الا يدا بيد كما لا تحل له الدنانير بالدراهم الا يدا بيد **(فان قال قائل)** أفنجدك حين
قسته على الكيل حكمت له حكمه **(قلت)** نعم لا أفرق بينه في شيء بحال **(وان**
قال) فلا يجوز أن يشتري بمد حنطة نقدا ثلاثة أرطال زيت الى أجل **(قلت)**
لا يجوز أن يشتري ولا شيء من الماء كقول والمشروب بشيء من غير صنعة الى أجل
حكم الماء كقول المسكيل حكم الماء كقول الموزون **(وان قال)** فما تقول في الدنانير
والدراهم **(قلت)** محرمات في أنفسها لا يقاس نبي من الماء كقول عليه لانه ليس
في معناها والماء كقول المسكيل محرم في نفسه ويقاس به ما في معناه من المسكيل
والموزون عليه لانه في معناه *** (قال الشافعي) *** **(وان قال)** فافرق بين الدنانير
والدراهم **(قلت)** لا أعلم مخالفا من أهل العلم في اجازة أن يشتري بالدنانير
والدراهم الطعام المسكيل والموزون الى أجل وذلك لا يحل في الدنانير بالدراهم
واني لم أعلم منهم مخالفا في أني لو علمت مع مدنا فأديت الحق فيما خرج منه ثم
أقامت فضته أو ذهبه عندي دهرًا كان على في كل سنة أداء زكاتها ولو حصلت
طعام أرضي فاخرجت عشره ثم أقام عندي دهره لم يكن على فيه زكاة أوفى اني

لو استهلكته لرجل شياً أقوم على دنائره أو دراهم لأنها الاثمان في كل مال للمسلم الا
 الديات (وان قال) هذا هكذا (قلت) فالاشياء تتفرق باقل مما وصفت لك * (قال
 الشافعي) * ووجدنا عاماً في أهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في
 جنابة المحرم المسلم على المحر خطأ بمائة من الابل على طائفة الجاني وطاماً فهم انها
 في مضي ثلاث سنين في كل سنة ثلثها وباسنان معلومة * (قال الشافعي) * قد
 على معان من القياس ساذ كرمها ان شاء الله بعض ما يحضرنى منها انا ووجدنا
 عاماً في أهل العلم ان ما جنى المحرم المسلم من جنابة عمداً أو فساد مال لا حد على
 نفس أو غيره ففي ماله دون طاقته وما كان من جنابة في نفس خطأ فعلى طاقته
 * (قال الشافعي) * ثم وجدناهم مجمعين على أن تعقل العاقلة ما بلغ ثلث الدية
 من جنابة في الجراح فصاعداً ثم افرقوا فيما دون الثلث فقال بعض أصحابنا
 لا يعقل العاقلة ما دون الثلث وقال غيرهم تعقل العاقلة الموضحة وهي
 نصف العشر فصاعداً ولا تعقل ما دونها * (قال الشافعي) * فقلت لبعض من
 قال يعقل نصف العشر ولا يعقل ما دونه هل يستقيم القياس على السنة الا باحد
 الوجهين قال وماهما قلت أن نقول لما وجدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى
 بالدية على العاقلة قلت به اتباعاً لما كان دون الدية ففي مال الجاني ولا تقيس
 على الدية غيرها لان الاصل أن الجاني أولى أن يغرم جنابته من غيره كما يغرمها في
 غير الخطأ في الجراح وقد اوجب الله على القاتل خطأ دية ورقبة فزعمت أن
 الرقبة في ماله لانها من جنابته وأخرجت الدية من هذا المعنى اتباعاً وكذلك
 اتبع في الدية وأصرف بما دونها الى أن يكون في ماله لأنه أولى أن يغرم ما جنى
 من غيره وكما أقول في المسبح على الخفين رخصة بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فلا أقيس عليه غيره أو يكون القياس من وجه ثان فقال وما هو قلت اذا
 خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنابة خطأ على النفس مما جنى الجاني على
 غير النفس ومما جنى على نفس عمداً فجعل طاقته يضمنونها وهي الاكثر جعلت
 طاقتهم يضمنون الاقل من جنابة الخطأ لان الاقل أولى ما يضمنون عنه من

الاكثر اوفي مثل معناه قال هذا اولي المعنيين ان يقاس عليه ولا يشبه هذا المسح
 على الخفين فقلت له هذا كما قلت ان شاء الله واهل العلم مجمعون على ان تغرم
 العاقلة الثلث واكثر واجاعهم دليل على انهم قد قاسوا به من ما هو اقل من
 الدية بالدية قال اجل * (قال الشافعي) * فقلت له قد قال صاحبنا احسن
 ما سمعت ان تغرم العاقلة ثلث الدية فصاعدا وحكي انه الامر عندهم افرأيت
 ان احتج له محتج بجمعتين قال وما هما قلت انا وانت مجمعان على ان تغرم
 العاقلة ثلث الدية فأكثر ومختلفان فيما هو اقل منه وانما قامت الحجة باجماعي
 واجماعك على الثلث ولا خبر عندك في اقل منه ما تقول له قال اقول ان
 اجماعي من غير الوجه الذي ذهبت اليه اجماعي انما هو قياس على ان العاقلة
 اذا غرمت الاكثر ضمننت ما هو اقل منه فنحن كذلك الثلث ارايت ان قال لك
 غيرك بل تغرم تسعة اعشار ولا يغرم ما دونه قلت فان قال لك فالثلث بقدر
 من غرمه فانما قلت يغرم معه أو عنه لانه قادح ولا يغرم ما دونه لانه غير قادح
 قال افرأيت من لا مال له الا درهمين اما بقدره ان يغرم الثلث فيغرم من
 الدرهمين فيبقى لا مال له افرأيت من له ديناه ائمة هل يقدره الثلث * (قال
 الشافعي) * فقلت له افرأيت لو قال لك هو لا تقول الامر عندنا الا والامر مجتمع
 عليه بالمدينة قال والامر مجتمع عليه بالمدينة اقوى من الاخبار المنفردة
 قال فكيف تكف ان حكي لنا الاضعف من الاخبار المنفردة وامتنع من ان
 يحكي لنا الاقوى الا لازم من الامر مجتمع عليه قلنا فان قال لك فائل لقلته الخبر
 وكثرة الاجماع عن ان يحكي وانت قد تصنع مثل هذا فتقول هذا امر مجتمع
 عليه قال لست اقول ولا احد من اهل العلم هذا مجتمع عليه الا لا تاتي طالما
 ابتدا الا قاله لك وحكاه عن قبله كالظهور اربيع وكتحريم الخمر وما اشبه هذا
 وقد اجد به يقول المجتمع عليه واجد بالمدينة من اهل العلم كثيرا يقولون
 بخلافه واجد طامة اهل البلد ان على خلاف ما يقول المجتمع عليه قال
 الشافعي * فقلت له فقد يلزمك في قولك لا يعقل ما دون الموضحة مثل ما لزمه في

الثالث فقال ان لي فيه علة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقض فيما دون
الموضحة بشئ فقلت له أفرأيت ان عارضك معارض فقال فلا أقضى مادون
الموضحة بشئ لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقض فيه بشئ قال ليس
ذلك له وهو اذالم يقض فيما دونها بشئ فلم يرد مادونها من الجراح قال قلت
فكذلك يقول الك وهو اذالم يقبل لاتعقل العاقلة مادون الموضحة فلم
يجرم ان يعقل العاقلة مادونها ولو قضى في الموضحة ولم يقض فيما دونها على
العاقلة ما منع ذلك العاقلة ان يغرم مادونها اذا غرمت الاكثر غرمت الاقل
كما قلنا نحن وانت واحتججت على صاحبنا ولو جاز لك هذا جاز عليك ولو قضى
النبي صلى الله عليه وسلم بنصف العشر على العاقلة ان يقول قائل يغرم نصف
العشر والدية ولا يغرم ما بينهما وما يكون ذلك في مال الجاني ولكن هذا غير
جائز لاحد والقول فيه ان جميع ما كان خطأ فعلى العاقلة وان كان درهما
* (قال الشافعي) * وقلت له قد يقال بعض اصحابنا اذا جنى الحر على العبد
جناية فأتى على نفسه او باءادونها خطأ فهي في ماله دون عاقلته ولا تعقل العاقلة
عبد اقلنا هي جناية حر واذ اقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عاقلة
الحر تحمّل جنابته في حرا اذا كانت غرما للاحقا بجنابته خطأ فكذلك جنابته
في العبد اذا كانت غرما من خطأ والله أعلم وقلت بقولنا فيه وقلت من قال
لا يعقل العاقلة عبدا يحتمل قوله لاتعقل جناية عبدا لانها في عنقه دون مال
سيده غيره فقلت بقولنا ورأيت ما احتج جنابه من هذه الحجّة الصحيحة داخله
في معنى السنة قال أجل * (قال الشافعي) * وقلت له وقال صاحبك وغيره من
اصحابنا جراح العبد في ثمنه كجراح الحر في دية ففي عينه نصف ثمنه وفي موضحة
نصف عشر ثمنه وخالفنا فيه فقلت في جراح العبد ما نقص من ثمنه قال وانا
ابدأ فأسألك عن حجتك في قولك جراحة العبد في ثمنه كجراح الحر في دية
أخبر اقلته أم قياسا قلت أما الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فعن
سعيد بن المسيب قال فاذا ذكره فقلت أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن

ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال عقل العبد في ثمنه فسمعت منه منسه هكذا
 كثيرا ورجع قال كجراح الحرف في ديتيه * (قال الشافعي) * أخبرنا الثقة يعني يحيى
 ابن حسان عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال
 جراح العبد في ثمنه كجراح الحرف في ديتيه قال ابن شهاب وإن ناسا يقولون يقوم
 ساعة * (قال الشافعي) * فقال وإنما سألتك خيرا تقوم به حجتك فقلت فقد
 أخبرتك أني لا أعرف فيه خيرا عن أحد أعلی من سعيد بن المسيب قال قلبيس
 في قوله حجة قلت وما ادعت ذلك فترده علي قال فاذا كرا الحجة فيه قلت
 قبا ساعلي الجنابة على الحرف قال قد يفارق الحرف في أن دية الحرم وقتة وديتيه
 ثمنه فيكون بالباع من الابل والدواب وغير ذلك أشبه لان في كل واحد منهما
 ثمنه فقلت فهذا حجة لمن قال لا تعقل العاقلة ثمن العبد عليك قال ومن أين
 قلت يقول لك لم قلت تعقل العاقلة ثمن العبد اذا جنى عليه الحرقيمته وهو
 عندك بمنزلة الثمن ولو جنى علي بغير جنابة ضمنها في ماله قال هو بنفس محرمة
 قلت والبعير بنفس محرمة علي قائله قال ليست كحرمة المؤمن قلت وبقول
 لان ولا العبد كحرمة الحرف في كل أمره * (قال الشافعي) * فقلت له هو عندك
 مجامع الحرف في هذا المعنى فتعقله العاقلة قال ونعم قلت وحكم الله في المؤمن
 يقتل خطأ بدية وتحرير رقبة قال ونعم قلت وزعمت أن في العبد تحرير
 رقبة كهي في الحروث من وان الثمن كالدية قال ونعم قلت وزعمت أنك
 تقتل الحرف بالعبد قال ونعم قلت وزعمنا أنا نقتل العبد بالعبد قال وأنا
 أقوله قلت فقد جامع الحرف في هذه المعاني عندنا وعندك في أن بينه وبين
 المملوك مثله قصاصا في كل جرح وجامع البعير في معنى أن ديتيه ثمنه فكيف
 اخترت في جراحته أن يجعلها كجراحة بعير فتجعل فيه ما نقصه ولم تجعل
 جراحته في ثمنه كجراح الحرف في ديتيه وهو مجامع الحرف في نجسة معان
 ويفارق في معنى واحد ليس أن تقيسه على ما يجمعه في نجسة معان أولى
 بك من أن تقيسه على ما يجمعه في معنى واحد مع أنه يجمع الحرف في أكثر من

هذا أن ما حرم على المحرم يحرم عليه وإن عليه الحدود والصلاة والصوم
 وغيرها من الفرائض وإن ليس من البهايم بسبيل قال وقد رأيت دية
 عنه قلت وقد رأيت دية المرأة نصف دية الرجل فما منع ذلك جراحها
 أن يكون في ديتها كما كانت جراح الرجل في ديته وقلت له إذا كانت الدية في
 ثلاث سنين ابلا اثلاثا فليس قد زعمت أن الأبل تكون بصفة ديننا فكيف
 أسكرت أن تشتري الأبل بصفة إلى أجل فلم تقمه على الدية ولا على الكتابة
 ولا على المهر وأنت تحيز في هذا كله أن تكون الأبل بصفة ديننا فخالفت فيه
 القياس وخالفت الحديث نصاعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استسلف بعيرا
 ثم أمر بقضائه بعد قال كرهه ابن مسعود قلنا أو في أحد مع النبي صلى الله
 عليه وسلم حجة قال لا إن ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت هو ثابت
 ما استسلفه بعيرا وقضائه خبر آمنه وثابت في الديات عندنا وعندك وهذا في
 معنى السنة قال فالخبر الذي يقاس عليه قلت أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم
 عن عطاء بن يسار عن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل
 بعيرا فبجأته أبل قال فأمرني أن أقضيه آياه فقلت لا أحد في الأبل إلا خيارا
 فقال أعطه آياه فان خيار الباس أحسنهم قضاء قال فالخبر الذي لا يقاس عليه
 (قلت) له ما كان لله فيه حكم منصوص ثم كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 سنة بتحقيق في بعض الفروض دون بعض عمل بالرخصة فيما يخص فيه رسول
 الله صلى الله عليه وسلم دون ما سواها ولم نقس ما سواها عليه وهكذا ما كان
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم من حكم عام بشئ ثم سن فيه سنة يفارق حكم العام
 قال ومثل ماذا قلت فرض الله تعالى الوضوء على من قام إلى الصلاة من نومه
 فقال إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم
 وأرجلكم إلى الكعبين الآية فصدقه صد الرجالين بالفرض كما قصد ما سواهما
 من أعضاء الوضوء فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم على التحفين

لم يكن لنا والله أعلم أن نمسح على عمامة ولا برقع ولا على قفازين قياساً عليهما
 وأثبتنا الغرض في أعضاء الوضوء كلها وارخصنا بمسح النبي صلى الله عليه وسلم
 في المسح على الخفين دون ما سواهما (فقال) أفتعد هذا خلافاً للقرآن (قلت)
 لا تخالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الله بحال (قال) فإني
 هذا عندك (قلت) معناه أن يكون قصد بفرض أماس القدمين الماس من
 لا خفين عليه ليهما كامل الطهارة (قال) أو يجوز هذا في اللسان (قلت) نعم كما
 جاز أن يقوم إلى الصلاة من هو على وضوء فلا يكون المراد بالوضوء استبدالاً
 بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاتين وصلوات بوضوء واحد (قال
 الشافعي) قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما الآية فدللت
 السنة على أن الله لم يرد بالقطع كل السارقين فكذلك دلت سنة رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بالمسح أنه قصد بالغرض في غسل القدمين من لا خفين عليه
 ليهما كامل الطهارة (قال) فإما مثل هذا في السنة (قلت) نهى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر إلا مثلاً بمثل وسئل عن الرطب بالتمر فقال
 أينقص الرطب إذا يبيع فقيل نعم فنهى عنه ونهى عن المزابنة وهي كل ما عرف
 كبله مما فيه الربا من الجنس الواحد بجزاف لا يعرف كبله منه وهذا كله مجتمع
 للمعاني ورخص أن تباع العرايا بخرصها ثمراً ياً كلها أهلها رطباً فرخصنا في
 العرايا بارخاصه وهي بيع الرطب بالتمر وداخله في المزابنة بارخاصه فثبتنا
 التحريم محرماً ما في كل شيء من صنف واحد ما كوله بعضه جزاف وبعضه
 يكيل للمزابنة واحللنا العرايا خاصة بأحلاله من الجملة التي حرم ولم يبطل أحد
 الخبرين بالأخر ولم نجعله قياساً عليه قال فما وجه هذا قلت يحتمل وجهين
 أولاً هما به عندي والله أعلم أن يكون ما نهى عنه جملة أراد به ما سوى العرايا
 ويحتمل أن يكون رخص فيها بعد دخولها في جملة النهي وأيهما كان فعلينا
 طاعته بأحلال ما أحل وتحريم ما حرم (قال الشافعي) وقضى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بالديقة في الحر المسلم بقتل خطأ مائة من الأبل وقضى بها على العاقلة

* (قال الشافعي) * وكان العمدة يخالف المخطأ في القود والمأثم ويوافقه في أنه قد
 يكون فيدية فلما كان قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل امرئ فيما
 لزمه انما هو في ماله دون مال غيره الا في الحر المسلم يقتل خطأ قضينا على العاقلة
 في الحر يقتل خطأ بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلنا الحر يقتل
 عدا اذا كانت فيه دية في مال الجاني كما كان كل ما جنى في ماله غير المخطأ ولم
 ينقسم مال الزمه من غرم بغير جراح خطأ على مال الزمه بقتل المخطأ * (قال الشافعي) *
 فان قال قائل وما الذي يغرم الرجل من جنائته وما لزمه غير المخطأ قلت قال
 الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقال واقسموا بالصلاة وآتوا الزكاة
 وقال فان احصرتم فما استيسر من الهدي وقال والذين يظاهرون منكم من
 نسائهم الاية وقال ومن قتله منكم متعمدا فجزاءه مثل ما قتل من النعم وقال
 فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم الاية وقضى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الاموال حفظها بالنهار وما افسدت
 المواشي بالليل فهو ضمان على اهلها فدل الكتاب والسنة وما لم يخلف المسلمون
 فيه ان هذا كله في مال الرجل بحق وجب عليه الله تعالى او اوجبه الله عليه
 للادميين بوجوده لزمته وانه لا يكلف احد غرمه عنه ولا يجوز ان يجنى رجل
 ويغرم غير الجاني الا في الموضع الذي سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه
 خاصة من قتل المخطأ وجنائته على الادميين خطأ والقياس فيما جنى على
 بهيمة او متاع او غيره على ما وصفت ان ذلك في ماله لان الاكثر المعروف ان
 ما جنى في ماله فلا يقاس على الاقل ويترك الاكثر المعروف ويخص الرجل الحر
 بقتل الحر خطأ فنقله العاقلة وما كان من جنائته خطأ على نفس او جرح خيرا
 وقياسا * (قال الشافعي) * وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة
 عبدا وامة وقوم اهل العلم الغرة نجسا من الابل فلما لم يصح ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم سأل عن الجنين اذ كرام انى اذا قضى فيه فسوى بين الذكرو الانثى
 اذا سقط ميتا ولو سقط حيا فقات جعلوا في الرجل مائة من الابل وفي المرأة خمسين

قال الشافعي رحمه الله تعالى فلم يجز أن يقاس على المجتنبين شيء من قبل أن المجنبايات على من
 عرفت حنانيته موقفات معروفة ومفروق فيها بين الذكر والانثى وأن لا يختلف
 الناس في أن لوسط الجنين حياتهم مات كانت فيه دية كاملة إن كان ذكرا فمائة
 من الأبل وإن كان أنثى فخمسون من الأبل وإن المسلمين فيما علمت لا يختلفون
 أن رجلا لو قطع الموتى لم يكن في واحد منهم دية ولا أرس في الميت والجنين
 لا يعدوان يكون حيا أو ميتا قال الشافعي رحمه الله تعالى فلما حكم فيه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بحكم فارق حكم النفوس الأحياء والأصوات وكان مغيب الأمر كان
 الحكم فيما حكم به على الناس اتباعا لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 فهل تعرف له وجهها (قلت) وجهها واحد والله أعلم قال ما هو (قلت) يقال
 إذا لم تعرف له حياة وكان لا يصلى عليه ولا يرث فالحكم فيه أنها جنابة على أمه
 وقت فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قوموا المسلمون كما وقت في الموضحة
 قال فهذا وجه (قلت) لا يبين الحديث أنه حكم به له فلا تصح الأخبار أن يقال
 أنه حكم به له ومن قال أنه حكم به له لهذا المعنى قال هو للمرأة دون الرجل وهو
 للأب دون أبيه لأنه علم اجنى ولا حكم للجنين يكون به موروثا ولا يورث من لا
 يرث قال فهذا قول صحيح (قلت) الله أعلم قال فان لم يكن هذا وجهه فما يقال
 لهذا الحكم قلنا يقال له سنة تعبد العباد بان يحكموا بها قال وما يقال لغيره
 مما يدل الخبر على المعنى الذي له حكم به قيل حكم سنة تعبدوا بها الأمر عرفوا
 المعنى الذي تعبدوا له في السنة فقاموا عليه ما كان في مثل معناه قال فاذا كر
 منه وجهها غير هذا إن حضرتك تجمع فيه ما يقاس عليه ولا يقاس عليه فقلت له
 قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المصراة من الأبل والغنم إذا حلبها مشترها
 إن أحب أمسكها وإن أحب ردها وصاعا من تمر وقضى أن الخراج بالضمان
 فكانه قولاً في الخراج بالضمان أنى إذا ابتعت عبدا فأخذت له خراجا
 ثم ظهرت منه على عيب يكتفون ليرده به فما أخذت من الخراج والعبد في
 ملكي ففيه خصاتان أحدهما أنه لم يكن في ملك البائع ولم يكن له حصاة في

الثمن والاخرى انها في ملكي في الوقت الذي خرج فيه العبد من ضمان بائعه
 الى ضمانه فكان العبد لومات مات من مالي وفي ملكي فلاوشئت حبسته بعينه
 فكذلك الخراج فقلنا بالقياس على حديث الخراج بالضمان فقلنا كل ما خرج
 من عمر حائط اشترى به أو ولد ماشية أو جارية اشترى بها فهو مثل الخراج لانه
 حدث في ملكه مشترى به لافي ملك بائعه وقلنا في المصراة اتباعا لامر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ولم نقس عليه وذلك أن الصفة وقعت على شاة بعينها فيها
 لبن محبوس مغيب المعنى والقيمة ونحن نحيط ان لبن الابل والغنم تختلف
 والبان كل واحد منهما تختلف فلما قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بشيء وقت وهو صاع من تمر (قلنا) به اتباعا لامر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال فلا واشترى رجل شاة مصراة فخلها ثم رضيا بعد العلم بعيب التصرية
 فامسكها شهرا يحتلها ثم ظهر منها على عيب دلسه له البائع غير التصرية كان
 له ردها وكان له اللبن بغير شيء بمنزلة الخراج لانه لم يقع عليه صفقة البيع
 وانما هو حادث في ملك المشتري وكان عليه أن يرد فيما أخذ من لبن
 التصرية صاعا من تمر كما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون قد قلنا
 في لبن التصرية تعبرا وفي اللبن بعد التصرية قياسا على الخراج بالضمان
 ولبن التصرية مفارق للبن الحادث بعده لانه وقعت عليه صفقة البيع واللبن
 بعده حادث في ملك المشتري لم يقع عليه صفقة البيع * (قال الشافعي) * فان
 قال قائل ويكون أمر واحد يؤخذ من وجهين قيل نعم اذا جع أمرين مختلفين
 أو أمرين مختلفين (فان قال) فقل لي من ذلك شيئا غير هذا (قلت) المرأة يبلغها وفاة
 زوجها فتعتد ثم تزوج فيدخل بها الزوج لها الصداق وعليها العدة والولد
 لاحق ولا حد على واحد منهما ما ويفرق بينهما ولا يتوارثان وتكون الفرقة
 فمنا بلا طلاق في حكمه اذا كان ظاهرا حلالا لحكم الحلال في ثبوت الصداق
 والعدة وحقوق الولد ودره الحد وحكم عليه اذا كان حراما في الباطن حكم الحرام
 في أن لا يقر عليه ولا تحل له اصابته بذلك النكاح اذا علم به ولا يتوارثان

ولا يكون الفسخ طلاقا لانها ليست بزوجة ولهذا التشبيه مثل المرأة تتكف في
 عدتها قال فاني اجد اهل العلم قديما وحديثا مختلفين في بعض امورهم فهل
 يسعهم ذلك * (قال الشافعي) * فقلت له الاختلاف من وجهين أحدهما محرم
 ولا نقول ذلك في الآخر قال فما الاختلاف المحرم (قلت) كل ما أقام الله به
 الحجة في كتابه أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم منصوصا بيننا لم يحل
 الاختلاف فيه لمن علمه وما كان من ذلك يحتمل التأويل أو يدرك قياس مذهب
 المتأول أو القائل الى معنى يحتمله المخبر أو القياس وان خالفه فيه غيره لم أقل
 انه يضيق عليه ضيق الخلاف في المنصوص قال فهل في هذا من حجة تبين
 فرقك بين الاختلافين (قلت) * قال الله جل ثناؤه في ذم التفرق وما تفرق
 الذين أوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة وقال ولا تسكوتوا كالذين
 تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات فذم الاختلاف فيما جاءتهم به
 البينات فاما ما كلفوا فيه الاجتهاد فقد مثلته لك بالقبلة والشهادة وغيرها
 ثم قال الشافعي * فقال فمثل لي بعض ما افرق فيه من روى قوله من السلف
 ما الله فيه بص حكم يحتمل التأويل وهو يوجد على الصواب فيه دلالة فقلت
 قال اختلفوا فيه الا ما وجدنا فيه عندنا دلالة من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله
 عليه وسلم أو قياسا عليه أو على واحد منهما قال فاذا ذكرته شيئا * قال
 الشافعي * فقلت قال الله عز وجل والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء
 فقالت طائفة الاقراء الاطهار وقال بمثل معنى قوله ازيد بن ثابت وابن عمر
 وغيرهما وقال نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الاقراء الحيض فلا
 تحل المطلقة حتى تغسل من الحيضة الثالثة * (قال الشافعي) * فقال فالى أى
 شئ تراهم ذهب هؤلاء وهؤلاء (قلت) يجمع الاقراء أنها اوقات والاوقات في هذا
 علامات تمر على المطلقة تجس بها عن النكاح حتى يستكماها فذهب من قال
 الاقراء الحيض فيما نرى والله أعلم الى أن قال المواقف أقبل الاسماء لانها
 اوقات والاوقات أقل مما بينها كما أن حدود الشئ أقل مما بينها والحيض أقل من

الطهر فهو في اللغة أولى للعدة ان يكون وقتا كما يكون الهلال وقتا فاصلا بين
الشهرين ولعله ذهب الى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في سبي أو طاس أن
يستبرئ قبل أن يوطأ بجيضة فذهب الى أن العدة استبراء وأن الاستبراء
حيض وأنه فرق بين استبراء الأمة والحرة وأن الحرة تستبرأ بثلاث حيض كواهل
يخرج منها الى الطهر كما تستبرأ الأمة بجيضة كاملة يخرج منها الى الطهر **وقال**
الشافعي فقال هذا مذهب فكيف اخترت غيره والاية محتملة للمعتين عندك
وقال الشافعي فقلت له ان الوقت بروية الأهلة انما هو علامة جعلها الله
للشهور والهلال غير الليل والنهار وانما هو جماع لثلاثين أو تسع وعشرين كما
يكون الهلال الثلاثون والعشرة والعشرون جماعا يستأنف بعدده العدد ليس
له معنى غير هذا وأن القرء وان كان وقتا فهو من عدد الليل والنهار والحيض
والطهر في الليل والنهار والحيض والطهر في الليل والنهار من العدة وكذلك
شبه الوقت بالحدود وقد تكون الحدود داخلية فيما جاءت به وخارجية منه غير
بأش منها فهو وقت لمعنى قال وما المعنى (قلت) الحيض هو أن يرنخي الرحم
الدم حتى يظهر والطهر أن يقرى الرحم الدم فلا يظهر ويكون الطهر والقرء
المجس لا الارسال فالطهر اذا كان يكون وقتا أولى من اللسان بمعنى القرء
لانه مجس الدم **وقال الشافعي** وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر حين
طلق عبد الله بن عمر امراته حائضا أن يأمره برجمتها وحبسها حتى تطهر ثم
يطلقها طاهرا من غير جماع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت العدة
التي أمر الله أن يطلق لها النساء * (قال الشافعي) * يعني والله أعلم قول الله
تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لمدتهن فأخبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الله أن العدة الطهر دون الحيض * وقال الله جل ثناؤه ثلاثة
قروء فلما كان على المطلقة أن تأتي بثلاثة قروء وكان الثالث لو أباطأ
عن وقته زمانا لم تحل حتى تكون أو يؤيس من الحيض أو يخاف ذلك عليها
فتعتد بالشهور لم يكن للغسل معنى لان الغسل رابع غير الثلاثة ويلزم

من قال ان الغسل عليها ان يقول لو اقامت سنة او اكثر لا تغتسل لم تحمل فكان
 قول من قال الاقراء الاطهار اشتهر بعنى الكتاب واللسان واضح على هذه المعاني
 والله اعلم * (قال الشافعي) * فلما امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يستبرأ السبي
 بحيضة فبالظاهر لان الطهر اذا كان متقدما للحيضة ثم حاضت الامة حيضة
 كاملة صححة برئت من الحمل في الظاهر وقد ترمى الدم فلا يكون صححا انما
 يصح حيضة بان تكمل الحيضة فبأى شئ من الطهر كان قبل حيضة كاملة
 صححة فهو يراه من الحمل في الظاهر * (قال الشافعي) * والمعتدة تعتد
 بمسنيين استبراء ومعنى غير استبراء مع استبراء فقد جاءت بحيضتين وطهرتين
 وطهرت ثالث فلوار يديها الاستبراء كانت قد جاءت بالاستبراء مرتين ولكنه
 ار يديها مع الاستبراء التعبد * (قال الشافعي) * قال أفتوجدني في غير هذا مما
 اختلفوا فيه مثل هذا قلت نعم وربما وجدناه أوضح وقد بينا بعض هذا فيما
 اختلفت الرواية فيه من السنة وفيه دلالة لك على ما سألت عنه وما كان في
 معناه ان شاء الله تعالى * (قال الشافعي) * وقال الله جل ثناؤه والمطلقات
 يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وقال واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم
 ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللاتي لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان
 يضعن جلهن وقال والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن
 بأنفسهن أربعة اشهر وعشرا * (قال الشافعي) * فتعال بعض اصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ذكر الله في المطلقات ان عدة الحوامل ان يضعن جلهن وذكر
 في المتوفى عنها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا فعلى الحامل المتوفى عنها ان تعتد
 اربعة اشهر وعشرا وان تضع جلها حتى تأتي بالعدتين معا اذا لم يكن وضع الحمل
 انقضاء العدة نصا الا في الطلاق * (قال الشافعي) * كانه يذهب الى ان وضع
 الحمل براءة وان الاربعة الاشهر وعشرا تعبد وان المتوفى عنها يكون غير
 مدخول بها فتاتي بأربعة اشهر وعشرا وأنه يجب عليها شئ من وجهين فلا
 يسقطه أحدهما كما لو وجب عليها حقان لرجلين لم يسقط أحدهما حق الآخر

وكما اذا نكحت في عدتها واصيبت اعتسبت من الاول ثم اعتسبت من الاخر
* (قال الشافعي) * وقال غيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
وضعت ذابطنها فقد حلت ولو كان زوجها على السرير * (قال الشافعي) *
فكانت الآية محتملة المعنيين معا وكان أشبههما بالمعقول الظاهر أن يكون
المحمل انقضاء العدة فدللت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن وضع
المحمل آخر العدة في الموت وفي مثل معناه في الطلاق * (قال الشافعي) *
أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن أبيه ان سبيعة الاسلمية بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها بليال فمر بها
أبو السنابل بن بعكك فقال قد تصنعت للازواج انها أربعة أشهر وعشرا
فذكرت ذلك لسبيعة الاسلمية لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذب
أبو السنابل أوليس كما قال أبو السنابل قد حلت فتزوجي * (قال الشافعي) *
فقال أما ما دللت عليه السنة فلا حجة في أحد خالف قوله السنة ولكن اذ كر من
خلافهم ما ليس فيه نص سنة مما دل عليه القرآن نصا واستنباطا أو دل عليه
القياس * (قال الشافعي) * فقلت له قال الله جل ثناؤه للذين يؤلون من
نساءهم الآية فقال الا أكثر من روى عنه من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم عندنا اذا مضت أربعة أشهر وقف المولى فاما أن يفي واما
ان يطلق وروى عن غيرهم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عزيمه
الطلاق انقضاء الاربعة أشهر * (قال الشافعي) * ولم يحفظ عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في هذا بابي هو وأمي شيئا قال فالى أى القولين ذهبت قلت
ذهبت الى ان المولى لا يلزمه طلاق وان امرأته اذا طلبت حقه امنه لم أعرض
له حتى تمضي أربعة أشهر فاذا مضت أربعة أشهر قلت له في أوطاق والقيسة
المجامع قال فكيف اخترته على القول الذي يخالفه قلت رأيت أشبه بمعنى كتاب
الله بالمعقول قال وما دل عليه من كتاب الله قلت لما قال الله عز وجل للذين يؤلون
الآية كان الظاهر في الآية ان من أنظره الله عز وجل أربعة أشهر في شيء لم

يكن عليه سبيل حتى تمضي أربعة أشهر قال فقد يحتمل أن يكون الله جعل
 له أربعة أشهر يبقى فيها كما تقول قد أجلت في بناء هذه الدار أربعة أشهر
 تفرغ فيها منها فقلت له هذا لا يتوهمه من خطوط به حتى يشترط في سياق
 الكلام ولو قال قد أجلت فيها أربعة أشهر كان انما أجله أربعة أشهر
 لا يجعل عليه سبيل حتى تنقضي ولم يفرغ منها فلا ينسب إليه ان لم يفرغ من الدار
 وأنه أخاف في الفراغ منها ما بقي من الأربعة الأشهر شيئا فاذ لم يبق منها شيء
 لزمه اسم الخلف وقد يكون في بناء الدار دلالة على ان تقارب الأربعة وقد بقي
 منها ما يحيط العلم انه لا ينفيه فيما بقي من الأربعة الأشهر وليس في الفئدة
 دلالة على ان لا يبقى في الأربعة أشهر الا بعضها الان الجماع يكون في طرفة
 عين فلو كان على ما وصفت يزايل حاله حتى تمضي أربعة أشهر ثم يزايل حاله
 الأولى فاذا زالها صار الى ان الله حقا عليه فأما ان يبقى وأما ان يطلق فلو لم
 يكن في آخر الآية ما يدل على ان معناها غير ما ذهبت اليه كان قولنا أولهما
 بهما ما وصفتنا لانه ظاهرها والقرآن على ظاهره حتى يأتي دلالة منه أو من سنة
 أو اجماع بأنه على باطن دون ظاهر قال فاسياق الآية مما يدل على ما وصفت
 قلت لماذا كرر الله ان الأولى أربعة أشهر ثم قال فان فاقوا وان الله غفور رحيم
 وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم فقد كرر المحكمين معا بلا فصل بينهما
 انهما انما يقعان بعد الأربعة الأشهر لانه انما جعل عليه الفئدة أو الطلاق
 وجعل له الخيار فيهما في وقت واحد فلا يتقدم واحد منهما صاحبه وقد ذكر
 في وقت واحد كما يقال له في الرهن افده أو نبعه عليك بلا فصل وفي كل ما خبر
 فيه افعال كذا وكذا لا فصل * (قال الشافعي) * ولا يجوز أن يكونا ذكر ابلا
 فصل فيقال الفئدة فيما بين أن يولى الى أربعة أشهر وعزمه الطلاق انقضاء
 الأربعة الأشهر فيكونان حكمين ذكرهما معا يفسح في أحدهما ويضيق
 في الآخر قال فانت تقول ان فاق قبل الأربعة الأشهر فهي فئدة قلت نعم كما أقول
 ان قضيت حقا عليك الى أجل قبل محله فقد برئت منه وأنت محسن متطوع

بتقديمه قبل أن يجعل عليك الاجل وقلت له أرايت من الاثم كان عزمه على
 الفبيته في كل يوم الا انه لم يجمع حتى تنقضي اربعة اشهر قال فلا يكون الاجماع
 على الفبيته شيئا حتى يفيء والفبيته الجماع اذا كان قافا واعليه قلت ولو جامع
 لا ينوي فبيته خرج من طلاق الايلاء لان المعنى في الجماع قال نعم قلت وكذلك
 لو كان طازما على ان لا يفيء يخالف في كل يوم ان لا يفيء ثم جامع قبل مضى الاربعة
 الا شهر بطرفه من خرج من طلاق الايلاء وان كان جماعه لغير الفبيته خرج
 به من طلاق الايلاء قال نعم قلت ولا يوضع عزمه على ان لا يفيء ولا ينعسه جماعه
 بلذمة لغير الفبيته اذا جاء بالجماع من أن يخرج به من طلاق الايلاء عندنا وعندك
 قال هذا كما قلت وخروجه بالجماع على أي معنى كان الجماع قلت فكيف
 يكون طازما على ان يفيء في كل يوم فاذا مضت اربعة اشهر لزمه الطلاق وهو لم
 يعزم عليه ولم يتكلم به أتري هذا قولا يصح في المعقول لاحد قال فإيفاده
 من قبل المعقول قلت أرايت اذا قال الرجل لامرأته والله لا أقربك أبدا هو
 كقوله أنت طالق الى اربعة اشهر قال قلت نعم قالت فان جامع قبل
 الاربعة اشهر قال فلا ليس مثل قوله أنت طالق الى اربعة اشهر قلت فتكلم
 المولى بالايلاء ليس هو طالق انما هي عين ثم جاءت عليه امددة جعلتها طلاقا
 أيجوز لاحد يدعقل من حيث يقول ان يقول مثل هذا لا يجبر لزم قال فهو
 يدخل عليك مثل هذا قلت وأين قال أنت تقول اذا مضت اربعة اشهر ووقف
 فان فاه والا جبر على ان يطلق قلت ليس من قبل ان الايلاء طلاق ولكنها
 عين جعل الله لها وقتا يمنع بها الزوج من الضرر وحكم عليه اذا كانت ان يجعل
 عليه اما ان يفيء واما ان يطلق وهو هذا حكم حادث بمضى الاربعة اشهر غير
 الايلاء ولكنها موقوف بخير صاحبها على أن يأتي بأيمه ما شاء فبيته أو طلاقا
 فان امتنع منهما أخذ منه الذي يقدر على أخذه منه وذلك ان يطلق عليه
 لانه لا يجعل له ان يجمع عنه

باب في المواريث

* (قال الشافعي) * واختلفوا في المواريث فقال زيد بن ثابت ومن ذهب
 مذهبه يعطى كل وارث ما سمي له فان فضل فضل ولا عصبية لليت ولا ولاء
 كان ما بقي تجماعة المسلمين وروى عن غيره منهم انه كان يرد فضل المواريث
 على ذوى الارحام فلوان رجلا ترك أخته ورثته النصف ورد عليها
 النصف * (قال الشافعي) * فقال بعض الناس لم ترد فضل المواريث قلت
 استدلالا بكتاب الله قال وابن يدل كتاب الله على ما قلت قلت قال الله جل
 ثناؤه ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن
 لها ولد وقال وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فسند كر
 الاخت منفردة فانتهى بها جل ثناؤه الى النصف والاخ منفردا فانتهى به الى
 الكل وذكر الاخوة والاخوات فجمع للاخرت منفردة نصف مال الاخ وكان
 حكمه جل ثناؤه في الاخت منفردة ومع الاخ سواء باتها لتساوى الاخ وانما
 تأخذ النصف مما يورثون له من الميراث فلو قلت في رجل مات وترك أخته لها
 النصف بالميراث وأرد عليها النصف كنت قد أعطيتها الكل منفردة وانما
 جعل الله لها النصف في الأتفراد والاجتماع فقال فاني لست أعطيها النصف
 الباقي ميراثا انما أعطيتها اياه زدا قلت وماعني رد الشيء استحسنته وكان
 ذلك أن تضعه حيث شئت فان شئت أن تعطيه جيرانه أو بعيد النسب منه
 أي يكون ذلك لك قال ليس ذلك للحاكم ولكن جعلته ردا عليها بالرحم فقلت
 ميراثا قال فان قلته ميراثا قلت اذا تكون ورثتها غير ما ورثها الله قلت فاقول
 ذلك لقول الله تعالى وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله * (قال
 الشافعي) * فقلت وأولوا الارحام نزلت بأن الناس توارثوا بالاسلام والهجرة
 فكان المهاجر يرث المهاجرة ولا يرثه من ورثته من لم يكن مهاجرا وهو اقرب
 اليه من ورثته فنزلت وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله على
 ما فرض لهم قال فاذا ذكر الدليل على ذلك فقلت وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض
 في كتاب الله على ما فرض الله لهم ألا ترى ان من ذوى الارحام من يرث ومنهم

من لا يرث وان الزوج يكون أكثر - يرثان من أكبر ذوى الارحام ميراثا فانك لو كنت انما تورث بالرحم كانت رحم البنت من الاب كرحم الابن وكان ذوو الارحام يرثون معا ويكونون أحق - ق به من الزوج الذى لا رحم له ولو كانت الآية كما وصفت كنت قد خالفتم افيما ذكرنا فى ان يترك أخته ومواليه فيعطى أخته النصف ومواليه النصف وليسوا بذوى ارحام ولا مفروض لهم فى كتاب الله فرض منصوص

باب الاختلاف فى الجدم

* (قال الشافعى) * واختلغا فى الجدم فقال زيد بن ثابت وروى عن عمرو وعثمان وعلى وابن مسعود ودرجهم الله يرثهم - الاخوة وقال أبو بكر الصديق وابن عباس وروى عن عائشة وابن الزبير وعبد الله بن عتبة رجعهم الله انهم جعلوه أبوا أسقطوا الاخوة - * (قال الشافعى) * فقال فكيف صرتم الى ان أثبتتم ميراث الاخوة مع الجدم بدلالة من كتاب الله تعالى أو سنته قلت أما شئ مبين فى كتاب الله أو سنة فلا أعلمه قال فالأخبار متكافئة فيه والدلائل بالقياس مع من جعله أبوا يجب به الاخوة فقلت وأين الدلائل قال وجدت اسم الابوة يلزمه ووجدتكم مجتمعين على أن تجبوا به بنى الام ووجدتكم لا تنقصونه من السادس وذلك كاه حكم الاب * (قال الشافعى) * فقلت له ليس باسم الابوة فقط نوره قال وكيف ذلك قلت قد بدأ باسم الابوة تلازمه وهو لا يرث قال وابن قلت قد يكون دونه أب واسم الابوة تلازمه وتلازم آدم صلى الله عليه وسلم واذا كان دون الجدم لم يرث ويكون مملوكا أو كافرا أو قاتلا فلا يرث واسم الابوة فى هذا كاه لازم له فان كان له اسم الابوة فقط ويرث ورث فى هذه الحالات وأما حينما به بنى الام فانما حينما - م به خبر الاب اسم الابوة وذلك انما يجب بنى الام بنت ابن ابن مستغلة وأما انما تنقصه من السادس فلستنا ننقص الجدم من السادس وانما فعلنا هذا كاه اتباعا لان حكم الجدم اذا وافق حكم الاب فى معنى كان مثله فى كل معنى ولو كان حكم الجدم اذا وافق حكم الاب فى معنى كان مثله فى كل

المعاني كانت بنت الابن المتسفة موافقة له فانا نجيب بها في الام وحكم
 الجدة موافق له باننا لانقصها من السدس قال فما جتكم في ترك قولنا يجيب
 بالجدة الاخوة قلت بعد قولكم من القياس قال فما كنا نراه الا القياس نفسه قلت
 ارايت الجدة والاخ ايدى كل واحد منهما بقراءة نفسه لهم أم بقراءة غيره قال
 وماتتني قلت اليس انما يقول الجدة انا ابوابي الميت ويقول الاخ انا ابني أبي
 الميت قال بلى فقلت وكلاهما يدي بقراءة الاب بتدبر موقعه منها قال نعم قلت
 واجعل الاب بالميت واترك ابته واباه كيف ميراثهما منه قال لابنه منه خمسة
 اسداس ولا يه السدس قلت فاذا كان الابن اولي بكثرة الميراث من الاب وكان
 الاخ من الاب الذي يدي الاخ بقراءة ابته والجدة اب الاب من الاب الذي يدي
 بقراءة ابته كما وصفت كيف جيت الاخ بالجدة ولو كان احدهما يكون محجوبا
 بالاخر انبغي ان يجيب الجدة بالاخ لانه اولاهما ميراث كثيرة ميراث الذي
 يدان معا بقراءة او يجعل للاخ ابد خمسة اسداس وللجدة السدس قال
 فما منعك من هذا القول قلت كل المختلفين مجتمعين على أن الجدة مع الاخ مثله
 او اكثر حظا منه فلم يكن عندي خلا فهم ولا الذهاب الى القياس والقياس
 يخرج من جميع اقاويلهم فذهبت الى ان اثبات الاخوة مع الجدة اولي الامرين
 كما وصفت من الدلائل التي وجدت بها القياس مع ان ما ذهبت اليه قيل الاكثر
 من اهل الفقه بالبلدان قديما وحديثا مع ان ميراث الاخوة ثابت في الكتاب
 ولا ميراث للجدة في الكتاب وميراث الاخوة ثابت في السنة من ميراث الجدة
 * (قال الشافعي) فقال قد سمعت قولك في الاجماع والقياس بعد قولك في
 حكم كتاب الله وسنة رسوله الله صلى الله عليه وسلم ارايت اقاويل اصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تفرقوا فيها فقلت نصبر منها الى ما وافق
 الكتاب او السنة او الاجماع او ما كان اصح في القياس فقال ارايت اذا قال
 الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلافها افتجد لك
 حجة باتباعه في كتاب او سنة او اجماع الناس عليه فيكون من الاسباب

التي قلت بها خيرا قلت له ما وجدنا في هذا كتابا ولا سنة ثابتة ولقد وجدنا
 أهل العلم يأخذون بقول واحد منهم مرة ويتركونه أخرى ويتفرقون في بعض
 ما أخذوا به منهم قال فإلى أي شيء صرت من هذا قلت إلى اتباع قول واحد هم
 إذ لم أجد كتابا ولا سنة ولا إجماعا ولا شيئا في معنى هذا الحكم له بحكمه أو وجد
 معه قياس وقيل ما وجد من قول الواحد منهم ولا يخالفه غيره من هذا * (قال
 الشافعي) * قال فقد حكمت بالكتاب والسنة فكيف حكمت بالإجماع ثم
 حكمت بالقياس فأقمتها مقام كتاب أو سنة فقلت إنى وان حكمت بهما كما أحكم
 بالكتاب والسنة فاصل ما أحكم به منهما مفترق قال أفيجوز أن تكون أصول
 مفترقة الأسباب تحكم بها حكما واحدا قلت نعم يحكم بالكتاب والسنة يجتمع عليهما
 الذي لا اختلاف فيهما فنقول بهذا حكما بالحق في الظاهر والباطن وتحكم
 بسنة قد رويت من طريق الانفراد ولا يجتمع مع الناس عليها فنقول
 حكما بالحق في الظاهر - ولأنه قد يدعى كذا الغلط فيمن روى الحديث وتحكم
 بالإجماع ثم القياس وهو أضعف من هذا أول كنهها منزلة ضرورة لأنه لا يحل
 القياس والخبر موجود كما يكون التيمم طهارة في السفر عند الإلزام من الماء
 ولا يكون طهارة إذا وجد الماء إنما يكون طهارة في الإلزام كذلك يكون
 ما بعد السنة حجة إذا عوز من السنة وقد وصفت الحجة في القياس وغيره قبل
 هذا قال افتجد شيئا تشبهه به قلت نعم اقضى على الرجل بعلمى أن ما ادعى عليه كما
 ادعى أو اقراره وإن لم اعلم ولم يقر قضيت عليه بشاهدين وقد يظان ويتهمان
 وعلى واقاره أقوى عليه من شاهدين واقضى عليه بشاهد وعين اضعف من
 شاهدين ثم اقضى عليه بتكوله عن اليمين وعين صاحبه وهو اضعف من شاهد
 وعين لأنه قد ينكل خوف الشهرة واستصغار ما يخلف عليه ويكون الخالف
 لنفسه غير ثقة وحر يصاب فاجرا والله اعلم

وقائل الايات الموجودة بظرة الكتاب بالاول - حضرة الشاعر الفاضل
 والبارع الكامل السيد محمد الزهر حفظه الله تعالى

﴿يقول راجي غفران المساوي معه يوسف صالح الحمد الجزماوي﴾

جد مبدع الكائنات أصل لافاضة الجود والخيرات وشكر ملهم الصواب
 دليل على حسن نتيجة المسائب والصلاة والسلام على من أنزل عليه الكتاب
 وجعل قدوة يتهدى به كل من رجح إلى الله وأتاب وعلى آله وأصحابه
 ومتبعيه وأحبابه ﴿أما بعد﴾ فقد تم بحمده تعالى طبع كتاب الرسالة في أصول
 الدين الذي به يستنير علم الفقه ويستبين لامام الأئمة والعلم الذي أطبقت
 على الرجوع إلى مقاله في المدلهجات الأئمة الامام أبي عبد الله محمد بن ادريس
 الشافعي أحد الأئمة الأربعة الذين لهم في بيان أحكام الدين اليد البيضاء
 والانوار الساطعة وشهرة الفضل غنت عن التعريف والبيان وان جن لا يبق
 بجزء من قدره المنيف وهذا الكتاب أول تأليف وضع في فن الاصول
 والواقف عليه يستبصر ما للامام من جليل الفضل القاضى للمستضيئين بتلك
 الانوار بانتهان العقول فهو لعمرى با كورة يعلم بها ما للسلف من ثقبوب
 الافهام وعظيم الاقتدار على سلوك مستوعرات المصاعب وعلو الاقدام
 فكما يد أسداها الاثم حضرة انكرم محمود منصور شبانه ملتزم طبع
 تلك الرسالة خصوصا ولابد ان يهدى في استحضار صحيح النسخ حتى تم بدر
 عياها واتراحت عن سماء فضائها منسحب الخفاء وغيم الجهالة فجزاه الله عن
 تلك المساعي الاجرا الجزيل وورقة لكل عظيم من المبرات وجليل وذلك
 بالمطبعة العلمية بمحروسة مصر القاهرة المعزى به أدام الله حسنات الايام
 باستقامتها وحسن استمدادها على الدوام ادارة الموصوف

بالجزوالتقصير السيد عمر هاشم الكنتى المشمول

بعنى : اولى القدير فى شهر ذى القعدة

الحرام من سنة ١٣١٢ من

هجرتة عليه الصلاة

والسلام

To: www.al-mostafa.com